المواهب اللدنية

بالمنح المحمدية

تأليف

العلامة أحمد بن محمد القسطلاني
(٨٥١ - ٩٢٣هـ)

الجزء الرابع

تحقيق

صالح أحمد الشامي

المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

المواهب اللدنية

بالمنح المحمدية

الجزء الرابع



المقصد التاسع

في

لطيفة من عباداته

(صلى الله عليه وسلم)

[تمهيد عام]

[العبادة مدى الحياة]

قال الله تعالى مخاطباً له ﷺ: ﴿**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون. فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**﴾[1].

فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت، وهو المراد بـ«اليقين»، وإنما سمي الموت باليقين لأنه أمر متيقن.

فإن قلت: ما الفائدة في قوله: ﴿**حتى يأتيك اليقين**﴾ وكان قوله: ﴿**واعبد ربك**﴾ كافياً في الأمر بالعبادة؟

أجاب القرطبي تبعاً لغيره: بأنه لو قال: ﴿**واعبد ربك**﴾ مطلقاً ثم عبده مرة واحدة كان مطيعاً، ولما قال: ﴿**حتى يأتيك اليقين**﴾ أي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تمل ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة. كما قال العبد الصالح: ﴿**وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً**﴾[2].

وهذا مصير منه إلى أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهي مسألة معروفة في الأصول اختلف فيها.

---

(١) سورة الحجر، الآيات ٩٧ ـ ٩٩.

(٢) سورة مريم، الآية ٣١.

[مسألة أصولية: حكم المطلق]

وهي: هل الأمر المطلق يفيد التكرار، أو المرة الواحدة، أو لا يفيد شيئاً منها؟ على مذاهب:

الأول: أنه لا يفيد التكرار ولا ينافيه، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة أو المرات، لكن المرة ضرورية لأجل تحقيق الامتثال، إذ لا توجد الماهية بأقل منها، وهذا مختار الإمام[1] مع نقله له على الأقلين، ورجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

الثاني: أنه يفيد التكرار مطلقاً، كما ذهب إليه الاستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو حاتم القزويني، فإن عيَّن للتكرار أمداً استعوبه، وإلا استوعب زمان العمر، لكن بحسب الإمكان، فلا يستوعب زمن قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات.

الثالث: أنه يدل على المرة، حكاه الشيخ أبو إسحاق في شرح «اللمع» عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وغيرهم. وإن علق بشرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به، نحو **﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾**[2] و**﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾**[3]، انتهى ملخصاً من شرح العلامة أبي الحسن الأشموني لنظمه جمع الجوامع للعلامة ابن السبكي.

[معنى الآية]

وقد روي جبير بن نفير[4] مرسلاً أن النبي ﷺ قال: ما أوحي

---

(١) أي إمام الحرمين.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة النور، الآية ٢.

(٤) تابعي ثقة جليل ولأبيه صحبة مات سنة ثمانين.

إلى أن أجمع المال وأكون من التاجـرين، ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. رواه البغوي في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية عن أبي مسلم الخولاني(١).

وقد أمر الله نبيـه ﷺ في هذه الآيـة بأربعـة أشياء: التسبيـح والتحميد والسجود والعبادة.

واختلف العلماء في أنـه كيف صار الإقبـال عـلى مثـل هـذه الطاعات سبباً لزوال ضيق القلب والحزن.

فحكى الإمام فخر الدين الرازي عن بعض المحققين أنه قال: إذا اشتغل الإنسان بمثل هذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية، ومتى حصـل ذلك الانكشـاف صارت الـدنيا بـالكلية حقيرة، وإذا صارت حقيرة خفـ على القلب فقدانها ووجدانها، فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها، وعند ذلك يزول الحزن والغم. وقـال أهل السنـة: إذا نزل بـالعبد بعض المكـاره فزع إلى الطاعات، كأنه يقول: تجب علي عبادتك سواء أعطيتني الخيرات أو ألقيتني في المكروهات.

[الصبر على العبادة]

وقال تعالى: ﴿**فاعبده واصطبر لعبادته**﴾(٢).

فأمره تعالى ﷺ بالعبادة والمصابرة على مشاق التكاليف في الإنذار والإبلاغ.

---

(١) الزاهد العابد الشامي، تابعي كبير ثقة، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية.

(٢) سورة مريم، الآية ٦٥.

فإن قلت: لَمَ لم يقل: واصبر على عبادته، بل قال: ﴿واصطبر لعبادته﴾؟

فالجواب: لأن العبادة جعلت بمنزلة القِرْن[1] في قولك للمحارب: اصطبر لقرنك أي: اثبت له فيما يورده عليك من مشاقه. والمعنى: أن العبادة تورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها / قاله الفخر الرازي وكذا البيضاوي. ٣٢٠/ب

[تصحيح فهم صوفي خاطىء]

وقال تعالى: ﴿ولله غيب السماوات والأرض وإليه يُرجَع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه﴾[2].

فأول درجات السير إلى الله عبودية الله تعالى، وآخرها التوكل عليه، وإذا كان العبد لا يزال مسافراً إلى ربه لا ينقطع سيره إليه ما دام في قيد الحياة، فهو محتاج إلى زاد العبادة لا يستغني عنه ألبتة، ولو أتى بأعمال الثقلين جميعاً، وكلما كان العبد إلى ربه أقرب كان جهاده إلى الله أعظم، قال تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾[3] ولهذا كان النبي ﷺ أعظم الخلق اجتهاداً وقياماً بوظائف العبادة، ومحافظته عليها إلى أن توفاه الله تعالى. وتأمل أصحابه رضي الله عنهم فإنهم كانوا كلما ترقوا من القرب مقاماً عظم جهادهم واجتهادهم.

ولا يلتفت إلى ما يظنه بعض المنتسبين إلى التصوف حيث قال: «القرب الحقيقي ينقل العبد من الأعمال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة

(١) في ط: القرآن، وهو تصحيف.
(٢) سورة هود، الآية ١٢٣.
(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

ويريح الجسد والجوارح من كد العمل». زاعماً بذلك سقوط التكليف عنه. وهؤلاء أعظم كفراً وإلحاداً، حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة، التي هي أماني النفس وخدع الشيطان. فلو وصل العبد من القرب إلى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال ذرة ما دام قادراً عليه.

[هل تعبد ﷺ بشرع من قبله؟]

وقد اختلف العلماء: هل كان ﷺ قبل بعثته متعبداً بشرع من قبله أم لا؟

فقال جماعة: لم يكن متعبداً بشيء،وهو قول الجمهور، واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل، ولما أمكن كتمه وستره في العادة، إذ كان من مهم أمره، وأولى[1] ما اهتُبِل[2] به من سيرته، ولفخر به أهل تلك الشريعة، ولاحتجوا به عليه، ولم يؤثر شيء من ذلك.

وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً، قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً. والتعليل الأول المستند إلى النقل أولى.

وذهب آخرون إلى الوقف في أمره ﷺ وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك، إذ لم يحل الوجهين منها العقل، وهذا مذهب الإمام أبي المعالي إمام الحرمين وكذا الغزالي والآمدي.

وقال آخرون: كان عاملاً بشرع من قبله. ثم اختلفوا: هل يتعين ذلك الشرع أم لا؟ فوقف بعضهم عن التعيين وأحجم، وجسر بعضهم على التعيين وصمم، ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع

---

(١) كذا في ش، وفي النسخ: فأولى، وسقطت الكلمة من ب.

(٢) أي اعتني واهتم به.

فقيل نوح، وقيل إبراهيم، وقيل موسى، وقيل عيسى.

فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة. والأظهر فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر[1]، وأبعدها مذاهب التعيين، إذ لو كان شيء من ذلك لنقل ـ كما قدمناه ـ ولم يخف جملة، ولا حجة لهم في أن عيسى عليه السلام آخر الأنبياء فلزمت شريعته من جاء بعده، إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى، بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا ﷺ. انتهى ملخصاً من كلام القاضي عياض، وهو كلام حسن بديع، لكن قوله: فهذه جملة المذاهب، فيه نظر، لأنه بقي منها شيء، فقد قيل شريعة آدم أيضاً، وهو محكي عن ابن برهان، وقيل جميع الشرائع. حكاه صاحب «المحصول» من المالكية.

وأما [قول][2] من قال: إنه ﷺ كان على شريعة إبراهيم، وليس له شرع منفرد به، وأن المقصود من بعثته ﷺ إحياء شرع إبراهيم، وعول في إثبات مذهبه على قوله تعالى: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾[3] فهذا قول ساقط مردود، لا يصدر مثله إلا عن سخيف العقل كثيف الطبع.

وإنما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد، لأنه لما وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين، فلما قال: ﴿**أن اتبع**﴾ كان المراد منه ذلك. ومثله قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾[4] وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم يكن له

(١) أي الباقلاني، وهو قول الجمهور.
(٢) في ط، ش.
(٣) سورة النحل، الآية ١٢٣.
(٤) سورة الانعام، الآية ٩٠.

شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب. على قول من يقـول / إنه ليس برسول. وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هـذه الآية وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها، فدل على أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى. ٣٢١/أ

فإن قيل: النبي ﷺ إنما نفى الشرك وثبت التوحيد بناء عـلى الدلائل القطعية، وإذا كان كذلك لم يكن متابعاً لأحد، فيمتنع حمل قوله:﴿**أن اتبع**﴾ على هذا المعنى، فوجب حمله على الشرائع التي يصح حصول المتابعة فيها.

أجاب الفخر الرازي: بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته في كيفية الدعوة[1] إلى التوحيد، وهو أن يـدعو إليـه بطريق الـرفق والسهولة وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى بـأنواع كثـيرة، على مـا هو الطريقة المألوفة في القرآن.

وقد قال صـاحب الكشاف: لفـظة «ثم» في قوله:﴿**ثم أوحينا إليك**﴾تدل على تعظيم منزلة رسول الله ﷺ واجلال محله، فإن أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة وأجل ما أوتي من النعمة اتباع رسول الله ﷺ ملته، من قِبَل أن هذه اللفظة دلت على تباعد النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله بها، انتهى.

ومراده بالمدائح: المذكورة في قوله: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين، شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم، وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين**﴾[2].

---

(١) كذا في ش، وهو الصواب، وفي النسخ: الدعوى.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٠.

وقال ابن العراقي في شرح تقريب الأسانيد: وليت شعري كيف تلك العبادة؟ وأي أنواعها هي؟ وعلى أي وجه فعلها؟ يحتاج ذلك لنقل. ولا استحضره الآن. انتهى.

وقال شيخ الإسلام البلقيني في شرح البخاري: لم تجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ﷺ، لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه ﷺ كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه، وكان من تنسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة، وحمل بعضهم التعبد على التفكر.

قال[1]: وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع: وهي الانعزال عن الناس، كما صنع إبراهيم عليه السلام باعتزاله قومه والانقطاع إلى الله تعالى، فإن «انتظار الفرج عبادة»، كما رواه علي بن أبي طالب مرفوعاً[2]، وينضم إلى ذلك الأفكار، وعن بعضهم: كانت عبادته ﷺ في حراء التفكر. انتهى.

وقد آن أن أشرع فيما قصدته على النحو الذي أردته. وقد اقتصرت من عباداته على سبعة أنواع:

---

(١) أي البلقيني.
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي والديلمي.

النَّوع الأوّل

في الطهارة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في ذكر وضوئه ﷺ وسواكه
ومقدار ما كان يتوضأ به

أعلم أن الوضوء، بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، على المشهور فيهما، وهو مشتق من الوضاءة، وسمي به لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً.

[النية في الوضوء]

وقد استنبط بعض العلماء - كما حكاه في فتح الباري - إيجاب النية في الوضوء من قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾[1] لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها. ومثله قوله: إذا رأيت الأمير فقم، أي، لأجله.

وقال ابن القيم: لم يروَ أنه ﷺ كان يقول في أول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها، لا هو ولا أصحابه ألبتة، ولم يروَ عنه لا بسند صحيح ولا ضعيف. انتهى

قالت: أما التلفظ بالنية فلا نعلم أنه روي عنه ﷺ، وأما كونه أتي بها فقد قال الإمام فخر الدين الرازي في «المعالم»: اعلم أنا إذا

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

أردنا أن نقول في أمر من الأمور: هل فعله الرسول ﷺ؟ قلنا في إثباته طرق:

الأول: أنا إذا أردنا أن نقول إنه ﷺ توضأ مع النية والترتيب، قلنا: لا شك أن / الوضوء مع النية والترتيب أفضل، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوي، ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عن النية والترتيب، والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوي، فوجب أن يجب علينا مثله.

٣٢١/ب

والطريق الثاني: أن نقول: لو أنه ﷺ ترك النية والترتيب وجب علينا تركه للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه، بل فعله.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عمر مرفوعاً (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى).

قال البخاري: «فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام».

وأشار بذكر[1] الوضوء إلى خلاف من لم يشترط فيه النية، كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما. وحجتهم: أنه ليس عبادة مستقلة، بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة.

ونوقضوا بالتيمم، فإنه وسيلة، وقد اشترط الحنفية فيه النية.

واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة

---

(١) في ط: بذلك.

المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه ليحصل الثواب الموعود به.

[حكم النية في الأعمال]

وقوله: (إنما الأعمال بالنيات). ليس المراد منه نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفى أحكامها كالصحة والكمال. ولكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالصريح وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

قال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية، قدروا: صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال. ورجح الأول لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى.

وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها. ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء كما تقدم، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً. نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه.

وأما قوله ـ أي البخاري ـ «فدخل فيه الإيمان»، فتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة البخاري: أن الإيمان عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه، لأنها متميزة لله فلا تحتاج إلى نية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

وقوله أيضاً: «والأحكام» أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فتشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص[1].

[قاعدة في اشتراط النية]

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً ـ لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه ـ فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة.

قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي.

وأما الأقوال، فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها، التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء، والثاني: التمييز عن الألفاظ المحتملة لغير / المقصود. والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. انتهى، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2].

١/٣٢٢

[متى فرض الوضوء؟]

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الوضوء:

---

(١) عن فتح الباري ١/١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) فتح الباري ١/١٣٦.

فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة، وتمسك بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[1] الآية.

ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه ﷺ وهو بمكة، كما افترضت الصلاة، وأنه لم يصل قطّ إلا بوضوء، وقال: وهذا مما لا يجهله عالم.

وقال الحاكم في المستدرك: أهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة رضي الله عنها على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: ائتوني بوضوء فتوضأ.

قال الحافظ ابن حجر: وذا يصلح أن يكون رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة.

ورد عليه[2] بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود عن عروة أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي.

وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة، عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الذي في فتح الباري: عليهما.

لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً. ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة[1].

[هل الوضوء لكل صلاة؟]

وعن أنس قال: كان رسول ﷺ يتوضأ لكل صلاة. قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث. رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. رواه الدارمي.

وروى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته يا عمر. يعني لبيان الجواز

وفي رواية أحمد وأبي داود، من حديث عبد الله بن أبي عامر الغسيل، أنه ﷺ أمر بالوضوء، لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث.

[موجب الوضوء]

واختلف العلماء في موجب الوضوء:

فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً

---

(١) عن فتح الباري ١/٢٣٣.

وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية

وقيل: بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة[1].

[حكم السواك]

وقد تمسك بحديث عبد الله بن أبي عامر هذا من قال بوجوب السواك عليه ﷺ، لكن في إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس، والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح.

وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن عن عائشة مرفوعاً: ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل.

وقد روى أحمد في مسنده بإسناده حسن من حديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي.

وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس بواجب علينا. لكن حكى عن بعض الشافعية أنه أوجبه للصلاة ونوزع فيه.

واتفقوا على أنه مستحب مطلقاً، ويتأكد بأحوال:

منها: عند الوضوء وإرادة الصلاة.

ومنها: عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين من حديث

---

(١) هذه الفقرة والتي قبلها عن فتح الباري ١/٢٣٢.

٣٢٢/ب حذيفة أنه ﷺ / (كان إذا قام من الليل يشوص[١] فاه بالسواك)، لكن قد يقال: المراد، قام من الليل للصلاة، فيكون المراد السواك للصلاة وعند الوضوء.

ومنها: قراءة القرآن، كما جزم به الرافعي.

ومنها: تغير الفم، سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون، كصفرة الأسنان، كما ذكره الرافعي.

ومنها: دخول المنزل، جزم به النووي في زيادة الروضة، لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عائشة، أنه ﷺ (كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك).

ومنها: إرادة النوم، كما ذكره الشيخ أبو حامد[٢] في «الرونق»، وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه. وفيه: حرام بن عثمان، متروك.

ومنها: الانصراف من صلاة الليل، لما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

[أداة التسوك]

ويجزىء بكل خشن، ولو بأصبع غيره الخشنة[٣]، وقد جزم

---

(١) أي يدلك.

(٢) الإسفرايني.

(٣) هذا اجتهاد غريب ـ أن يستاك بأصبع غيره ـ ويتنافى مع الذوق العام الذي يربيه الإسلام من خلال منهجه، والتسوك هنا عملية عبادية تقتصر على ما وردت به السنة ولا مجال للاجتهاد. انظر كتاب التربية الجمالية في الإسلام للمحقق[م].

النووي في شرح المهذب ودقائق المنهاج أنه يجزىء بها قطعاً. قال في شرح تقريب الأسانيد: وما أدري ما وجه التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره وكونه جزءاً منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة، لأنه يتمكن بها أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بأصبعه لا جرم[1]. قال النووي في شرح المهذب: المختار إجزاؤه مطلقاً. قال: وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره في البحر. انتهى.

ولقد أطبق أصحاب الشافعي على استحباب «الأراك». فروى الطبراني من حديث أبي خيرة الصنابحي - وله صحبة - حديثاً قال فيه: ثم أمر لنا رسول الله ﷺ بأراك فقال: استاكوا بهذا.

وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة في دخول أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر في مرضه ﷺ ومعه سواك من أراك، فأخذته عائشة فطيبته ثم أعطته رسول الله ﷺ فاستاك به. والحديث في الصحيح وليس فيه ذكر الأراك[2]. وفي بعض طرقه عند البخاري: ومعه سواك من جريد النخل.

[كيفية التسوك]

وقد روى أبو نعيم في كتاب السواك، من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، وروى البيهقي أيضاً من حديث ربيعة ابن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً الحديث.

---

(١) أي حقا.

(٢) فذكره في رواية الحاكم وهم أو شذوذ لاسيما وقد عارض رواية البخاري الثانية.

قال أصحابنا: والمراد بقوله «عرضاً»: عرض الأسنان في طول الفم.

وهل الأولى أن يباشر المستاك بيمينه أو شماله؟ قال بعضهم بيمينه، لحديث: كان يعجبه التيمن في ترجله[1] وتنعله وطهره وسواكه.

وبناه بعضهم على أنه هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات. فإن قلنا بالأول استحب أن يكون باليمنى، وإن قلنا بالثاني فبشماله لحديث عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال في شرح تقريب الأسانيد: وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة، فإن المراد منه بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهير، والبداءة بالجانب الأيمن في الاستياك، وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل، والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى. وقد صرح بذلك أبو العباس أحمد القرطبي فقال في «المفهم» حكاية عن مالك: أنه لا يتسوك في المساجد لأنه من باب إزالة القذر والله أعلم.

[الاقتصاد بماء الوضوء]

وأما مقدار ما كان ﷺ يتوضأ أو يغتسل به من الماء:

فعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة

---

(١) أي تسريح شعره.

أمداد، ويتوضأ بالمد، وفي رواية: كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك[1]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعنده:

يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. ورواه الترمذي وعنده:

1/323 أنه ﷺ / قال: يجزىء في الوضوء رطلان من الماء.

وعن عائشة قالت: كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. رواه أبو داود.

وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

والصاع: خمسة أرطال وثلث، برطل بغداد، وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

وحذر ﷺ أمته من الإسراف فيه.

ومر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار. رواه أحمد بإسناد لين، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وقال ﷺ: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء. رواه الترمذي من حديث أبي بن كعب[2]

---

(1) أي: مد.

(2) وقال الترمذي: غريب ليس إسناده بالقوي لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ابن مصعب انتهى. وخارجة ضعيف جداً كما قال الحافظ وغيره. وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق خارجة. وتعجب من ذلك ابن سيد الناس فقال: لا أدري كيف دخل هذا في الصحيح. والله أعلم. كذا في الشرح. ومن المعلوم أن الوضوء عبادة فكيف يكون لها شيطان؟ [م].

الفصل الثاني

في وضوئه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة. رواه البخاري وأبو داود وغيرهما. وهو بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾(١) الآية إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة، للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب.

وأما حديث أبي بن كعب أنه ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ففيه بيان القول والفعل معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، كما قال في فتح الباري.

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: نور على نور، ذكره رزين(٢).

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) أصل الحديث في البخاري. لكن هنا فيه زيادة «نور على نور» وهي ضعيفة.

وعنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء إبراهيم. ذكره رزين، وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح.

ولم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل روي عنه أنه نهى عن الزيادة على الثلاث.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو ابن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة.

وأجيب: بأنه أمر نسبي، والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذف تقديره: من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه أبو نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على الثلاث فقد أخطأ، وهو مرسل رجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث، فإن زاد أكرهه، أي لم أحرمه، لأن قوله: لا أحب، يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه يكره كراهة تنزيه.

وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء، كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد.

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث.

وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم.

ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق[1].

(1) من أين جاء هذا اللزوم، فتجديد الوضوء هو إنشاء وضوء كامل، ولا يقاس على زيادة العدد [م].

الفصل الثالث

في صفة وضوئه ﷺ

[صفة وضوئه ﷺ]

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض / واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري.

٣٢٣/ب

وقد استدل بعضهم بقوله: «ثم أدخل يمينه» على عدم اشتراط نية الاغتراف. ولا دلالة فيه نفياً ولا إثباتاً، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها. قال الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصيّر الماء مستعملاً، لأن الاستعمال إنما يقع في المغترف منه. وبهذا قطع البغوي.

وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه، أنه لاعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح بالأنف. فقدمت المضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو مفروض احتياطاً للعبادة.

وقال النووي في قوله: «نحو وضوئي»، إنما لم يقل ﷺ: مثل،

لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

لكن تعقبه في «فتح الباري» بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران بن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل وضوئي هذا». وفي الصيام من رواية معمر: «من توضأ وضوئي هذا»، قال: وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، انتهى.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، [ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثاً][1]. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية لأبي داود: ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخي أذنيه.

---

(١) هذه الجملة ليست في المخطوطات. وقد وردت في روايات الحديث. انظر صحيح مسلم الحديث ٢٣٥.

وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير، أبي عمارة ابن زيد بن خَوْلي ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء ـ الهمداني، من كبار أصحاب علي بن أبي طالب، قال: أتانا علي وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى، ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده اليمنى في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً، وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

[هل يتكرر مسح الرأس؟]

قال ابن القيم: والصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه، انتهى

وقال النووي: والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله: مسح.

واحتج الشافعي[1] بحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وبالقياس على باقي الأعضاء، انتهى

وأجيب: بأنه مجمل مبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة / في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. ١/٣٢٤

---

(١) في ش: للشافعي.

واحتج الشافعية أيضاً بما رواه أبو داود في سننه من حديث عثمان من وجهين، صحح أحدهما ابن خزيمة: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً. وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث الربيع بنت معوذ: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

وقد أجاب العلماء عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، ويؤيده رواية مرتين هذه.

وقال ابن السمعاني ـ كما حكاه في فتح الباري ـ: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول، لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

قال[1]: ومن أقوى الأدلة على عدم التعدد، الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين الأدلة. انتهى.

[كيفية مسح الرأس]

وفي حديث عبد الله بن زيد ـ عند البخاري ـ الذي ذكرته قبل:

(١) أي صاحب فتح الباري.

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر.

وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما في المكان الذي بدأ منه.

وزاد ابن الطباع[1] بعد قوله: «ثم مسح رأسه» كله، كما هو في رواية ابن خزيمة.

[معنى «الباء» في «برؤوسكم»]

وفي رواية غيره ـ كما قدمته ـ: «برأسه»، بزيادة الباء، موافقة لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[2].

قال البيضاوي: «الباء» أي في الآية مزيدة، وقيل: للتبعيض، فإنه الفارق بين قولك، مسحت المنديل، وبالمنديل، ووجه أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فلكأنه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب، بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم فإنه كقوله: واغسلوا وجوهكم، انتهى.

وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ جميع الرأس أو بعضه، فدلت السنة على أن بعضه يجزىء، والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ في التيمم، أن المسح فيه بدل عن الغسل ، ومسح الرأس أصل فافترقا. ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل، لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع.

وقد روى من حديث عطاء أنه ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن

---

(١) اسحاق بن عيسى بن الطباع، أبو يعقوب، ثقة من رواة الموطأ. روى له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة أربع عشرة ومائتين.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعضد بمرسل آخر أو مسند.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه.

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك. قاله ابن حزم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. انتهى

[الواجب مسحه من الرأس]

واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس، فذهب الشافعي وجماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة أخذاً باليقين،

٣٢٤/ب وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه / أخذاً بالاحتياط.

وقال أبو حنيفة في رواية: الواجب ربعه، لأنه ﷺ مسح على ناصيته وهو قريب من الربع. والله أعلم.

[المضمضة والاستنشاق]

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من جوهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود.

وعنه أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. رواه ابن ماجه.

وفي حديث مسلم أن عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات.

وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري: ثم غسل ومضمض واستنشق من كف واحد ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

قال النووي: فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق، أن يأخذ الماء لهما بيمينه، قال: وفي الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأصح: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق.

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً.

والثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

والخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات،.

قال: والصحيح الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة.

وقد ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق، وهو أن يبلغ الماء إلى خياشيمه، مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر، لظاهر الأمر.

وحمله الجمهور ومالك والشافعي وأهل الكوفة على الندب، لقوله ﷺ للأعرابي: توضأ كما أمر الله، وليس في الآية ذكر الاستنشاق، والله أعلم.

[بعض سنن الوضوء]

وعند أبي داود: كان[١] ﷺ يمسح الماقين[٢].

وعن عثمان أنه ﷺ كان يخلل لحيته، رواه الترمذي وابن ماجه.

وعنده[٣] من حديث ابن عمر: كان ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه[٤] بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

وعن أنس كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء

---

(١) كذا في المخطوطات، وفي (ط ش): وكان.
(٢) الماقين: مثنى ماق، ومؤق، وهو ما يلي الصدغ.
(٣) أي عند ابن ماجه، وإسناده ضعيف.
(٤) العارض: ما نبت على عرض اللحى فوق الذقن.

فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: بهذا أمرني ربي عز وجل. رواه أبو داود[1].

وعن أبي رافع: كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه.

وعن المستورد بن شداد: كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

وعن عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه. وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

[الاستعانة بشأن الوضوء]

وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. رواه البخاري ومسلم.

وعن صفوان ابن عسال: صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجه.

وفي ذلك جواز استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الوضوء من غير كراهة، وكذا إحضار الماء من باب أولى، ولا دليل في هذين الحديثين لجواز الإعانة المباشرة[2].

وقد روى الحاكم في المستدرك، من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: أمسكي، فمسكت عليه.

---

(١) في إسناده مقال.

(٢) أي أن يقوم المعين بمباشرة غسل أعضاء المتوضىء [م].

وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، والله أعلم.

[التنشيف بعد الوضوء]

وفي الترمذي، من حديث معاذ بن جبل: كان ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[1].

وعن عائشة: كانت له ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. قال الترمذي: هذا الحديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الراوي ضعيف عند أهل الحديث.

[لا حاجة للوضوء]

١/٣٢٥ وقد احتجم / ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، رواه الدارقطني

وأكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم.

وللنسائي[2]: قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

وشرب ﷺ لبناً ولم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى. رواه أبو داود[3].

---

(١) قال الترمذي: غريب وإسناده ضعيف، وبه جزم الحافظان العراقي والعسقلاني.

(٢) وكذا لأبي داود، وصححه ابن خزيمة.

(٣) وإسناده حسن.

وأتي بالسويق فأمر به فثري[1] فأكل منه، ثم قام إلى المغـرب فتمضمض. رواه البخاري ومالك والنسائي.

[من خصائصه ﷺ]

وكان ﷺ إذا قام من النوم ربما توضأ، وربما لم يتوضأ، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه كما في البخاري وغيره.

وفيه دليل عـلى أن النوم ليس حدثا بـل مظنـة الحدث، فلو أحدث لعلم بذلك فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره. قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

---

(١) أي بلَّ بالماء ليبسه.

الفصل الرابع

في مسحه ﷺ على الخفين

[مشروعية المسح]

أعلم أنه قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه قد روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، وثانيهما: للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في «المدونة»، وبه جزم ابن الحاجب.

[الغسل أفضل أم المسح؟]

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين؟ والذي أختاره: أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض.

وقال النووي: مذهب أصحابنا أن الغسل أفضل لكونه الأصل، لكن بشرط أن لا يترك المسح.

[رأي المسح على الرجلين]

وقد تمسك من اكتفى بالمسح[1] بقوله تعالى: ﴿**وأرجلِكم**﴾ عطفاً على ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾[2]. فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه.

وعن عكرمة والشعبي وقتادة: الواجب الغسل أو المسح.

وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

وحجة الجمهور: الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة:

منها: أنه قرىء (وأرجلكم) بالنصب عطفاً على أيديكم.

وقيل: إنه معطوف على محل (برؤوسكم)، كقوله تعالى: ﴿**يا جبال أوبي معه والطير**﴾[3] بالنصب.

وقيل: المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة «الجر» على مسح الخفين، وقراءة «النصب» على غسل الرجلين.

---

(١) أي بالمسح على الرجلين دون غسلهما، وهي قضية مرتبطة ببحث الوضوء، وذكرها المصنف هنا استطراداً [م].

(٢) قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ سورة المائدة، الآية ٦ ومقصود المصنف أن (أرجلكم) بالجر عطفاً على (برؤوسكم) لا عطفاً على (وجوهكم)، وهي قراءة. [م].

(٣) سورة سبأ، الآية ١٠.

وجعل البيضاوي «الجر» على الجوار، قال: ونظيره في القرآن كقوله تعالى: ﴿عذاب يوم أليم﴾[1] ﴿وحور عين﴾[2] بالجر في قراءة حمزة والكسائي. وقولهم «جحر ضب خرب» وللنحاة باب في ذلك.

وفائدته: التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلاً يقرب من المسح. انتهى

[أدلة المسح على الخفين]

وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فتبرز رسول الله قبل الغائط[3] فحملت[4] معه إداوة ـ قبل الفجر ـ فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما، ثم ركب وركبت. الحديث رواه مسلم.

وعند الترمذي من حديث المغيرة أيضاً أنه ﷺ مسح على الخفين على ظاهرهما.

---

(١) أي مؤلم، فـ «أليم» في الحقيقة صفة لعذاب لا ليوم فجرَّ للمجاورة.

(٢) سورة الواقعة، الآية ٢٢، قال تعالى: ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون، بأكواب وأباريق وكأس من معين، لا يصدعون عنها ولا ينزفون، وفاكهة مما يتخيرون، ولحم طير مما يشتهون، وحورٌ عين..﴾ فمحل الشاهد في قراءة حمزة أنه قرأها بالجر للمجاورة لأكواب وأباريق، وإن كانت معطوفة على ولدان [م].

(٣) أي المنخفض من الأرض.

(٤) في ط: فجعلت.

وعند أبي داود من حديثه أيضاً: ومسح عليه الصلاة والسلام على الجوربين والنعلين.

وعنه قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت يا رسول الله: نسيت، فقال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل. رواه أبو داود وأحمد.

وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيته ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري وأحمد.

[مدة المسح]

وقال علي بن أبي طالب: جعل ﷺ / المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم. ٣٢٥/ب

الفصل الخامس

في تيممه ﷺ

اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة.

وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أكبر، أو عن حدث أصغر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها.

واختلفوا في كيفيته: فمذهبنا ومذهب الأكثرين، أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) رواه مسلم.

وفي رواية أبي أمامة عند البخاري: (جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً).

وهذا عام، وحديث حذيفة خاص، فينبغي أن يحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب، بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

وأجيب: بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي (وجعل لي التراب طهوراً) أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

وعن عمار: قال رجل لعمر بن الخطاب: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل،وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري ومسلم.

واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وسقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف.

وعن أبي الجهيم[1] بن الحارث بن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي، حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي، رواه البغوي في شرح السنة وقال: حديث حسن.

وهذا محمول[2] على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً لإنسان كان يعرف رضاه.

---

(١) كذا في (ش ط) مصغرا كما قال الشارح، وفي (ب د): الجهم، وفي (ا): الهجيم.

(٢) أي حت الجدار.

الفصل السادس

في غسله ﷺ

[الغسل في اللغة والحقيقة]

والغُسل ـ بضم الغين ـ اسم للاغتسال

وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، حكاه ابن سيدة وغيره.

وقيل: المصدر بالفتح، والاغتسال بالضم(١).

وقيل: الغَسل ـ بالفتح ـ: فعل المغتسل، وبالضم: الماء الذي يغتسل به، وبالكسر: ما يجعل مع الماء كالإشنان.

وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء

وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

[دليل وجوب الغسل]

ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وإن كنتم

---

(١) صب الماء على البدن: غَسل، بالفتح، والأثر الحاصل منه للبدن غُسل ـ بالضم ـ، ويقال فيه: اغتسال.

جنباً فاطهروا﴾[1] وقوله تعالى: **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾**[2].

ففي الآية الأولى إجمال، وهو قوله تعالى: **﴿فاطهروا﴾** بينه قوله في الآية الثانية **﴿حتى تغتسلوا﴾**. ويؤيده قوله تعالى في الحائض: **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾**[3] المفسر بـ «اغتسلن» اتفاقاً.

وقد كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم من حديث أنس.

وعن أبي رافع: طاف ﷺ ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: قلت له يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٢٦/أ وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بين الجماعين / وأما الوضوء فاستحبه الجمهور، وقال أبو يوسف إنه لا يستحب، وأوجبه ابن حبيب من المالكية، وأهل الظاهر، لحديث (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم. وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، انتهى

[كيفية الغسل]

وقالت عائشة: كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله. رواه البخاري.

ويحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. ويدل عليه زيادة ابن عيينه في هذا الحديث عن هشام «قبل أن يدخلهما في الإناء» رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضاً: «ثم يغسل فرجه» وكذا لمسلم وأبي داود.

وهي زيادة جليلة، لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء الغسل.

ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أن يكتفي بغسلها[1] في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو.

وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

ونقل ابن بطال: الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل.

وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث[2].

وقوله: «فيخلل بها أصول الشعر» أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام ـ عند البيهقي ـ: يخلل بها شق رأسه

---

(١) في (ط، ب، د): غسلهما.
(٢) في ط للحدث.

الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك.

وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل. إما لعموم قوله: «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس.

وفائدة التخليل، أيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر متلبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله.

[حكم دلك الأعضاء]

واختلف في وجوب الدلك، فلم يوجبه الأكثر.

ونقل عن مالك والمزني: وجوبه، واحتج له ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما.

وتعقب: بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضيء من غير إمرار، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

[تثليث الغَسل]

وفي قوله في هذا الحديث: «ثلاث غرفات» استحباب التثليث في الغسل.

قال النووي: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ـ ومنه لخصت ما

ذكرته[1] ـ قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي[2] وكذا قال القرطبي.

وقالت ميمونة: وضعت له ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه. رواه البخاري.

ولم يقيد في هذه الرواية بعدد، فيحمل على أقل مسمى الغسل، وهو مرة واحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، لقوله: «ثم مضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما.

وتعقب: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك.

[تأخير غسل الرجلين]

وعنها (توضأ ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض / عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما. رواه البخاري.

٣٢٦/ب

وفيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة.

ويمكن الجمع بينهما، إما بحمل رواية عائشة على المجاز، وإما

---

(١) فتح الباري ١/٣٦٠.

(٢) كذا في النسخ وفي الفتح، وفي ط: السبخي.

بحمله على حالة أخرى. وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء. فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين. وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية: في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وإشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه.

[لا يمسح الرأس في وضوء الغسل]

قال: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن الوضوء للغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي عنه بغسلها[1].

وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما) رواه البخاري.

وفيه[2] عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.

وقوله: «ذكر» أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظاً، وعلم الراوي ذلك من قرائن، أو بإعلامه له بعد ذلك.

وظاهر قوله: «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

---

(١) أي الرأس. أنثه وهو مذكر باعتبار أنه قطعة من البدن.

(٢) أي في البخاري، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي.

[حكم التنشيف]

وعنده أيضاً[1] من حديث ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلاً وسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذارعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

وقد استدل بعضهم بقولها: «فناولته ثوباً فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل.

ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك. قال المهلب[2]: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة بلل الماء[3]، وللتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ.

وقد وقع عند أحمد في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان

---

(١) أي عند البخاري.

(٢) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي ولي قضاء مالقة وأحيا صحيح البخاري بالأندلس وشرحه، مات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. وليس هو المهلب بن أبي صفرة التابعي.

(٣) في (ط، ش): بركة الماء.

ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلاً منهما إزالة.

وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء.

وفي هذا الحديث جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا ماء الوضوء، ولكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظه: لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان، قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي.

[الوضوء من الجنابة قبل النوم]

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. رواه البخاري.

وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

وقوله: «وتوضأ للصلاة» أي وضوءاً كما للصلاة، أي وضوءاً شرعياً لا لغوياً، وليس المراد أنه توضأ لأداء الصلاة.

والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة.

وقيل: الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى / البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب وأراد أن ينام توضأ أو تيمم.

٣٢٧/أ

ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل غير ذلك. انتى ملخصاً من فتح الباري.

النَّوعُ الثَّاني

في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم



[تمهيد عام]

اعلم أن بالصلاة يحصل تحقيق العبودية، وأداء حق الربوبية، وسائر العبادات وسائل إلى تحقيق سر الصلاة.

وقد جمع الله تعالى للمصلين في كل ركعة ما فرق على أهل السموات، فلله ملائكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع إلى يوم القيامة، وهكذا السجود والقيام والقعود.

واجتمع فيها أيضاً من العبوديات[1] ما لم يجتمع في غيرها، منها: الطهارة والصمت واستقبال القبلة، والاستفتاح بالتكبير، والقراءة والقيام والركوع والسجود، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، إلى غير ذلك.

فهي مجموع عبادات عديدة، لأن الذكر بمجرده عبادة، والقراءة بمجردها عبادة، وكذا كل فرد فرد.

وقد أمر الله تعالى نبيه بالصلاة في قوله سبحانه: **﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾**[2]، وقال تعالى: **﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾**[3].

---

(١) في (ط، ش) العبادات.
(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.
(٣) سورة طه، الآية ١٣٢.

وفي ذلك ـ كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير[1]: أمدنا الله بمدده ـ إشارة إلى أن في الصلاة تكليفاً للنفوس شاقاً عليها، لأنها تأتي في أوقات ملاذٍ العباد وأشغالهم، فيطالبون بالخروج عن ذلك كله إلى القيام بين يديه، والفراغ مما سوى الله تعالى، فلذلك قال تعالى: ﴿واصطبر عليها﴾.

قال: ومما يدل على أن في القيام بالصلاة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية، قوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾**[2]. فجعل الصبر والصلاة مقترنين إشارة إلى أنه يحتاج في الصلاة إلى الصبر، صبر على ملازمة أوقاتها، وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها، وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها، ولذلك قال تعالى بعد ذلك: **﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾** فأفرد الصلاة بالذكر ولم يفرد الصبر، إذ لو كان كذلك لقال: وإنه لكبير، فذلك يدل على ما قلنا، أو لأن الصبر والصلاة مقترنان متلازمان، فكان أحدهما هو عين الآخر، كما قال تعالى في الآية الأخرى: **﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾**[3]. انتهى ملخصاً.

ثم أن الكلام فيها ينقسم إلى خمسة أقسام:

---

(١) كتاب «التنوير في إسقاط التدبير» لابن عطاء الله.
(٢) سورة البقرة، الآية ٤٥.
(٣) سورة التوبة، الآية ٦٢.

القِسْمُ الأوّل

في الفرائض وما يتعلق بها

وفيه أبواب:

الباب الأول

في الصلوات الخمس

وفيه فصول:

[الفصل] الأول

في فرضها

عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسون صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نادى: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين. رواه الترمذي هكذا مختصراً، ورواه البخاري ومسلم من حديث طويل تقدم في مقصد الإسراء مع ما فيه من المباحث.

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وقوله: «في الخوف ركعة» محمول على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى.

وعن عائشة: فرض الله الصلاة ـ حين فرضها ـ ركعتين ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. رواه البخاري.

وعنده ـ في كتاب الهجرة ـ من طريق معمر عن الزهري، عن عـروة عن عائشـة قالت: فـرضت الصلاة ركعتـين، ثم هاجـر ﷺ ففرضت أربعاً.

فعيَّن في هذه الرواية أن الزيادة في قوله في الحديث الذي قبله «وزيد في صلاة الحضر» وقعت بالمدينة.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية، وبنوا عليه: أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة.

واحتج مخالفوهم بقوله تعالى: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[1]، لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، ويدل على أنه رخصة أيضاً قـوله عليـه الصلاة والسلام: (صدقة تصدق / الله بها عليكم فاقبلوا صدقتـه) ٣٢٧/ب رواه مسلم. وأمـا خبر: فـرضت الصلاة ركعتـين، أي في السفـر، فمعناه: لمن أراد الاقتصار عليهما، جمعاً بين الأخبار. قاله في المجموع.

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

الفصل الثاني

في ذكر تعيين الأوقات التي صلى فيها ﷺ الصلوات الخمس

[بيان أوقات الصلوات]

عن جابر: أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت[1] الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه جبريل حين وجبت[2] الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه [جبريل][3] حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء. ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة[4].

---

(١) أي مالت.

(٢) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط. والمراد سقوط قرص الشمس.

(٣) في ا.

(٤) في ش: الصبح، والغداة تطلق على الفجر وتطلق على الظهر كما في الحديث التالي.

ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة وصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة. ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت. رواه النسائي(١).

وفي رواية(٢) قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك(٣)، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وظل الرجل مثله، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين الفجر، ثم صلى الغداة - أي الظهر - حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك أحد رواته - ثم صلى الفجر فأسفر.

وعن ابن عباس: قال ﷺ: أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.

---

(١) وكذا الترمذي وغيرهما.

(٢) للنسائي عن جابر أيضاً.

(٣) الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب كوقت الأولى، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين، رواه الترمذي وغيره.

وقوله «صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله» أي فرغ منها حينئذ، كما شرع في العصر في اليوم الأول، وحينئذ فلا اشتراك بينهما في وقت، ويدل له حديث مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

وقوله في حديث جابر «فصلى الظهر حين زالت الشمس» يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس، ولا ينتظر بها وجوباً ولا ندباً مصير الفيء، مثل الشراك، كما اتفقت عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة، وأما حديث ابن عباس فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك، لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك. ذكره في المجموع.

[بيان الأوقات كان صبيحة الإسراء]

وقد بيَّن ابن إسحاق في المغازي أن صلاة جبريل به ﷺ كانت صبيحة الليلة التي فرضت الصلاة فيها، وهي ليلة الإسراء. ولفظه:

قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت «الأولى» - أي صلاة الظهر - فأمر فصيح بأصحابه: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ / بأصحابه. فذكر الحديث ٣٢٨/أ

وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي صلى على وسلم.

وإنما دعاهم بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ.

واستدل بهذا الحديث على جواز الإئتمام بمن يأتم بغيره.

ويجاب عنه بما يجاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

[تعجيل العصر والمغرب]

وقد صلى ﷺ العصر والشمس في حجرة عائشة لم يظهر الفيء من حجرتها. رواه البخاري ومسلم.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على إربعة أميال. رواه البخاري.

وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ بصلاة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، والمراد بالشمس ضوؤها.

وعن سلمة بن الأكوع أنه ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وعن رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب معه ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليرى مواقع نبله. رواه البخاري ومسلم.

والنبل ـ بفتح النون ـ: السهام العربية.

أي يبصر مواقع سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

[مراعاة الأحوال]

وكان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل، رواه النسائي من حديث أنس.

ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. رواه أبو داود من رواية علي بن شيبان.

وقال عليه الصلاة والسلام: إذا قدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم. رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: ولا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره[1].

[تأخير صلاة العشاء]

وأعتم ﷺ بالعشاء ليلة، حتى ناداه[2] عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم، قال[3]: ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

زاد في رواية: وذلك قبل أن يفشو الإسلام.

---

(١) قال الشارح ولا تعارض بين هذا الحديث والذي سبقه، إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام.

(٢) في (ط، ب): نادى.

(٣) أي الراوي، وهو عائشة.

وفي رواية[1]: فخرج ورأسه تقطر ماء يقول: لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود من حديث أبي سعيد: فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوها وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

وفي حديث أبي هريرة: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، صححه الترمذي.

فعلى هذا: من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمورين فالتأخير في حقه أفضل.

وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: التعجيل أفضل. وكذا قال في «الإملاء» وصححه النووي في جماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم.

وتعقب: بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة.

والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، قاله في فتح الباري.

---

(١) عن ابن عباس.

الفصل الثالث

في ذكر كيفية صلاته ﷺ

٣٢٨/ب وفيه / فروع:

[الفرع] الأول
في صفة افتتاحه ﷺ

[عند سماع الإقامة]

روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام سمع بلالاً يقيم الصلاة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها.

[افتتاح الصلاة بالتكبير]

وكان ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير. رواه عبد الرزاق من حديث عائشة.

وروى البخاري عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة.

واستدل بهما على تعيين لفظ «التكبير» دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف.

وعن الحنفية: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

وقد روى البزار بإسناد صحيح، على شرط مسلم، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر.

ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان[1] أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع.

وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غير الزهري.

[النية في الصلاة وبدعة التلفظ بها]

ولم يختلف أحد في إيجاب النية في الصلاة. قال البخاري ـ في أواخر الإيمان ـ: باب ما جاء في قوله ﷺ الأعمال بالنية، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة.

وقال ابن القيم في الهدي النبوي: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال: وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. وقال الشافعي: «إنها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها إلا بذكر» أي تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من أصحابه. انتهى.

---

(١) في ط واسع عن ابن حبان.

وعبارة الشافعي في كتاب المناسك: «ولو نوى الإحرام بقلبه، ولم يلب أجزأه، وليس كالصلاة، لأن في أولها نطقاً واجباً»، هذا نصه.

وقد قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص، وابن الرفعة في المطلب، والزركشي في الديباج وغيرهم: إنما أراد الشافعي بذلك تكبيرة الإحرام فقط، انتهى.

وبالجملة: فلم ينقل أحد أنه ﷺ تلفظ بالنية، ولا علَّم أحداً من أصحابه التلفظ بها، ولا أقره على ذلك. بل المنقول عنه في السنن أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[1].

وفي الصحيحين أنه ﷺ لما علم المسيء صلاته قال له: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير.

[مناقشة القائلين بالتلفظ بالنية]

نعم اختلف العلماء في التلفظ بها:

فقال قائلون: هو بدعة، لأنه لم ينقل فعله.

وقال آخرون: هو مستحب، لأنه عون على استحضار النية القلبية، وعبادة للسان[2]، كما أنه عبودية للقلب، والأفعال المنوية عبودية الجوارح. وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن علي.

(٢) كذا في (ا) وفي النسخ: اللسان، ومثلها كلمة «القلب» بعدها.

وأطنب ابن القيم ـ في غير الهدي ـ في رد الاستحباب، وأكثر في الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود، لاسيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها.

وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين، من حديث أنس: أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرة وحجاً. وفي البخاري من حديث عمر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وهو بوادي العقيق ـ: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة). وهذا تصريح باللفظ، والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس.

ولكن تعقب هذا بأنه / ﷺ قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليماً للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك، وامتثالاً للأمر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي، ولقد صلى ﷺ أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا، وتركه سنة[1]، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله، والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر. انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل. ٣٢٩/أ

[أماكن رفع اليدين]

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو مكنبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك.

---

(١) الضمير يعود إليه ﷺ، أي ما تركه يسن تركه وما فعله يسن فعله [م].

وفي رواية: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

وفي أخرى: نحوه وقال: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود. رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود من حديث عقلمة: كان ﷺ إذا قام من سجدتين[1] كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح. وهو قطعة من حديث رواه أيضاً الترمذي.

وكان يكبر في كل خفض ورفع. رواه مالك.

وقال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها:

فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة: يستحب أيضاً رفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه. وهو رواية عن مالك.

وللشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو: إذا قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه ﷺ أنه كان يفعله. رواه البخاري.

[وضع اليدين أثناء القيام]

وكان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، رواه أبو داود.

ومذهب الشافعي والأكثرين: أن المصلي إذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته.

---

(١) أي إذا قام من السجدتين في الركعة الثانية عند القيام من التشهد الأول، فيوافق حديث ابن عمر الآتي، ولا يخالف ظاهره ما قبله.

وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: تحت سرته.

[دعاء الافتتاح]

وكان ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، فقال له أبو هريرة: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إسكاتتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد. رواه البخاري ومسلم.

وعن علي: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة ـ وفي رواية: إذا افتتح الصلاة ـ كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك، الحديث رواه مسلم(١).

وعن عائشة: كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه الترمذي وأبو داود.

وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال:

(١) هو عند مسلم برقم ٧٧١.

الله أكبر كبيراً، [الله أكبر كبيرا][1] والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه ونفثه وهمزه. قال ابن عمر[2]: نفخه الكبر، ونفثه الشعر، / وهمزه الموتة[3]. رواه أبو داود[4].

٣٢٩/ب

وعن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. وذكر الحديث مثل حديث جابر[5] إلا أنه قال: وأنا من المسلمين، ثم قال: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ. رواه النسائي.

الفرع الثاني
في ذكر قراءته ﷺ البسملة في أول الفاتحة

[روايات في ذكر قراءة البسملة]

روي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. رواه أبو داود. وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك.

ورواه الحاكم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر

(١) في (ا، د) وهي في نص أبي داود مكررة ثلاث مرات.
(٢) صوابه: «عمرو» كما في أبي داود.
(٣) ضرب من الجنون.
(٤) رواه أبو داود برقم ٧٦٤.
(٥) عند النسائي والدارقطني، بنحو حديث علي المتقدم لفظه، فأحال عليه وإن لم يتقدم نقله عن جابر.

بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. ثم قال: صحيح[1].

وفي صحيح ابن خزيمة عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة أول الفاتحة في الصلاة، وعدها آية، لكنه من رواية عمر بن هارون البلخي، وفيه ضعف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها.

وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم الكتاب.

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه أو مثله وقال: رواته كلهم ثقاة.

وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله ﴿**سبعاً من المثاني**﴾[2] بالفاتحة، وأن البسملة هي الآية السابعة منها.

[روايات حديث أنس]

وعن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾. رواه البخاري، أي كانوا يفتتحون بالفاتحة.

وفي رواية مسلم: فلم أسمع أحداً منهم قرأ بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. كذا أخرجه مسلم وغيره. لكنه معلول أعله الحفاظ، كما هو في كتب علوم الحديث.

وفي شرح ألفية العراقي لشيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي

---

(١) ضعفه أبو داود والترمذي.

(٢) سورة الحجر، الآية ٨٧.

ـ أمتع الله بوجوده ـ في باب العلل ما نصه: وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن أنس، إذ ظن راو من رواته حين سمع قول أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، نفي البسملة، فنقله مصرحاً بما ظنه وقال: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها. وفي لفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ وصار بمقتضى ذلك حديثاً مرفوعاً. والراوي لذلك مخطىء في ظنه.

ولذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم، ونقله عنه الترمذي في جامعه: المعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلاً.

ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ في صحيح البخاري، وكذا بحديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد «بسم الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم». كذا أخرجه البخاري في صحيحه، وكذا صححه الدارقطني والحازمي[1] وقال: إنه لا علة له، لأن الظاهر ـ كما أشار إليه أبو شامة ـ أن قتادة لما سأل أنساً عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة وأجابه بـ« الحمد لله»، سأله عن كيفية قراءته فيها، وكأنه لم ير إبهام السائل مانعاً من تعيينه بقتادة خصوصاً وهو السائل أولاً.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الدارقطني أن أبا

---

(١) في (ش): الدارقطني. والدارمي.

مسلمة سعيد بن يزيد[1] سأل أنساً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ (الحمد لله) أو بـ (بسم الله)؟ فقال: لا أحفظ فيه شيئاً. قال وهذا مما يتأيد به خطأ النافي.

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة، والتحقيق أن المعل رواية حميد خاصة، إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، بل ومن بعضه أصحاب / حميد عنه، فإنها في سائر الموطآت عن مالك: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه، إنما هو في الوقف خاصة. وبه صرح ابن معين عن ابن أبي عدي حيث قال: إن حميداً كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه، وإذا قال فيه: عن قتادة عن أنس رفعه.

٣٣٠/أ

وأما رواية قتادة، وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أن قتادة كتب إليه ليخبره أن أنساً حدثه قال: صليت.. فذكره بلفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها، فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه، وجماعة منهم بلفظ: فلم يكونوا يجهرون بـ **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**.

وممن اختلف عليه فيه من أصحابه شعبة، فجماعة منهم «غندر» لا ذكر عندهم فيه للنفي، وأبو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ «بسم الله» وهي موافقة للأوزاعي.

---

(١) في المخطوطات زيد. وقد ضبطه الشارح بـ (يزيد) وقال: الأزدي البصري، ثقة من رجال الجميع.

وأبو عمر[1] الدوري وكذا الطيالسي وغنـدر أيضاً بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ «بسم الله».

بل كذا اختلف غير قتادة من أصحاب أنس، فإسحاق بن أبي طلحة وثابت البناني باختلاف عليهما، ومالك بن دينـار ثلاثتهم عن أنس بدون نفي، وإسحاق وثابت أيضاً ومنصور بن زاذان وأبو قلابة وأبو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة. ولفظ إسحاق منهم: يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه.

[الجمع بين روايات حديث أنس]

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات ـ كما قال شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله ـ ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. ويؤيده: أن لفظ رواية منصور ابن زاذان: فلم يسمعنا قراءة بسم الله. وأصرح منها رواية الحسن عن أنس ـ كما عند ابن خزيمة ـ: كانوا يسرون ببسم الله.

وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب.

كما أنه ظهر أن الأوزاعي ـ الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع أن قتادة ولد أكمه، وكاتبه مجهول لعدم تسميته ـ لم ينفـرد به، وحيئنـذ فيجـاب عن قول أنس: «لا أحفـظه» بأن المثبت مقدم على النـافي، خصوصاً وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس رضي الله عنه لأهم شيء يستحضره. وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضاً سأله: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله؟

---

(١) في ط: عمرو، والتقدير هنا: وروى أبو عمر.

فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله.

ويحتاج إذا استقر محصل حديث أنس على نفي الجهر إلى دليل له، وإن لم يكن من مباحثنا.

[من أدلة القائلين بالجهر بها]

وقد ذكر له الشارح[1] دليلاً، وأرشد شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ لما يؤخذ منه ذلك.

بل قال: إن قول نعيم المجمر «صليت وراء أبي هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين، وقال الناس: آمين، وكان كلما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» أصح حديث ورد فيه، ولا علة له.

وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان، ورواه النسائي والحاكم، وقد بوب عليه النسائي: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ولكن تعقب الاستدلال به، لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله «أشبهكم» في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، لا سيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة.

وأجيب: بأن نعيماً ثقة، فزيادته مقبولة، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه. ومع ذلك فيطرقه أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة حال مخافتته لقربه منه[2].

---

(١) أي لألفية العراقي.

(٢) أي ومع ذلك فلا يخالف رواية الجماعة عنه بدون البسملة.

٣٣٠/ب وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة: / روى الشافعي بإسناده [وكذا رواه الحاكم في مستدركه][1] أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية سرقت الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم، أين التكبير عند الركوع والسجود، فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير. ثم قال الشافعي: وكان معاوية سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية والتكبير كان كالأمر المقرر عن كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه. انتهى

وهو حديث حسن أخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني وقال: إن رجاله ثقاة.

ثم قال الإمام بعد: وقد بينا أن هذا ـ يعني الإنكار المتقدم ـ يدل على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم.

وكذا قال الترمذي عقب إيراده، بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر بن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

ووافقه على تخريجه الدارقطني، وأبو داود وضعفه. بل وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك. والبيهقي في المعرفة، واستشهد له بحديث سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان

---

(١) زيادة في (ط، د).

رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث، وهو عند الحاكم في مستدركه أيضاً، ما نصه[1]:

وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رووا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي. انتهى[2].

[تحقيق المسألة]

وقال الشيخ أبو أمامة بن النقاش: والـذي يروم تحقيق هـذه المسألة ينبغي أن يعرف أن هذه المسألة بعلم القراءات أمسّ، وذلك أن من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي ﷺ من كان يقرأ بها آيـة من الفاتحـة وهم: حمزة وعـاصم والكسائي وابن كثـير وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم من لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر، وأبي عمرو، ونافع في رواية عنه.

وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها، فمن قرأ على قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضاً أن يقرأ بها. ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك.

فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حـروف القرآن، وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن على مثبته ولا على منفيه.

ولا ريب أن النبي ﷺ تارة قرأ بها، وتارة لم يقرأ بها، هذا هو الإنصاف.

---

(١) كلمة «ما نصه» هي مقول قوله: «وكذا قال الترمذي» الذي ورد في مطلع الفقرة التي قبل هذه. وما بينهما اعتراض.

(٢) أي كلام شارح الألفية.

ثم قال: والمستيقن الذي يجب المصير إليه، أن كلا من العملين ثابت، لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراءات السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله، وليست هذه أول كلمة ولا أول حرف اختلف في إثباته وحذفه، وقلَّ سورة من القرآن ليس فيها ذلك، كلفظ «هو» في سورة الحديد﴿**هو الغني الحميد**﴾[1]، ولفظ «من» في سورة التوبة، في قوله تعالى: ﴿**جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾[2]، وألفات عديدة، وواوات، وهاءات كذلك، وكل هذا من نتيجة كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهذا هو الذي يدلك على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف الناس فيها، وقولِه: إن الاختلاف لا يثبت معه قرآن[3]، فما أدري ما هذا الظن.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي يريحك من تلك التقريرات من الجانبين.

ثم قال: ولا ريب أن الواقع من النبي ﷺ كلا الأمرين، من الجهر والإسرار، فجهر وأسر، غير أن إسراره كان أكثر من جهره، وقد صح في الجهر أحاديث، لا مطعن فيها لمنصف نحو ثلاثة أحاديث[4]، كما أنه قد صح في الإسرار بها أحاديث لا مطعن فيها لعارٍ[5] من العصبية، ولا يلتفت لمن يقول: إن الواقع من النبي ﷺ

---

(١) قرأ بعضهم ﴿**ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد**﴾ وقرأ بعضهم ﴿**فإن الله الغني الحميد**﴾.

(٢) هذه قراءة ابن كثير، وقراءة غيره بدون «من».

(٣) هذا إشارة إلى قول أبي بكر بن العربي: يكفيك أنها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه.

(٤) هذه الجملة سقطت من ط.

(٥) عارٍ: أي خالٍ.

كان الجهر فقط، انتهى.

١٣٣/أ

وقيل لبعض العارفين: بماذا ترى ظهر اسم الإمام / الشافعي وغلب ذكره؟ فقال: أرى ذلك بإظهار اسم الله في البسملة لكل صلاة[1]. انتهى

الفرع الثالث

في ذكر قراءته ﷺ الفاتحة وقوله آمين بعدها

كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، ومد بها صوته، وفي رواية: وخفض بها صوته، رواه الترمذي[2].

وفي رواية أبي داود: ورفع بها صوته، وفي رواية له: جهر بآمين.

وقال ابن شهاب: وكان ﷺ إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ جهر بآمين، أخرجه السراج.

ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: آمين.

وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه بلفظ: إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾.

---

(١) علوم الشافعي وورعه وتقواه أجل من أن يقصر سبب ظهوره على إظهار مسألة مختلف فيها قديماً وحديثاً، بل قصره عليها كالتنقيص له والله أعلم.

(٢) خطأ البخاري رواية: خفض بها صوته.

ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي.

وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بآمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

الفرع الرابع
في ذكر قراءته ﷺ بعد الفاتحة في صلاة الغداة

[أحاديث في الموضوع]

عن أبي برزة: كان ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة. رواه النسائي[1].

وعن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿**والليل إذا عسعس**﴾ رواه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنه ﷺ قرأ في الفجر ﴿**إذا الشمس كورت**﴾.

وعن جابر بن سمرة كان ﷺ يقرأ في الفجر بـ ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ ونحوها، وكانت قراءته بعد تخفيفاً. رواه مسلم.

[القراءة ببعض السورة]

وعن عبد الله بن السائب قال: صلى ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح

---

(١) ورواه الشيخان معاً أيضاً.

سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ـ شك الراوي، أو اختلف عليه ـ أخذت النبي ﷺ سعلة فركع. الحديث رواه مسلم.

قال النووي: فيه جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة. وكرهه مالك. انتهى

وتعقب: بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه. وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله: حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية، نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل.

وأدلة الجواز كثيرة: وفي حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين[1]، وأمَّ أبو بكر بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين[2]. وهذا إجماع منهم. وقرأ[3] في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما، قال الراوي: فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

[القراءة في صبح الجمعة]

وكان ﷺ يقرأ في صبح الجمعة ﴿**ألم تنزيل**﴾ السجدة، و﴿**هل أتى على الإنسان حين من الدهر**﴾ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

---

(١) رواه ابن خزيمة وأصله في الصحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر.

(٣) أي النبي ﷺ.

وإنما كان يقرؤهما كاملتين، وقراءة بعضهما خلاف السنة.

وإنما كان يقرأ بهما لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك يقع يوم الجمعة. ذكره ابن دحية في «العلم المشهور» وقرره تقريراً حسناً، كما أفاده ابن حجر.

قال: وقد ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على قراءتهما في صبح الجمعة. أخرجه الطبراني، ولفظه «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقاة، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

قال: وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب: «ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً»، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة، لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك، ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس / بلفظ: «كل جمعة» أخرجه الطبراني في الكبير. ٣٣١/ب

وأما تعيين السورة للركعة فورد من حديث علي ـ عند الطبراني ـ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿**ألم تنزيل**﴾، وفي الركعة الثانية ﴿**هل أتى على الإنسان**﴾[1].

[قراءة السجدة في الصلاة]

وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة[2]:

(١) على المؤلف مؤاخذة. فالتعيين وارد في حديث أبي هريرة عند مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) قال باستحباب السجدة يوم الجمعة أكثر العلماء، من الصحابة والتابعين والشافعي وأحمد، وكره مالك في «المدونة» أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد، بشهادة هذا الحديث.

وقيل لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط. لكن صح من حديث ابن عمر[1] أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها. رواه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهية مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. انتهى

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: يستحب قراءتها في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة ﴿الم تنزيل﴾ في هذا المحل، إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود[2] من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري: في تصحيحه نظر والصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية، كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار [فتح الباري ٢/٣٧٨] [م].

(٢) كذا في ش وفي فتح الباري ٢/٣٧٩، وفي بقية النسخ: لأبي داود. وأما ابن أبي داود فهو عبدالله ابن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السجستاني.

ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد، الحديث، وفي اسناده من ينظر في حاله. انتهى

وعن علي عند الطبراني في الأوسط: أن رسول الله ﷺ سجد في الصبح يوم الجمعة في ﴿الم تنزيل﴾، وهذه الزيادة حسنة[1] تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد.

الفرع الخامس
في ذكر قراءته ﷺ في صلاتي الظهر والعصر

عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: كأن السبب في تطويله الأولى على الثانية أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر أي نقدر ـ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من

---

(١) في قوله: «حسنة» نظر فإن الحافظ قال: في إسناده ضعف وتبعه المصنف في شرح البخاري.

الظهر قدر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وفي رواية: في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرناه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

وعن جابر بن سمرة: كان ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي رواية بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي العصر نحو ذلك. الحديث رواه مسلم.

وعنه: كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، رواه أبو داود والترمذي.

وعن البراء: كنا نصلي خلفه ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات. رواه النسائي.

قال ابن دقيق العيد: فيه جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية. وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على باقيها. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جداً. انتهى

وعن أنس: قرأ ﷺ في الظهر بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ رواه النسائي.

/ وعن أبي سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى. رواه مسلم. ٣٣٢/أ

الفرع السادس
في ذكر قراءته ﷺ في صلاة المغرب

عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية: إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ.

وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب: أنها آخر صلاته ﷺ ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى. أورده البخاري في باب الوفاة.

وعنده في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة: أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر.

وجمع بينهما: بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي.

لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب. الحديث رواه الترمذي.

ويمكن حمل قوله: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي هو راقد فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات[1].

---

(١) أقول: هذا الجمع غير واضح، ولا تعارض بين الحديثين، فأم الفضل تتحدث عن صلاة جهرية سمعت فيها القراءة بالمرسلات، وعائشة تتحدث بشكل عام، والذي يغلب على الظن أنه ﷺ صلى المغرب في يوم من أيام مرضه ثم لم يستطع صلاة العشاء والفجر مع الجماعة ثم صلى الظهر في =

وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه البخاري ومسلم. زاد مسلم في «الجهاد»: وكان جبير بن مطعم جاء في أسارى بدر. وزاد الاسماعيلي: وهو يومئذ مشرك. وللبخاري في «المغازي»: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. وللطبراني: وأخذني من قراءته الكرب، ولسعيد بن منصور: فكأنما صدع قلبي.

وفي قوله: «سمعته ﷺ» دليل على الجهر بها، والله أعلم.

وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين[1]. رواه البخاري.

زاد أبو داود: قلت وما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف.

وفي رواية النسائي من حديث عائشة أنه ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

وعن عبد الله بن عتبة: قرأ ﷺ في صلاة المغرب بـ«حم» الدخان. رواه النسائي.

وهذه الأحاديث في القراءة مختلفة المقادير، لأن «الأعراف» من السبع الطوال، و«الطور» من طوال المفصل، و«المرسلات» من أوساطه. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في ابن ماجه عن

= اليوم الثاني معهم فكانت صلاة المغرب آخر صلاة جهرية، وكانت صلاة الظهر آخر صلاة بشكل عام [المحقق].

(١) تثنية طولى، تأنيث أطول.

ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعد بن السماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر، نعم حديث رافع أنهم كانو ينتضلون[1] بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها.

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك / لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه - فيما يظهر - المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣٢/ب

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة

(١) أي يلعبون بالنضال، أي السهام.
وجاء في (ط ب) يتنفلون، وهو تحريف كما قال الشارح.

بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف.

وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل في المغرب، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة.

وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات.

قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف القراءة. انتهى.

والراجح عند النووي: أن المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، والله أعلم.

الفرع السابع
في ذكر ما كان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء

عن البراء: كان ﷺ يقرأ في العشاء ﴿**والتين والزيتون**﴾ فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

[الدعاء بعد بعض الآيات]

وكان ﷺ إذا أتى على آية عذاب وقف وتعوذ، رواه الترمذي من حديث حذيفة[1].

(١) وهو في مسلم والسنن الأربع ومسند أحمد.

وكـان إذا قرأ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قـال: سبحـان ربي الأعلى، رواه أحمد وأبو داود من رواية ابن عباس.

وقال ﷺ: (من قرأ منكم ﴿**والتين والزيتون**﴾ فانتهى إلى ﴿**أليس الله بأحكم الحاكمين**﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿**لا أقسم بيوم القيامة**﴾ فانتهى إلى قوله: ﴿**أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى**﴾ فليقل: بلي، ومن قرأ ﴿**والمرسلات عرفاً**﴾ فبلغ ﴿**فبأي حديث بعده يؤمنون**﴾ فليقل: آمنا بالله) رواه أبو داود، والترمذي إلى قوله «وأنا على ذلك من الشاهدين».

[السكتات في الصلاة]

وكان ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة وعنها سألـه أبو هريرة[1]، ويسكت بعد الفاتحة، ويسكت ثالثة بعد قـراءة السورة، وهي سكتة لطيفة جداً حتى يترادَّ إليه النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع.

وأما السكتة الأولى، فإنه كـان يجعلها بقـدر الاستفتاح، وأمـا الثانية فلأجل قراءة المأموم الفاتحة، فينبغي تطويلها بقدرها. ذكره في زاد المعاد.

وعن سمرة بن جندب: سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿**ولا الضالين**﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ[2] إليه نفسه. رواه الترمذي.

---

(١) مر ذكر ذلك في الفرع الأول.

(٢) أي يتراجع.

الفرع الثامن
في ذكر صفة ركوعه ﷺ

عن أبي حميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فذكر الحديث، إلى أن قال: ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوب[1] رأسه ولا يقنع[2]. رواه أبو داود والدارمي[3].

الفرع التاسع
في مقدار ركوعه ﷺ

عن ابن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فخررنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود.

وعن البراء: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء. رواه البخاري ومسلم.

قال النووي: هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا

---

(١) أي يخفض.
(٢) أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.
(٣) جاء في حديث عائشة المتفق عليه (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) [م].

فقد ثبت في الحديث تطويل القيام، فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين آية إلى المائة، وفي الظهر بـ(الم) السجدة، وأنه كانت تقام الصلاة
٣٣٣/أ فيذهب الذاهب / إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات. وفي البخاري: بالأعراف، فكل هذا يدل أنه كانت في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات. انتهى[1].

وقال ابن القيم: مراد البراء أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال القيام والركوع والسجود، وإذا خفف خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، وهديه ﷺ الغالب تعديل الصلاة وتناسبها. انتهى.

الفرع العاشر
في ذكر ما كان ﷺ يقوله في الركوع والرفع منه

[ما يقول في الركوع]

عن عائشة: كان ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن. رواه البخاري ومسلم.

ومعنى «يتأول القرآن»: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فسبح

(١) حديث البراء واضح، ولكن فهم بعضهم من قوله «ما خلا القيام والقعود» أن المقصود بالقيام الاعتدال، وبالقعود: الجلوس بين السجدتين، فكان قول النووي إيضاحاً لذلك [المحقق]

بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية.

وعنها: كان ﷺ يقول في ركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. رواه البخاري.

وعن حذيفة أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وكان ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. رواه مسلم.

[ما يقول في الاعتدال]

قال النووي: يبدأ - يعني المصلي - بقوله: «سمع الله لمن حمده» حين الشروع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو: ربنا ولك الحمد الخ.

قال: وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة: أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد» في حال انتصابه في الاعتدال. لأنه ثبت أنه ﷺ فعلهما جميعاً. وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي. رواه البخاري. انتهى.

وقال ابن القيم: كان ﷺ إذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد، وربما قال: وربنا لك الحمد، وربما قال: اللهم ربنا لك الحمد. صح عنه ذلك كله، وأما الجمع بين «اللهم» و«الواو» فلم يصح. انتهى.

قلت: وقع في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - في رواية

الأصيلي ـ مرفوعاً: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. فجمع بين «اللهم» و«الواو» وهو يرد على ابن القيم كما ترى.

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: كأن إثبات «الواو» دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير: ربنا استجب، أو ما قارب ذلك، ولك الحمد، فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء، ومعنى الخبر، وإذا قيل بإسقاط «الواو» دل على أحد هذين. انتهى.

وقال ابن العراقي: إسقاط «الواو» حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال: لأن «الواو» للعطف، وليس هنا شيء يعطف عليه. وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف.

وقال النووي: كلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. انتهى

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ اللهم[1] لا مانع لما أعطيت / ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم.

٣٣٣/ب

قوله: «ملء السماوات وملء الأرض»: أي حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض.

---

(١) كذا في المخطوطات بذكر «اللهم» وفي (ط ش) بدونها. قال الشارح: هما روايتان في مسلم.

ومعنى «سمع الله لمن حمده»: أي أجاب، يعني: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له، فأعطاه ما تعرض له، فأنا أقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك.

وقوله: «أهل»: منصوب على النداء.

وقوله: «وكلنا لك عبد» بالواو، يعني: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت الخ. واعترض بينهما قوله: «وكلنا لك عبد»، ومثل هذا الاعتراض قوله تعالى: **﴿قالت رب إني وضعتها أنثى ـ والله أعلم بما وضعت ـ وليس الذكر كالأنثى﴾**[1] على قراءة من قرأ «وضعَتْ» بفتح العين وإسكان التاء.

و«الجد» بفتح الجيم، الغنى أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، وقيل غير ذلك والله أعلم.

وفي رواية ابن أبي أوفي ـ عند مسلم ـ: كان ﷺ يقول بعد قوله «من شيء»: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد.

الفرع الحادي عشر
في ذكر صفة سجوده ﷺ وما يقول فيه

كان ﷺ إذا انتهى من ذكر قيامه عن الركوع يكبر، ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه[2].

وقد روي أنه ﷺ كان يرفع يديه أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣٦.

(٢) دل على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

خفض ورفع» إلى قوله: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غلطه، ووهم فصححه. نبه عليه في زاد المعاد.

وكان ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه[1]. رواه أبو داود، ثم جبهته وأنفه[2].

وقال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

قال النووي: فينبغي للساجد أن يسجد على هذه الأعضاء كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين، وقال أبو حنيفة عليهما معاً لظاهر الحديث، وقال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال فيه «سبعة» فلو جعلا عضوين لصارت ثمانية.

وكان ﷺ إذا سجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان.

وقالت ميمونة: جافى بين يديه، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت. رواه مسلم.

---

(١) جاء في السنن عن وائل بن حجر قال (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) ولذا قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. لكن قال ابن حجر في بلوغ المرام حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل لأن له شاهداً من حديث ابن عمر.

(٢) هذه الجملة ليست في ش.

ولم يذكر عنه ﷺ أنه سجد على كور عمامته، ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة: كان ﷺ يسجد على كور عمامته، وهو من رواية عبد الله ابن محرز، وهو متروك. وذكر أبو داود في المراسيل أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي فسجد بجبينه وقد اعتم فحسر ﷺ عن جبهته.

وكان ﷺ يقول في سجوده: (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره، علانيته وسره) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقوله: «دقه وجله» بكسر أولهما، أي قليله وكثيره.

وعن عائشة قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم.

قال الخطابي: في هذا الحديث معنى لطيف، وذلك أنه ﷺ استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى / والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. ٣٣٤/أ

وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحيط به، وقال مالك: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بهما عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

وقوله: «أنت كما اثنيت على نفسك»: اعتراف بالعجز عن

تفصيل الثناء، فإنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك كله لله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء أثني به عليه ـ وإن كثر وطال وبولغ فيه ـ فقدر الله أعظم وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. انتهى.

وها هنا فائدة لطيفة ذكرها بعض المحققين، في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود[1]، وهي أن القرآن أشرف الكلام، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، وتكون حالة القيام والانتصاب أولى به والله أعلم.

وروى أبو داود: أنه ﷺ سجد على الماء والطين[2].

وكان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً غير رافع يديه، ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

وكان ﷺ يجلس للاستراحة جلسة لطيفة، بحيث تسكن جوارحه سكوناً بيناً، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، كما في صحيح البخاري وغيره[3].

قال النووي: ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية من كل ركعة

---

(١) هو في الموطأ ومسلم من حديث علي.

(٢) كان ذلك صبح ليلة القدر، والحديث في الصحيحين والنسائي وابن ماجه..

(٣) نص الحديث (عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) فليس ما ذكر المصنف لفظ الحديث لا في البخاري ولا في غيره.

يقوم عنها، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة.

وكان ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني. رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس.

الفرع الثاني عشر
في ذكر جلوسه ﷺ للتشهد

كان ﷺ إذا جلس للتشهد يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه مسلم.

قال النووي: معناه يجلس مفترشاً، وفيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه: أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات.

وعند مالك: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض.

وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا الجلسة التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة في كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأولى، والجلسة للتشهد الأخير، والجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، ولو كان على المصلى سجود سهو فالأصح أن يجلس مفترشاً في تشهده فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم. هذا تفصيل مذهب الشافعي.

واحتج أبو حنيفة: بإطلاق حديث عائشة هذا.

واحتج الشافعي: بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح

البخاري، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير ليجمع بين هذه الأحاديث. انتهى.

فليتأمل مع قول ابن القيم في الهدي: إنه لم ينقل أحد عنه ﷺ أن هذا[١] كان صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به. انتهى[٢]

وقال أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحابه ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض.. / فذكر الحديث إلى أن قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ثم سلم، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي، رواه أبو داود والدارمي.

٣٣٤/ب

وفي رواية لأبي داود: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة. الحديث.

وكان ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين[٣] وأشار بالسبابة[٤].

---

(١) أي الافتراش.

(٢) وجه التأمل أن أبا حميد صرح بأنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك في صحيح البخاري.

(٣) أي قبض الوسطى والبنصر والخنصر على وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى.

(٤) رواه مسلم من حديث ابن عمر.

وفي رواية مسلم: وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ويدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

وفي حديث ابن الزبير عنده أيضاً: كان يشير بها ولا يحركها. الحديث[1].

وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر: مد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها ويدعو.

وكان ﷺ يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد، ويستقبل بأصابع رجليه القبلة في سجوده.

الفرع الثالث عشر
في ذكر تشهده ﷺ

[نص التشهد]

كان ﷺ يتشهد دائماً في هذه الجلسة [الأخيرة][2]، ويعلم أصحابه أن يقولوا: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه مسلم من رواية ابن عباس.

---

(١) جاء هذا الحديث في ش في هذا المكان، وفي النسخ بعد حديث أبي داود الذي يليه وقد بين الشارح أن الحديث في مسلم ولذا كان وضعه هنا هو الواجب لقوله: «عنده أيضاً».

(٢) في (ط، ش).

وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة «المباركات» لا تشهد ابن مسعود، وإن قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى[1]. وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي جواباً لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس: «فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأيته واسعاً وسمعته ـ يعني حديث ابن عباس ـ صحيحاً، ورأيته أكثر لفظاً من غيره ـ يعني من المرفوعات ـ أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره «هذا آخر كلامه، وليس فيه تصريح بالأفضلية، والعلم عند الله.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود[2] أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: تشهد عمر بن الخطاب[3] الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله.

[حكم قراءة التشهد]

ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب.

---

(١) نقل القاضي عياض تشهد ابن مسعود على أنه هو الذي اختاره الشافعي، وهو سبق قلم منه.

(٢) ونصه «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

(٣) ونص تشهد عمر: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله.

وجمهور المحدثين: أنهما واجبان.

وقال أحمد: الأول واجب يجبر تركه بالسجود، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه.

وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان.

وعن مالك رواية بوجوب الأخير.

وقد كان ﷺ يأتي بالتشهدين.

[من معاني التشهد]

وفي الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد رسول الله ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي رحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وهو مثل حديث ابن مسعود سواء. رواه البيهقي بإسناد جيد.

قال النووي: في هذا الحديث فائدة حسنة وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا[1]. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه[2] يشير إلى رد ما وقع في الرافعي: أنه ﷺ كان يقول في التشهد: وأشهد أني رسول الله، / ٣٣٥/أ وتعقبوه بأنه لم يرو[3] كذلك صريحاً.

نعم وقع في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال: خفَّت

---

(١) أي فكان يقول: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(٢) أي النووي.

(٣) في (ط، د): يرد.

أزواد القوم فذكر الحديث وفيه: فقال ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله[1].

ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، فإن قيل: كيف يشرع هذا اللفظ، وهو خطاب لبشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟ فالجواب: أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «السلام عليك أيها النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين؟

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل المعرفة بالله: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات، أذن لهم في الدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى

وقال الترمذي الحكيم: في قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وقال القفال في فتاويه: وترك الصلاة يضر جميع المسلمين، لأن

---

(١) الخلاصة أنها قيلت في مواطن ليس التشهد منها.

المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون التارك للصلاة مقصراً في خدمة الله وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين. ولذلك عظمت المعصية[1] بتركها.

واستنبط منه السبكي: أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالى، وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين، من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة، لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». انتهى.

[حكم الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد]

وتقدم الكلام على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير، وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة عليه ﷺ[2]

وعن الطبراني مرفوعاً، عن سهل بن سعد: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه، وكذا عند ابن ماجه والدارقطني.

وعن ابن مسعود الأنصاري ـ عند الدارقطني ـ: من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه.

[هل يترحم عليه ﷺ؟]

وعن أبي مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً

---

(١) في ط: المصيبة.

(٢) في المقصد السابع.

وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. رواه الحاكم.

واغتر قوم بتصحيحه فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق[1]، وهو مجهول عن رجل مبهم، وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة[2] وترحم، فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علمهم كيفية الصلاة بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وابن أبي زيد ذكر ذلك في الرسالة في صفة التشهد، لما ذكر ما يستحب في التشهد، ومنه: اللهم صل على محمد وآل محمد، فزاد: وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد الخ.

فإن كان إنكاره ذلك لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: وارحم محمداً، مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال: ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبري[3] في تهذيبه[4]، من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم

---

(١) في (ط، د) ابن أبي السباق.

(٢) كذا في ط، وفي النسخ: زيادته.

(٣) في (ا، ب) الطبراني. وهو تصحيف.

(٤) هو كتاب «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير الطبري.

وعلى آل إبراهيم، شهدت له / يوم القيامة وشفعت له» ورجال سنده ٣٣٥/ب رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاصي، الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، وهذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة.

وقد وافق ابنَ العربي الصيدلانيُ من الشافعية على المنع. ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في «المفهم»: إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره.

ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالباً إنما تكون لفعل ما يلام عليه.

وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه ﷺ قال: «من صلى علي» ولم يقل: من ترحم علي، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له. فلا يعدل عنه إلى غيره. انتهى.

[الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد]

وأخرج أبو العباس السراج عن أبي هريرة: أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وفي حديث بريدة رفعه: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

ووقع في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي: على محمد النبي الأمي.

وفي حديث أبي سعيد: على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم. ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم.

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته.

ووقع في آخر حديث ابن مسعود: في العالمين إنك حميد مجيد.

قال النووي في شرح المهذب: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك... مثله، ويزيد في آخره: في العالمين.

وقال في «الأذكار» مثله، وزاد: عبدك ورسولك بعد قوله: محمد في «صل» ولم يزدها في «بارك».

وقال في «التحقيق والفتاوى»: مثله، إلا أنه أسقط النبي الأمي.

وقد تعقبه الأسنوي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه.

وقال الأذرعي: لم يُسبَق إلى ما قاله، والأظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول ـ كما ثبت ـ هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة، وسبقه إلى معنى ذلك ابن القيم.

[الدعاء في الصلاة]

وقد كان ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب

القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم وأعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف. رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة.

قال ابن دقيق العيد: «فتنة المحيا»: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها - والعياذ بالله تعالى - أمر الخاتمة عند الموت، و«فتنة الممات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يكون المراد بها: فتنة القبر، ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر»، لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب.

وروى الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوري: أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه، إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل.

وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وأجيب بأجوبة، منها أنه قصد التعليم لأمته، ومنها: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ / بالله لأمتي، ومنها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام خوف الله، وإعظامه والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقيق الإجابة، لأن في ذلك تحصيل الحسنات، ورفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

٣٣٦/أ

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال، مع تحققه أنه لا يدركه فلا

إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يتحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه، الحديث، والله أعلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. رواه أبو داود.

وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يقول ما بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. رواه مسلم وغيره.

وفي رواية له: وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت... الخ

ويجمع بينهما: بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام، لأن مخرج الطريقين واحد.

وأورده ابن حبان بلفظ: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وسيأتي الجواب عما استشكل في دعائه ﷺ بهذا الدعاء في أدعيته ﷺ إن شاء الله تعالى.

[مواضع الدعاء في الصلاة]

وحاصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن:

الأول ـ عقب تكبيرة الإحرام، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: اللهم باعد بيني وبين خطاياي. الحديث ونحوه.

الثاني ـ في الركوع، كما في حديث عائشة عند الشيخين: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي.

الثالث ـ في الاعتدال من الركوع، كما في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم: أنه كان يقول بعد قوله: «من شيء بعد» اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد.

الرابع ـ في سجوده، وهو أكثر ما كان يدعو فيه، وأمر به،

الخامس ـ بين السجدتين: اللهم اغفر لي... الخ

السادس ـ في التشهد.

وكان أيضاً يدعو في القنوت، وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ، وتقدم كل ذلك، والله أعلم.

الفرع الرابع عشر
في ذكر تسليمه ﷺ من الصلاة

[هديه ﷺ في التسليم]

كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

وفي حديث ابن مسعود: كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله. رواه الترمذي، وزاد أبو داود: حتى يرى

بياض خده، وفي رواية النسائي: حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده من ها هنا. الحديث.

وهذا كان فعله الراتب. رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، ووائل ابن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو ثور، وعدي بن عمرو[1].

هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور.

[مذهب مالك في التسليم]

ومذهب مالك في طائفة: المشروع تسليمة.

ودليل مذهبنا ما تقدم. وأما ما روي أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، فلم يثبت من وجه صحيح، وأجود ما في ذلك حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه في قيام الليل، / والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس هو صريحاً في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح، والله أعلم.

٣٣٦/ب

---

(١) صوابه: ابن عميرة، كما في الإصابة وغيرها.

[حكم التسليم]

واختلف في التسليم:

فقال مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء: إنه فرض لا تصح الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: سنة، لو ترك صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأنه ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه واجبات الصلاة.

واحتج الجمهور بحديث أبي داود (مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم)[1].

[من هديه ﷺ في الصلاة]

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. رواه أحمد.

وكان لا يجاوز بصره إشارته[2]، وكان قد جعل الله قرة عينه في الصلاة كما قال: وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي.

ولم يكن يشغله ﷺ ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين، مع كمال إقباله وقربه من ربه وحضور قلبه بين يديه.

وكان يدخل في الصلاة فيريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته مخافة أن يشق على أمه. رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

---

(١) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه.

(٢) أي أصبعه السبابة التي يشير بها.

[حمل الطفل أثناء الصلاة]

وكان يؤم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع[1] على عاتقه. رواه مسلم وغيره.

قال النووي: وهذا يدل لمذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد.

وحمله أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة.

وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفرض. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص به ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة إليها[2]، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنها لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت، وفعله ﷺ للجواز، وتنبيهاً على هذه القواعد التي ذكرتها.

وهذا يرد ما ادعاه أبو سليمان الخطابي: أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد لحملها في الصلاة، لكنها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة

---

(١) هي بنت زينب بنت النبي ﷺ.

(٢) نفي الضرورة لا دليل عليه، وبيان الجواز لا يمنع أنه كان لضرورة [م].

بعد أخرى، لأنه عمل كثير، ويشغل القلب، وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا؟

هذا كلام الخطابي، وهو باطل، ودعوى مجردة، ومما يرده قوله في صحيح مسلم: «فإذا قام حملها، وإذا رفع من السجود أعادها» وقوله في رواية غير مسلم: «خرج حاملاً أمامة وصلى» وذكر الحديث. وأما قصة الخميصة فإنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة.

والصواب الذي لا يعدل عنه أن الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد، فهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم القيامة، والله أعلم، انتهى[1].

وكان ﷺ يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب على ظهره، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره.

[الحركة في الصلاة]

وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة.

قال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فأدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي، رواه مسلم.

وقال عبد الله بن مسعود: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ / وهو يصلي، فسلمت عليه، فأومأ برأسه، رواه البيهقي.

٣٣٧/أ

وكان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها

---

(١) انتهى كلام النووي، وانظرفتح الباري ١/٥٩٠ و ١٠/٤٢٩ [م].

بيده فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتها. رواه البخاري.

وكان ﷺ لا يلتفت في صلاته. وفي البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وروى أبو داود من حديث سهل بن الحنظلية: أنه ﷺ قال يوم حنين: من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: اركب، فركب فرساً له، فقال: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، فلما أصبحنا ثُوِّب[1] بالصلاة، فجعل ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى الصلاة قال: أبشروا قد جاء فارسكم.

فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر - رضي الله عنه - إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والجهاد، ونظيره التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه.

وكان ﷺ يصلي فعرض له الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه وخنقه حتى سال لعابه على يديه[2].

وروى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي، وفي رواية: ولصدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء. رواه أحمد.

ولم يكن ﷺ يغمض عينيه في صلاته.

---

(١) أي نودي.

(٢) الحديث في الصحيحين والنسائي.

وعن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال ﷺ: أميطي عنا قرامك هـذا فإنـه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي. رواه البخاري.

ولو كان يغمض عينيه لما عرضت له في صلاته، وقد اختلف الفقهاء في كراهيته، والحق أن يقال: إن كان تفتيح العـين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع كأن يكون في قبلته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعاً بل ينبغي أن يكون مستحباً في هذه الحالة.

[الوسوسة في الصلاة]

وقد كانت صلاته ﷺ متوسطة، عارية عن الغلو كالوسوسة في عقد النية، ورفع الصوت بها، والجهر بالأذكار والدعوات التي شرعت سراً، وتطويل ما السنة تخفيفه، كالتشهد الأول، إلى غـير ذلك مما يفعله كثير ممن ابتلي بداء الوسوسة، عافانا الله منها.

وهي نوع من الجنون، وصاحبها بـلا ريب مبتدع مستنبط في أفعاله وأقواله شيئاً لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه. وقد قال ﷺ: إن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها[1]، وعنه: إياكم ومحدثات الأمور، فإن كـل محدثـة بدعـة، وكل بـدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ومما نسب لإمام الحرمين: الوسوسة نقص في العقل، أو جهل بأحكام الشرع.

ومن غـرائب ما يقـع لهؤلاء الموسـوسين، أن بعضهم يشتغـل

---

(١) رواه مسلم وغيره.

بتكرير الطهارة حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ومنهم من يشتغل بالنية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما تفوته ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أن لا يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب.

ثم من العجب أن بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصل له النية في القيام الطويل حال فراغ باله، فكيف حصلت له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة.

ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير، حتى يشوش على غيره من المأمومين، ولا ريب أن ذلك مكروه، ومنهم من يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عينيه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ومنهم من يغسل عضوه غسلاً يشاهده وببصره، ويكبر ويقرأ بلسانه، ويسمع بأذنه، ويعلمه بقلبه، ومع ذلك يصدق الشيطان في إنكاره / ٣٣٧/ب يقين نفسه وجحده لما رآه ببصره، وسمعه بأذنه.

وقد سأل رجل أبا الوفاء بن عقيل فقال: إني أكبر وأقول ما كبرت، وأغسل العضو في الوضوء وأقول ما غسلته، فقال ابن عقيل: دع الصلاة فإنها لا تجب عليك، فقال له: كيف ذلك؟ فقال لأن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه الصلاة.

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليتبع سنة نبيه ﷺ السنية، ويقتدي بملته الحنيفية، فإن غلبه الأمر وضاقت عليه المسالك فليتضرع إلى الله ويبتهل إليه في كشف ذلك.

الفرع الخامس عشر
في ذكر قنوته ﷺ

[معاني «القنوت»]

ليعلم أن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء والتسبيح، والخضوع.

كما قال تعالى: ﴿وله من في السماوات والأرض كل له قانتون﴾[1].

وقال تعالى: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾ الآية[2].

وقال تعالى: ﴿وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾[3].

والمراد به هنا: الدعاء في محل مخصوص من القيام.

[نصوص في مشروعية القنوت]

وعن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من سليم، رعل وذكوان، عند بئر يقال لها بئر معونة، فقتلوهم، فدعا عليهم النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز بن صهيب: فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة؟ قال: بل عند فراغ القراءة.

---

(١) سورة الروم، الآية ٢٦.

(٢) سورة الزمر، الآية ٩.

(٣) سورة التحريم، الآية ١٢.

وفي أخرى: قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب

وفي أخرى، قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله.

وفي أخرى: بعث رسول الله ﷺ سرية يقال لهم: «القراء» فأصيبوا، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد[1] على شيء ما وجد عليهم، فقنت شهراً في صلاة الفجر. هذه روايات[2] البخاري ومسلم.

وللبخاري: كان القنوت في المغرب والفجر.

وفي رواية أبي داود والنسائي: قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، وفي أخرى: قنت شهراً ثم تركه.

وفي أخرى للنسائي: قنت شهراً يلعن رعلاً وذكوان ولحيان.

وعن ابن عباس: قنت ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه. رواه أبو داود.

وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله عليه ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾، إلى قوله: ﴿**فإنهم ظالمون**﴾[3]. رواه البخاري.

---

(١) أي حزن.

(٢) كذا في المخطوطات، وفي (ط، ش): رواية.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٢٨.

وعن أبي هريرة: لما رفع ﷺ رأسه من الركعة الثانية، قال: اللهم أنجح الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

وفي رواية: في صلاة الفجر. وفي رواية: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ رواه البخاري ومسلم.

وعن البراء: كان ﷺ يقنت في الصبح والمغرب. رواه مسلم والترمذي

ولأبي داود: في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب.

وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ـ ها هنا بالكوفة خمس سنين ـ أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث[1]. رواه الترمذي

وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. رواه الدارقطني.

[آراء العلماء في القنوت]

قال بعض العلماء: والصواب أنه ﷺ قنت وترك، وكان / تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، والدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر ٣٣٨/أ

(١) يحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول فرض الصلاة وإنما حدث بعد الهجرة.

وأسلم من دعا عليهم فجاؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض. فلما زال العارض ترك القنوت.

ولم يكن مختصاً بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وذكره مسلم عن البراء، وصح عن أبي هريرة أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة من صلاة رسول الله ﷺ إنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، وقال: ابن أبي فديك: ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه. فهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة.

وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه، ويقولون فعله سنة، وتركه سنة، ولا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن. انتهى.

[مذهب الشافعي في القنوت]

ومذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائماً، في الاعتدال من ثانية صلاة الصبح، لما رواه أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد وغيره.

قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ، منهم الحاكم والبيهقي، وأبو عبد الله محمد بن علي البلخي، وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة.

وقال بعضهم: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا: هل تركه؟ فيتمسك[1] بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. انتهى.

وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت الخ... فقال ابن القيم - في زاد المعاد -: ما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت، انتهى.

وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه، ورُدَّ عليه، كما قاله ابن القيم، وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد.

[نص دعاء القنوت]

وعن ابن عباس: كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت»، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل.

والصحيح: أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء.

وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه أبو داود والترمذي

---

(١) كذا في المخطوطات، وفي (ط، ش) فنتمسك.

والنسائي من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره. وإسنادهم صحيح، قال البيهقي: قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، انتهى.

وقوله: «فإنك تقضي» بالفاء.

وبالواو في قوله: «وإنه لا يذل» «وربنا» قبل «وتعاليت» إلا أن الفاء لم تقع في رواية أبي داود.

وزاد البيهقي بعد قوله: «إنه لا يذل من واليت» ولا يعز من عاديت.

وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة: نستغفرك اللهم ونتوب إليك.

[الصلاة على النبي ﷺ بعده]

وتسن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره، لأن النسائي قد رواه من حديث الحسن بسند صحيح أو حسن، كما قاله في شرح «المهذب» ولفظه ـ أي النسائي ـ: وصلى الله على النبي.

وجزم في «الأذكار» باستحباب الصلاة على الآل والسلام. وخالفه صاحب «الإقليد»[1] فقال: أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة «وسلم» وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج/ ٣٣٨/ب والأصحاب فكل ذلك لا أصل له.

قلت: وعبارة النووي في «الأذكار»: يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. فقد جاء في حديث النسائي بإسناد حسن، وصلى الله على النبي. انتهى.

---

(١) هو التاج بن الفركاح، وكان معاصراً للنووي.

وتعقب: بأن لفظ الدعوى خلاف الدليل، ويزيد عليه ذكر الآل والتسليم.

نعم وقعت الزيادة عند «الرافعي» و«الروياني» معزوة لحديث الحسن بن علي، عند النسائي[1] لكنها ليست عنده في رواية أحد من الرواة عنه، على أن لفظ «وصلى الله على النبي» زائد على رواية الترمذي، وهي زيادة غريبة غير ثابتة لأجل عبد الله بن علي، أحد رواته، لأنه غير معروف، وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي ابن الحسن بن علي، فهو منقطع، لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي، فقد تبين أنه ليس من شرط «الحسن» لانقطاعه أو لجهالة راويه، ولم تجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر، وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى. نعم: أصل الحديث إلى آخر «وتعاليت» حسن لاعتضاده برواية الترمذي وغيره، بخلاف الزيادة، إذ لم تجيء في غيره، وحيث سننا الصلاة على الآل عى ما جزم به النووي فينبغي عدها في القنوت بعضاً[2].

[من أحكام القنوت]

قال في «المجموع» عن البغوي: ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، وهو ظاهر على ما صححه فيه، وفي تحقيقه في باب «سجود السهو» من أن الاعتدال ركن طويل، أما على ما صححه فيهما في «صلاة الجماعة» من أنه قصير، وهو ما في «المنهاج» و«الروضة» فقد يقال القياس البطلان، لأن تطويل الركن القصير عمداً مبطل.

ويجاب: يحمل ذلك على غير محل القنوت، إذ البغوي نفسه

(١) قوله «عند النسائي» ليس في آ.
(٢) «بعضا» لم ترد في آ. ومعناها: بعضاً من أبعاض القنوت.

القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير مبطل عمده.

ويسن للمنفرد والإمام برضى المحصورين، الجمع في قنوت الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر، وهو: «اللهم إنا نستعينك» الخ، والأولى تأخيره عن القنوت السابق.

ويسن رفع يديه، رواه البيهقي بإسناد جيد.

قال في «المجموع»: وفي سن مسح وجهه بهما وجهان: أشهرهما: نعم، وأصحهما: لا، قال البيهقي: ولا أحفظ في مسحه هنا عن أحد من السلف شيئاً. وإن روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة.

ومسح غير الصدر كالصدر مكروه.

وقال النووي في «الأذكار»: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحها: يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه، والثاني: يرفع ويمسح، والثالث: لا يمسح ولا يرفع، واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا ذلك مكروه. انتهى

ويجهر الإمام دون المنفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية للاتباع. رواه البخاري.

قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة، فإن سمعه المأموم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلف رسول الله ﷺ في ذلك. رواه أبو داود بإسناد حسن. ويوافقه في الثناء سراً أو يسكت، لأنه ثناء أو ذكر لا يليق به التأمين، والدعاء يشمل الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن فيها: صرح به الطبري.

وإن لم يسمع المأموم قنوت الإمام قنت معه سراً كبقية الأذكار والدعوات، ولا قنوت لغير وتر وصبح، إلا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، فيستحب أن يقنت في مكتوبة غير الصبح، لا منذورة، وصلاة جنازة ونافلة. وفي البخاري من حديث أبي هريرة أنه ﷺ جهر بالقنوت في النازلة. انتهى ملخصاً من شرح البهجة لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، مع زيادة من غيره، والله أعلم.

الفصل الرابع

في سجوده ﷺ للسهو في الصلاة

[التعريف بالسهو]

٣٣٩/أ

/ اعلم أن السهو هو الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، قاله الأزهري.

وفرق بعضهم ـ فيما حكاه القاضي عياض ـ بين السهو والنسيان من حيث المعنى، وزعم أن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بخلاف النسيان، قال: لأن النسيان غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل، فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها، وكان يشغله عن حركات الصلاة ما هو في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها، انتهى.

قال ابن كيكلدى: وهو ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة، أما من جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»، وأما من جهة اللغة فقول الأزهري الماضي، ونحوه قول الجوهري وغيره.

وقال في النهاية: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، وهو فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي ﷺ غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله.

وقد كان سهوه ﷺ من إتمام نعم الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم

ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ ـ الآتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى ـ: إنما أنسى أو أنسى لأسن، فكان ﷺ ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة.

[حكم سجود السهو]

واختلف في حكمه:

فقال الشافعية والمالكية: مسنون كله، وعن المالكية قول آخر: السجود للنقص واجب دون الزيادة.

وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات، فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده.

وعن الحنفية: واجب كله، وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن مسعود عند البخاري «ليسجد سجدتين» والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي. انتهى

[السجود قبل التسليم]

وقد ورد عنه ﷺ السجود على قسمين: الأول: السجود قبل التسليم:

فعن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد

سجدتين وهو جالس ثم سلم. رواه البخاري.

وفي رواية له عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن بحينة أيضاً أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

وفي روايته أيضاً عن الأعرج عنه، أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. ورواه مسلم أيضاً.

وزاد الضحاك عن الأعرج ـ عند ابن خزيمة ـ بعد قوله: «ثم قام فلم يجلس» فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته.

وفي رواية الترمذي: قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم.

وفي هذا: مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان. فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء، أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود.

واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه، في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من / زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية.

٣٣٩/ب

واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم.

وأن سجود السهو لا تشهد بعده، وأن محله آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

وفيه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ ـ كما في رواية ابن خزيمة ـ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي.

[السجود بعد السلام]

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه أحق ما يقول هذا؟ قالوا نعم. فصلى ركعتين أخراوين ثم سجد سجدتين. قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي منها، وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ. رواه البخاري.

وقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ» ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة.

وحمله الطحاوي على المجاز، فقال المراد به: صلى بالمسلمين. وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين.

لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ على أن

الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه عمير، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسمه الخرباق، كما سيأتي، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر، قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر.

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليدين، وهذا محتمل في طريق الجمع.

وروى البخاري أيضاً عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني العصر ـ ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعَان[1] الناس، فقالوا قصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه فكبر وسجد، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

وعن ابن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر صنيعه

---

(١) هم أوائل الناس خروجاً، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه مسلم وهو من أفراده لم يروه البخاري. ورواه أحمد وأبو داود.

و«الخرباق» بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف، هو اسم ذي اليدين، كما ذهب إليه الأكثر، وطول يديه يمكن أن يحمل على الحقيقة، أو كناية عن طولهما بالعمل أو البذل.

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر في نظري توحد حديث أبي هريرة، وإن كان قد جنح ابن خزيمة ومن تبعه / إلى تعدد هذه القصة، والحامل لهم على ذلك الخلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران هذا: أنه سلم من ثلاث، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فقد حكى كيكلدى العلائي أن بعض شيوخه حمله على المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. انتهى.

٣٤٠/أ

وعن معاوية بن حُديج ـ بضم الحاء المهملة آخره جيم ـ أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة؟ فرجع فدخل المسجد، فأمر

بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أو تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، وابن خزيمة في صحيحه، وعين الصلاة المغرب.

وقال ابن خزيمة: وهذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي ﷺ في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبره في تلك القصة ذو اليدين، والسهو منه ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده للصلاة أو أطول، ثم رفع.

وفي رواية سلمة بن علقمة، قلت لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ في سجدتي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ «القيام» وقد استشكل بأنه ﷺ كان قائماً.

وأجيب: بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما مرَّ.

وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره. وهو كذلك: فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فرواية أشعث شاذة.

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف.

فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن / أبي شيبة. انتهى ملخصاً من فتح الباري. ٣٤٠/ب

وفي رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين[1]، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان

(١) كذا نص مسلم رقم الحديث ٩٩ من كتاب المساجد. وفي المخطوطات: سقط ذكر صلاة العصر، وفي ط: فسلم من ركعتين صلاة العصر، وفي ش فسلم من ركعتين.

عن ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو.

وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الإحرام في سجود السهو بعد السلام، والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وقال أبو داود: لم يقل أحد: «كبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. ويحتمل أن تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر.

وإنما وقع الاستفهام «هل قصرت الصلاة؟» لأن الزمان كان زمان النسخ.

وقوله: «فقال: لم أنس ولم تقصر» صريح في نفي النسيان ونفي القصر. وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة «كل ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني بأن لفظة «كل» إذا تقدمت وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر.

وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع. قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم -يعني حديث ابن مسعود- فإن فيه «إنما أنا بشر

مثلكم أنسى كما تنسون»[1]. وإن كان القاضي عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال. لكنهم تعقبوه.

نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي.

ومعنى قوله: «لم أنس» أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه: أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

وأما من منع السهو مطلقاً، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم تضعيفه، ويكفي فيه قوله في هذه الرواية: «بلى قد نسيت» وأقره على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنس» على ظاهره وحقيقته، وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول.

وتعقب: بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم بلفظ «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، شك بعض الرواة، والصحيح أنه زاد، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قالوا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث

---

(١) من قوله: قال ابن دقيق العيد.. إلى هنا سقط من الأصل.

في الصلاة شيء لنبأتكم بـه، ولكن إنما أنـا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحـر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين.

ففيه: إثبات العلة قبل الحكم، بقوله: «إنما أنا بشر مثلكم» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان له، حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث أيضاً يرد قول من قال «معنى قوله لم أنس» إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: «لا أنسى ولكن أنسى لأسن» وإنكار للفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: بئسما لأحدكما أن يقول نسيت آية كذا وكذا[1].

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث «لا أنسى» لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث / الشديد، وهي أربعة، قاله ابن عبد البر. وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جداً.

٣٤١/أ

وقيل: إن قوله «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلمت قصداً بانياً على اعتقادي أني صليت أربعاً، وهذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال: «بلى قد نسيت»، وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين.

وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل

---

(١) هو في الصحيحين بلفظ قريب. رقمه في البخاري ٥٠٣٢و ٥٠٣٩ وعند مسلم برقم ٢٣٠ من كتاب صلاة المسافرين.

المسؤول مغايراً[1] لما في اعتقاده.

وبهذا يجاب من قال: إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حامل لهم على السكوت، ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.

وفيه: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً، وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك أنه لا يقبل خبره.

وفيه: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً. وقال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر فيه على مورد النص. وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي، فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل.

وفيه: أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة، خلافاً للحنفية، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

وتعقب: بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيت» وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين» فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة.

كذا قيل، وهو فاسد، لأنهم تكلموا بعد قوله ﷺ: لم تقصر.

وأجيب: بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومؤوا، كما عند أبي داود في

---

(١) كذا في النسخ حيث نصبها على الحال. وفي ش «مغاير» وصفا لأمر. [م].

رواية ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ، بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه الرواية، وهو قوي، أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم قال بالإشارة. لكن يبقى قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت».

ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا: بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة.

وتعقب: بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب: بأنه ثبتت مخاطبته في التشهد، وهو حي، بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة، والظاهر: أن ذلك من خصائصه.

وعن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ، إلا أن مسلماً لم يقل فيه: «بعدما سلم» وعبد الله هذا هو ابن مسعود.

[آراء المذاهب في السجود بعد التسليم]

ففي هذه الأحاديث السجود بعد السلام. وقد اختلف في ذلك:

فقال مالك والمزني، وأبو ثور ـ من الشافعية ـ بالتفرقة إذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة، في الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده. وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين

الخبرين، قال: وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص إلا بنص.

/ وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ٣٤١/ب ممنوع، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى.

وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان.

وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم.

وعند إمامنا الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.

وعند الحنفية: كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود هذا.

وتعقب: بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه:

هل زيد في الصلاة، وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ.

وأجاب بعضهم: بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة. وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين».

وأجيب: بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم». وبه تمسك الشافعية.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي.

وتعقب: بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب: واستبعد القول بالجواز.

ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة والله أعلم. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ولو سها سهوين فأكثر، كفاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد سجدتان للجميع. والجمهور: أنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض.

الفصل الخامس

فيما كان ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة انفتاله بعدها

[ما يسن عقب الصلاة]

عن ثوبان: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم.

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك.

وقد ثبت أنه ﷺ كان إذا صلى أقبل على أصحابه[1].

فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف، فقد كان ﷺ يسرع الانفتال إلى المأمومين، وكان ينفتل عن يمينه وعن شماله.

وقال ابن مسعود: رأيته ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، رواه الشيخان.

وقال أنس: أكثر ما رأيته ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.

وقالت أم سلمة: كان إذا سلم مكث في مكانه يسيراً، قالت: فنرى ـ والله أعلم ـ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري.

---

(١) روى البخاري وغيره عن سمرة: كان ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.

[الدعاء بعد الصلاة]

وقالت عائشة: كان لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم.

وهذا الحديث يتمسك به من قال إن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع.

والجواب: إن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره ﷺ جالساً على هيئته قبل السلام إلا بمقدار أن يقول ما ذكر.

وكان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه / الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة.

٣٤٢/أ

وكان يقول بأعلى صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير.

وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلوات (اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) رواه البخاري.

وعن زيد بن أرقم: كان ﷺ يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم

ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر. رواه أبو داود وأحمد.

[رأي ابن القيم في الدعاء بعد الصلاة]

ورأيت في كتاب «الهدي» لابن القيم: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء للمنفرد والإمام والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وخصص بعضهم بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما.

قال: وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو الأليق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه.

ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر الوارد بعد المتكوبة، لا لكونه دبر المكتوبة، انتهى.

[مناقشة ابن القيم]

وقد كان في خاطري من دعواه «النفي مطلقاً» شيء لما سيأتي، ثم رأيت شيخ مشايخنا إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر تعقبه فقال:

وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ والله إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر الصلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء.. أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث صهيب رفعه: كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم أصلح لي ديني.. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان. وغير ذلك.

ثم قال: فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، والمراد به السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه، وقد أخرج الترمذي من حديث أمامة: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال؛ جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات، وقال: حسن، وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال / المصلي القبلة، وإيراده عقب السلام، وأما إذا ٣٤٢/ب

انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى.

[من أحكام الإمامة]

وكان ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس، وإذا رآهم جماعة صلى. رواه أبو داود.

وقال أبو مسعود البدري: كان ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم. رواه مسلم.

وقال ابن عباس: قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني[1] كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. رواه البخاري ومسلم.

[الاقتداء بالإمام الجالس]

قال أنس: سقط ﷺ عن فرس، فَجُحِش[2] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، حتى قال: وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون[3]. زاد بعض الرواة: وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً. رواه البخاري ومسلم.

قال الحميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة وزاد البخاري[4]:

---

(١) كذا في المخطوطات. وفي (ط، ش): يعدلني.

(٢) أي: خدش، وقيل هو فوق الخدش.

(٣) كذا في (ط، ش) قال الشارح: بالواو في جميع طرق حديث أنس. وفي المخطوطات: أجمعين.

(٤) أي نقلاً عن شيخه الحميدي المذكور.

قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم. وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً[1] لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ انتهى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً. وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام.

(١) بالنصب على الحال.

الباب الثاني

في ذكر صلاته ﷺ الجمعة

[فضل يوم الجمعة]

عن أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبي ﷺ بمرآة بيضاء فيها نكتة[1] سوداء، فقال النبي ﷺ ما هذا؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك، الناس لكم فيها تبع ـ اليهود والنصاري ـ ولكم فيها خير، ولكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب[2] له، وهو عندنا يوم المزيد، فقال النبي ﷺ يا جبريل: وما يوم المزيد؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح[3] فيه كثيب من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته، وحوله[4] منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزمرد عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب[5]، فيقول الله تعالى: أنا ربكم، قد صدقتكم وعدي، فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد، فهم يحبون

(١) كذا في النسخ والذي في مسند الشافعي: وكتة، وهي النقطة في الشيء. كما قال الشارح.
(٢) في (ط، د): استجاب.
(٣) أي واسعا.
(٤) الضمير يعود إلى الكثيب.
(٥) قال الشارح: كذا في النسخ، والذي في المسند: على ذلك الكثيب.

يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير، وفيه استوى ربك على العرش. رواه الشافعي في مسنده.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة.

وروى البيهقي في الدعوات من حديث أنس: كان ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، وكان يقول ليلة الجمعة: ليل أغر ويوم الجمعة يوم أزهر[1].

وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين، ذكرها ابن القيم في «الهدي النبوي» لا أطيل بذكرها سيما وليس من غرضي.

وهو أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة / ٣٤٣/أ مزية على سائر الأيام.

وقال أبو أمامة بن النقاش: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، قال: وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه. انتهى.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتو الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد، رواه البخاري.

---

(١) ضعفه البيهقي ثم النووي وغيرهما. فمن قال: لم يصح في فضل رجب غيره لم يصب.

وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم: نحن الآخرون ونحن السابقون. أي الآخرون زماناً، والأولون منزلة.

والمراد باليوم: يوم الجمعة.

وقوله: «بيد» ـ بفتح الباء الموحدة، وأسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة ـ أي: غير.

وإذا عرف هذا، فقوله تعالى: ﴿**إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه**﴾[١] أي على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة فاختاروا السبت، فاختلافهم في السبت كان اختلافاً على نبيهم في ذلك اليوم لأجله.

فإن قيل: هل في العقل وجه يدل على أن يوم الجمعة أفضل من يوم السبت والأحد، وذلك لأن أهل الملل اتفقوا على أنه تعالى خلق العالم في ستة أيام، وبدأ الخلق والتكوين في يوم الأحد، وتم يوم الجمعة، فكان الفراغ يوم السبت، فقالت اليهود: نحن نوافق ربنا في ترك الأعمال، فعينوا السبت لهذا المعنى، وقالت النصارى: مبدأ الخلق والتكوين يوم الأحد، فنجعل هذا عيداً لنا، فهذان اليومان معقولان، فما الوجه في جعل يوم الجمعة عيداً؟

فالجواب: إن يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام، وحصول الكمال والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم، فجعل يوم الجمعة يوم العيد أولى من هذا الوجه والله أعلم[٢].

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٤.

(٢) قال البيضاوي: لأن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فالعبادة فيه أولى، ولأنه تعالى خلق في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان وفي يوم الجمعة أوجد الإنسان نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم.

قال ابن بطال: وليس المراد في الحديث أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم الجمعة، ووكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه بشريعتهم فاختلفوا فيه ولم يهتدوا ليوم الجمعة.

كذا قال، لكن قد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: «إن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعل عليهم». وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿**ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة**﴾[1] وهم القائلون ﴿**سمعنا وعصينا**﴾[2].

ويحتمل قوله «فهدانا الله له» بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة. واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾[3]. وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم

(١) سورة البقرة، الآية ٥٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ٩٣.
(٣) سورة الجمعة، الآية ٩.

رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة.

فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن النبي ﷺ علمه بـالوحي وهـو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثَمَّ، ولذلك جمَّع بهم أول ما قدم / ٣٤٣/ب المدينة. انتهى.

[وقت صلاة الجمعة]

وقال ابن إسحاق: لما قدم ﷺ المدينة أقام بقباء، في بني عمرو ابن عوف، يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده[1].

وكان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري من حديث أنس، وفي رواية: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ـ يعني الجمعة ـ وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري ومسلم: كنا نصلي معه ﷺ الجمعة ونقيل بعد الجمعة.

[حكم خطبة الجمعة]

ثم اعلم أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة، لا تصح إلا بها، وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر.

---

(١) لم أفرد لهذه الفقرة عنواناً خاصاً لأنها ستتكرر بعد قليل. [م].

[الأذان لصلاة الجمعة]

ولم يكن يؤذن في زمانه ﷺ على المنار[1]، وبين يديه[2]، وإنما كان بلال يؤذن وحده بين يديه ﷺ إذا جلس على المنبر، كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

وعبارة البرهان المرغيناني من الحنفية في هدايته: وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وعبارة ابن الحاجب من المالكية: ويحرم السعي عند آذان جلوس الخطبة، وهو المعهود، فلما كان عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه. انتهى.

ونحوه قال ابن عبد الحق في «تهذيب الطالب».

وأما قول ابن أبي زيد في رسالته: وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية. فقال شارحوه ـ الفاكهاني وغيره ـ: يعني الأذان الثاني في الإحداث وهو الأول في الفعل، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: الأول هو الثاني، والثاني هو الأول ومنشؤه ما تقدم. انتهى.

وعبارة الزركشي ـ كغيره من الشافعية ـ: ويجلس الإمام على المستراح يستريح من تعب الصعود، ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه، فإن التأذين كان حين يجلس رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله أذان، فلما كان زمن عثمان وكثر الناس، أمرهم بالتأذين ثانياً، ثم يديم الجلوس إلى فراغ المؤذن، انتهى.

---

(١) أي المئذنة.

(٢) المقصود من العبارة نفي الجمع بين الأمرين، وإلا فالأمر الثاني كان يفعل [المحقق].

وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث[1] على الزوراء، رواه البخاري وقال: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.

وفي رواية له أيضاً: أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبي زيد السابق[2].

وعند ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة: قوله «أذانين» يريد: الأذان والإقامة تغليباً أو لاشتراكهما في الإعلام.

وللنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام.

وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب[3]: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للإمام الشافعي من هذا الوجه.

قال في فتح الباري: ولا منافاة بينهما، لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. وأما قوله في رواية البخاري: «إن التأذين الثاني»، فمتوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة.

وقال الشيخ خليل في «التوضيح»: واختلف النقل: هل كان

---

(١) هذا على اعتبار «الإقامة» أذانا. [م].

(٢) أي أن الثاني في الإحداث هو الأول بالفعل.

(٣) عند ابن خزيمة.

يؤذن بين يديه ﷺ، أو على المنار؟

الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في «المجموعة».

ونقل ابن عبد البر في «كافيه» عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم.

وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة، وكذلك نقل صاحب «تهذيب الطالب» والمازري.

وفي «الاستذكار»: إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي / الإمام كان في زمنه ﷺ وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام. ٣٤٤/أ

قال: وهذا قول من قل علمه، ثم استشهد بحديث السائب بن يزيد المروي في البخاري السابق، ثم قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. انتهى.

والحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله المهلب.

قال في فتح الباري: وفيه نظر، فإن في سياق محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث: أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات.

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد.

وفي تفسير جويبر عن الضحاك عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارج المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين.

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الأخبار أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد.

وقد روى عبد الرزاق ما يقوي هذا الأثر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس ولا يؤذن غير أذان واحد. انتهى.

لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره. ويمكن الجمع: بأن الذي كان في زمن عمر بن الخطاب استمر على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك، فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد إعلام.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.

فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، وأن يكون أراد به: لم يكن في زمنه ﷺ، لأن كل ما لم يكن في زمنه ﷺ يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون غير ذلك. ثم إن فعل عثمان رضي الله عنه كان إجماعاً سكوتياً لأنهم لم ينكروه عليه. انتهى[1].

---

(١) عن فتح الباري بتقديم وتأخير ٢/٣٩٣ ـ ٣٩٥.

[أول جمعة وأول خطبة]

وأول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه ـ كما قدمناه في حديث الهجرة ـ في بني سالم بن عوف، في بطن وادٍ لهم، فخطبهم وهي أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها:

الحمد لله أحمده، وأستعينه وأستغفره، وأستهديه وأومن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة والحكمة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنوٍ من الساعة، وقرب من الأجل.

من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالاً بعيداً، أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، واحذروا ما حذركم الله من نفسه، فإن تقوى الله لمن عمل بها على وجل ومخافة من ربه عون وصدق على ما يبتغون من الآخرة، ومن يصل الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية لا ينوي به إلا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم، وما كان مما سوَّف ذلك يود لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد، هو الذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف له / فإنه يقول: ﴿**ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد**﴾.

٣٤٤/ب

فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً

عظيماً، وإن تقوى الله توقي مقته وتوقي عقوبته وسخطه، وإن تقوى الله تبيض الوجه وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين.

فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي عن بينة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فأكثروا ذكر الله، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس، ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره، وغيره.

[من أحكام الخطبة]

وقد كان ﷺ يخطب متوكئاً على قوس أو عصا. وفي سنن ابن ماجه: أنه ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا، وعند أبي داود بإسناد حسن: أنه ﷺ قام متوكئاً على قوس أو عصا.

قالوا: والحكمة في التوكؤ على نحو السيف، الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة مريد الجهاد.

ونازع فيه العلامة ابن القيم في «الهدي النبوي» وقال: إن الدين لم يقم إلا بالقرآن والوحي. كذا قاله، والله أعلم[١].

(١) وقال ابن القيم: لم يحفظ أنه ﷺ توكأ على سيف. وكثير من الجهلة يظن =

وكان ﷺ إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه[1].

وكان ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة.

وفي رواية له: كانت له ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: كان ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم من علماء الأمصار: الخطبة قائماً.

ونقل غيره عن أبي حنيفة: أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب.

وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة.

وعن الباقين: أن القيام شرط، يشترط للقادر كالصلاة، واستدلوا بحديث جابر بن سمرة، وبمواظبته ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس. ولأن الذي نقل عنه الجلوس، وهو معاوية، كان معذوراً، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي: أن

= أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى قيام الدين به. وهو جهل قبيح..

(١) قال الحافظ: سنده ضعيف جداً، وقال الزيلعي: واه، وقال ابن أبي حاتم: موضوع.

معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه.

واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين الخطبتين بما تقدم، وبمواظبة النبي ﷺ على ذلك، [مع قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي][1].

وكان ﷺ يقول بعد الثناء: «أما بعد» كما قاله البخاري.

وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول بعثت وأنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محادثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ. رواه مسلم[2] والنسائي من حديث جابر.

[من أقواله ﷺ في خطبه]

وفي رواية[3]: كانت خطبته ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وذكر نحوه.

وفي أخرى[4]: كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: من يهد[5] الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي

---

(١) في (ط، ش) وليست في المخطوطات.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة برقم ٤٣.

(٣) في مسلم.

(٤) عند مسلم أيضاً.

(٥) الذي في مسلم (يهده) الحديث رقم ٤٥ من كتاب الجمعة.

له، وخير الحديث كتاب الله. ثم ذكر نحو ما تقدم.

٣٤٥/أ وعن / أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا عن رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

وعن الحكم بن حزن الكلفي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أياماً، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال: عصا، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما أمرتكم به، ولكن سددوا وأبشروا. رواه أحمد ومسلم.

وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾[1]. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا، وأكثروا الصدقة ترزقوا، وأمروا بالمعروف تخصبوا، وانهوا عن المنكر تنصروا، يا أيها الناس إن أكيسكم أكثركم ذكراً للموت، وأكرمكم أحسنكم استعداداً له، ألا وإن من علامات العقل التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكن القبور، والتأهب ليوم النشور، رواه[2]. ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مختصراً بنحوه.

---

(١) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد رواه الأولى. قال الشارح: ورواه البيهقي.

وفي مراسيل أبي داود عن الزهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ: الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما[١] فقد غوى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه[٢].

وعنده أيضاً عنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: كل ما هو آت قريب، لا بعد لما هو آت، يريد الله أمراً، ويريد الناس أمراً، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعد لما قرب الله، ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله عز وجل.

وقال جابر: كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله ويصلي على أنبيائه: أيها الناس، إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم. إن العبد المؤمن بين مخافتين، أجل قد مضى لا يدري ما الله قاض فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبيبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده، ما بعد الموت من مستعتب، وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم.

وعن عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: ألا إن الدنيا عرض

---

(١) هذا التعبير من خصائصه ﷺ. لأنه ورد في حديث مسلم قوله ﷺ: «بئس الخطيب أنت» لمن قال ذلك.

(٢) من قوله: «نسأل الله..» الظاهر أنه من كلام الزهري.

حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون[1] على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. رواه الشافعي، وعند أبي نعيم في الحلية نحوه.

[الإنصات للخطبة]

واختلف: هل يجب الإنصات، ويمنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة، أم لا؟[2].

وعن الشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم، لا على الثاني، والثاني هو الأرجح عندهم، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام، حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين.

٣٤٥/ب وعن أحمد / أيضاً روايتان.

وعنهما أيضاً: التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها.

وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين.

---

(١) كذا في (ش، د) وفي بقية النسخ: معرضون.

(٢) ذهب الجمهور إلى منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ولو لم يسمعها، للحديث المتفق عليه: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.

[تحية المسجد وصلاة الجمعة]

ودخل سليك[1] الغطفاني، وهو ﷺ يخطب، فقال له ﷺ: صليت؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتعقب: بأنها واقعة عين[2] لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد ـ عند أهل السنن ـ: جاء رجل ـ والنبي ﷺ يخطب ـ في هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة الحديث... فأمره بأن يصلي ركعتين ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، وورد أيضاً ما يؤيد الخصوصية، وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: لا تعودن لمثلها، ومما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس.

فهذا ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق. قال ابن المنير: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

---

(١) في (ا، ب): أبو سليك. قال الشارح: والصواب حذف «أبو».

(٢) أي قضية معينة.

ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق، معاودته ﷺ بأمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبان تصدق بهما عليه، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً. ولأحمد وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة، لا علة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس، فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين: أن ذلك في حق العامد العالم، أما الجاهل والناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في المرة الأولى على أحدهما، وفي المرتين الأخيرتين على النسيان.

والحامل للمانعين(١) على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك وغيرِهِ من أدلة المانعين بما يطول ذكره، ثم قال: وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه. قال: وورد أخص منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين» متفق عليه.

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة

---

(١) أي المانعين من أداء تحية المسجد أنهم وجدوا حديث سليك معارض بالأمر بالإنصات والاستماع للخطبة [م].

سليك ولفظه بعد قوله: «فاركعهما وتجوز» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه.

وقال العارف أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل. انتهى

وقد قال قوم: إنما أمره ﷺ بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله / ﷺ في قصة سليك ـ عند ابن ماجه ـ «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» لأن ظاهره: قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعي: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد. ٣٤٦/أ

وتعقب: بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «قبل أن تجيء» أي إلى الموضع الذي أنت فيه الآن، وفائدة الاستفهام، احتمال أن يكون صلاهما في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، ويؤيده: أن في رواية مسلم «أصليت الركعتين؟» بالألف واللام، وهي للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

[مقدار الخطبة والصلاة والقراءة]

وكانت صلاته ﷺ الجمعة قصداً، وخطبته قصداً. رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة. زاد في رواية أبي داود: يقرأ بآيات من القرآن ويذكر الناس. وله في أخرى: كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات.

وعن عمرو بن حريث أنه ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد

أرخى طرفها بين كتفيه. رواه مسلم.

قال ابن القيم في الهدي: وكان ﷺ إذا اجتمع الناس خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره، ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات. انتهى.

وينظر في قوله: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر»(١).

وكان ﷺ يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، و﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾ في الثانية. رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

والحكمة في قراءته ﷺ بسورة الجمعة، اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك، مما فيه من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيه من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم: وكان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾.

---

(١) فإنه مخالف لما مر أنه كان يخطب متوكئاً على قوس أو عصا، كيف وفي أبي داود: كان إذا قام يخطب أخذ عصاه فتوكأ عليها وهو على المنبر. هذا قول الشارح. أقول: هذا النظر في غير مكانه فإن ابن القيم لم ينف القوس والعصا وإنما نفى السيف [المحقق].

[العدد الذي تنعقد به الجمعة]

وقد اختلف في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وللعلماء فيه خمسة عشر قولاً:

أحدها ـ تصح من الواحد، نقله ابن حزم[1]

الثاني ـ اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر.

الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد والليث.

الرابع ـ ثلاثة معه، عند أبي حنيفة وسفيان الثوري.

الخامس ـ سبعة، عند عكرمة.

السادس ـ تسعة، عند ربيعة.

السابع ـ اثنا عشر، عند ربيعة أيضاً في رواية.

الثامن ـ مثله غير الإمام، عند إسحاق.

التاسع ـ عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر ـ ثلاثون، كذلك،

الحادي عشر ـ أربعون بالإمام عند إمامنا الشافعي، واشترط كونهم أحراراً، بالغين عقلاء، مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة.

وحجة الشافعي: ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي[2] حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة واستغفر له، قال فمكث كذلك / حيناً لا يسمع الأذان في ٣٤٦/ب

---

(١) هذه الجملة سقطت من ط .

(٢) كذا في (ب، ش) وكذلك في الدارقطني، وفي النسخ: قائداً أبي.

الجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبت، استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟ قال: يا بني، هو أول من جمَّع بالمدينة، قال: قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

وقال جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة. خرجه الدارقطني.

وروى البيهقي عن ابن مسعود: أنه ﷺ جمَّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ نفع الله بوجوده ـ قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا يجوز بأقل منه.

قال: وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر، فليس فيه أن ابتداءها كان باثني عشر، بل يحتمل عودهم، أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة. وفي مسلم: «انفضوا في الخطبة» وفي رواية البخاري «انفضوا في الصلاة» وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار. انتهى

الثاني عشر ـ أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر ـ خمسون، عند أحمد في رواية، وحكيت عن عمر ابن عبد العزيز وطائفة.

الرابع عشر - ثمانون، حكاه الرازي.

الخامس عشر - جمع كثر بغير حصر.

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل. قاله في فتح الباري.

الباب الثالث

في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه

[تفسير الآية الكريمة]

قال الله تعالى له ﷺ: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[1] أي بالقرآن، والمراد منه الصلاة المشتملة على القرآن.

والهجود في اللغة: النوم، وعن أبي عبيدة: الهاجد: النائم، والهاجد: المصلي بالليل، وعن الأزهري: الهاجد: النائم، وقال المازري: التهجد: الصلاة بعد الرقاد، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، قال: وهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وقوله: (نافلة لك) أي عبادة زائدة في فرائضك، ويمكن نصرة هذا القول بأن قوله: (فتهجد) أمر، وصيغة الأمر للوجوب، فوجب كون هذا التهجد واجباً، وروى الطبري عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أمته، وإسناده ضعيف.

وقيل معناه: زيادة لك خاصة، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، فكل طاعة يأتي بها ﷺ سوى المتكوبة إنما تكون لزيادة الدرجات، وكثرة الحسنات، ولهذا سمي نافلة بخلاف الأمة، فإن لهم ذنوباً

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٩.

محتاجة إلى الكفارات، فهذه الطاعات يحتاجون إليها لتكفير الـذنوب والسيئات.

وروى مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في هذه السورة، تعني ﴿يا أيها المزمل﴾ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى أنزل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة(١).

وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة.

وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

٣٤٧/أ

وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل / وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا. وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب: لا، والصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص(٢).

[استمراره ﷺ في تهجده]

وقالت عائشة: قام ﷺ حتى تورمت قدماه، وفي رواية: حتى تفطرت قدماه، فقلت: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك

---

(١) رواه مسلم برقم ٧٤٦.

(٢) للإمام الشافعي.

ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً، قالت: فلما بدن وكثر شحمه ﷺ صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. رواه البخاري ومسلم.

والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي؟ فلا[١] أكون عبداً شكوراً، والمعنى: إن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الأنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه[٢] إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لا يعلم، فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار. انتهى.

ومحل ذلك ـ كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ـ ما لم يفض ذلك إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه ﷺ قال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: (خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا). انتهى.

لكن ربما دست النفس أو الشيطان على المجتهد في العبادة بمثل ما ذكر، خصوصاً إذا كبر، فيقول: قد ضعفت وكبرت فأبق على نفسك لئلا ينقطع عملك بالكلية، وهذا وإن كان ظاهره جميلاً لكن فيه دسائس، فإنه إن أطاعه فقد يكون استدراجاً يؤول به إلى ترك

---

(١) في (ط، ب): أفلا.

(٢) «لأنه» سقطت من (ط، آ).

العمل شيئاً فشيئاً، إلى أن ينقطع بالكلية، وما ترك سيد المرسلين، المغفور له، شيئاً من عمله بعد كبره.

نعم كان يصلي بعض ورده جالساً بعد أن كان يقوم حتى تفطرت قدماه، فكيف بمن أثقلت ظهره الذنوب والأوزار، ولا يأمن عذاب النار، أن يغفل حال شيبته، ويتوانى عند ظهور شيبه، فينبغي للإنسان أن يستعد قبل حلول مشيبه. «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك» فإن من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره، وقد قال تعالى منذراً لمن يدخل في الصباح: ﴿**إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب**﴾[1] فكيف بقرب من دخل في الصباح، وظهر كوكب نهاره في أفق رأسه ولاح؟!

قال القرطبي: ظن من سأله ﷺ عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب، وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾[2].

وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه عز وجل، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم، انتهى.

---

(١) سورة هود، الآية ٨١.

(٢) سورة سبأ، الآية ١٣.

ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل

٣٤٧/ب عن شريح بن هانىء قالت عائشة رضي الله عنها /: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أبو داود.

وكان يقوم إذا سمع الصارخ(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وهو يصرخ في النصف الثاني.

وقالت: كان ﷺ ينام أول الليبل ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج. رواه الشيخان(٢).

وقالت أيضاً: كان ﷺ ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، وربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، وربما جهر بالقراءة، وربما خفت.

وقالت أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح. رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية للنسائي: كان يصلي العتمة، ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

وعن أنس قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ من الليل

---

(١) الصارخ: الديك، كما جاء في هذا الحديث في مسند الطيالسي.
(٢) في ط: البخاري، وفي النسخ: الشيخان، قال الشارح: واللفظ للبخاري.

مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه. رواه النسائي.

وكان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. رواه أبو داود من حديث عائشة.

وعنها: كان ﷺ إذا هب من الليل كبر [الله][1] عشراً، وحمد الله عشراً، وقال سبحان الله وبحمده عشراً، وقال سبحان الملك القدوس عشراً، واستغفر الله عشراً، وهلل عشراً، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يفتتح الصلاة. رواه أبو داود.

وقد روى حديث قيامه بالليل ووتره عائشة وابن عباس.

قال ابن القيم: وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه ﷺ بالليل، فالقول قول عائشة، لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل. انتهى.

[حديث ابن عباس]

فأما حديث ابن عباس، فرواه البخاري ومسلم بلفظ: بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو نصفه[2] قعد ينظر إلى السماء، فقرأ ﴿**إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار**﴾[3] حتى

---

(١) في (ش، ط).

(٢) في المخطوطات: أو بعضه.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٩٠.

ختم السورة، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها[1] ثم صب في الجفنة، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوأين لم يكثر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقمت وتوضأت فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال الصلاة فصلى ولم يتوضأ. وكان يقول في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً، وزاد بعضهم: وفي لساني نوراً، وذكر: عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري.

وفي رواية: فصلى ركعتين خفيفتين، قلت[2] قرأ فيها بأم الكتاب في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس[3].

وفي رواية: فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يا أيها المزمل﴾.

وفي رواية: فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن.

وفي رواية النسائي: أنه صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر[4]، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ / فأتاه بلال، الحديث. ٣٤٨/أ

---

(١) خيط يربط به فمها.

(٢) كذا في المخطوطات، وفي (ط، ش): ثم.

(٣) كذا في المخطوطات، وفي (ط، ش): بالناس.

(٤) «بالوتر» سقطت من ط .

وفي أخرى له: فتوضأ واستاك، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ ثم صلى ركعتين. ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين، [ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين][1] وأوتر [بثلاث][2].

ولمسلم: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث.

[حديث عائشة]

وأما حديث عائشة، فعن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، انبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: كان خلقه القرآن، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول، فتلك تسع يا بني. رواه مسلم.

---

(١) ليست في (ط، د).

(٢) في المخطوطات.

وللنسائي: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ويدعو بينهن ولا يسلم، ثم يصلي ويقعد ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ـ زاد في أخرى: فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ـ فلما أسن ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم، فتلك تسع، أي بني.

وفي رواية له: فصلى ست ركعات يخيل إلى أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه.

وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل أفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه مسلم وأحمد.

وعنها: كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين لنا الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، رواه أبو داود.

وعنها قالت: كان يصلي ثلاث عشر ركعة، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه البخاري ومسلم.

وفي البخاري عن مسروق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

وعنده أيضاً، عن القاسم بن محمد، عنها: كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب. وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، وأخبرت عن وقت واحد.

والصواب: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، انتهى.

فأما ما أجابت به مسروقاً، فمرادها: أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة.

وأما حديث القاسم [عنها][1] فمحمول على أن ذلك/ كان غالب أحواله. ٣٤٨/ب

قيل: والحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة: أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة «ثلاث عشرة» فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها. انتهى.

[أنواع قيامه ﷺ بالليل]

وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن[2] صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين[3]، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم

---

(١) في (ش، ط).

(٢) أي: لأنظرن نظراً طويلاً متأملاً.

(٣) كررها ثلاثاً تأكيداً لغاية الطول.

صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم.

وقوله: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» أربع مرات، هكذا في صحيح مسلم وموطأ مالك وسنن أبي داود وجامع الأصول لابن الأثير.

فقد كان قيامه ﷺ بالليل أنواعاً:

أحدها - ست ركعات، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث، كما في حديث ابن عباس، عند مسلم.

ثانيها - أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتم ورده إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

ثالثها - ثلاث عشرة، كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني.

رابعها - ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متوالية، لا يجلس إلا في آخرهن. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

خامسها - تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيحمده ويدعوه ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم قاعداً. رواه مسلم من حديث عائشة.

سادسها - يصلي سبعاً كالتسع، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً. رواه مسلم أيضاً من حديثها.

سابعها ـ كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. رواه أحمد عنها.

ثامنها ـ ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة.

ورواه أبو داود، ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر، ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهم البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة.

ورواه البخاري ومسلم بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحو قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ـ زاد في رواية: ربنا لك الحمد ـ / ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه. ٣٤٩/أ

وزاد النسائي: لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عـز وجل إلا ذكره.

[هيئة صلاته ﷺ]

وقد كانت هيئة صلاته ﷺ ثلاثة:

أحدها ـ أنه كان أكثر صلاته قائماً: فعن حفصة قالت: ما رأيته ﷺ صلى في سبحته[١] قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً، الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذي.

الثاني ـ كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً. رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ: وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.

الثالث ـ كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. رواه مسلم من حديث عائشة ولفظه: إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، ويقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

وعن عائشة: كان ﷺ يصلي متربعاً. رواه الدارقطني.

وكان ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة[٢]، وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع. قالت عائشة: كان يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه.

---

(١) أي نافلته، سميت بذلك لاشتمالها على التسبيح.

(٢) كما في مسلم.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿الكافرون﴾. رواه أحمد.

واختلف في هاتين الركعتين فأنكرهما مالك وكذا النووي في المجموع. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعه. انتهى.

والصواب: أنه إنما فعلهما بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، وجواز الصلاة جالساً. ولفظة «كان» لا تفيد دواماً ولا أكثرية هنا. وغلط من ظنهما سنة راتبة، فإنه ﷺ ما داومهما، ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده.

[قيام ليلة نصف شعبان]

وأما قيامه ﷺ ليلة النصف من شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته، قال: يا عائشة، أو يا حميراء، أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك، قلت: لا والله يا رسول الله، ولكني ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك، فقال: أتدرين أي ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم، رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها، وقال: هذا مرسل جيد، يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة.

وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة، لكن

ضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه[1]، ومن أمثلها ـ كما نبه عليه الحافظ ابن رجب ـ حديث عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ فخرجت فإذا هو بالبقيع، رافع رأسه إلى السماء، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، فقلت: يا رسول الله قد ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب. رواه أحمد، وقال الترمذي: إن البخاري ضعفه.

وفي سنن ابن ماجه، بإسناد ضعيف، عن علي مرفوعاً: إذا كان ليلة النصف من شعبان[2] / فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى تنزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر.

٣٤٩/ب

وقد كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان، ومكحول يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة، وعنهم أخذ الناس تعظيمها، ويقال: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس، فمنهم من قبله منهم، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة.

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: إنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، وكان خالد بن

(١) تساهلاً في بعضها، وإطلاقاً لاسم الصحيح على الحسن في بعضها.

(٢) في (ا، ب): ليلة نصف شعبان.

معدان، ولقمان بن عامر يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فعلها، واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الأسود لذلك، وهو من التابعين. وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام. انتهى ملخصاً من اللطائف.

وأما قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة مباركة**﴾[1] فالمراد بها إنزاله تعالى القرآن في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾[2] وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾[3].

قال الحافظ ابن كثير: ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان،

---

(١) سورة الدخان، الآية ٣.

(٢) سورة القدر، الآية ١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

كما روي عن عكرمة، فقد أبعد النجعة، فإن نص القرآن أنها في رمضان. وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري، أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة: أن الأخنس قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد وقد أخرج اسمه في الموتى. فهو حديث مرسل، ومثله لا تعارض به النصوص. انتهى.

[صلاة التراويح]

[الأحاديث الواردة بذلك]

وأما قيامه ﷺ في شهر رمضان، وهو الذي يسمى بالتراويح: جمع روحية، وهي المرة الواحدة من الراحة، وسميت بذلك لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

فعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولمسلم: قالت: كان ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأخير منه ما لا يجتهد في غيره.

وفي رواية الترمذي: كان يجتهد في العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره.

وعنها: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم / رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي ٣٥٠/أ

صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية للبخاري ومسلم، أنه ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليه ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة[1] فلا يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: أما بعد؛ إنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها[2].

وفي رواية بنحوه ومعناه مختصراً: قال: وذلك في رمضان.

[شرح «خشيت أن تفرض عليكم»]

قال في فتح الباري: ظاهر الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال بناه بعض المالكية على قاعدتهم: في أن الشروع ملزم، وفيه نظر.

وأجاب المحب الطبري: أنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه: إنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم.

---

(١) سقطت كلمة (الصلاة) من جميع النسخ إلا الأصل، وهي في مسلم، وعبارة النسخ: يقولون أفلا يخرج إليهم.

(٢) رواه البخاري ١١٢٩و ٢٠١٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم ١٧٨.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، قال القرطبي: أي يظنوه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء، من أن الله تعالى قال: (هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي) فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة، وهذا يدفع في صدور الأجوبة المتقدمة.

وقد أجاب عنه الخطابي: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها ـ يعني عند المواظبة ـ فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله تعالى فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

ثم أجاب عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى

جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، قال: ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

وثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

/ وثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي حديث سفيان بن حسين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، قال: فعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول[1]. ٣٥٠/ب

[تصلى جماعة أم فرادى؟]

وعن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور. رواه النسائي.

واختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى جماعة في المسجد، أو في البيوت فرادى؟

---

(١) فتح الباري ١٣/٣ ـ ١٤.

فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفية وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة، واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد.

فإن قلت: قد ذكرت أن الحافظ ابن حجر حمل قوله ﷺ: «إني خشيت أن تفرض عليكم» على التجميع في المسجد، وقال: إنه أقوى الأوجه. فالجواب: أنه ﷺ لما مات حصل الأمن من ذلك، ورجح عمر التجميع لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحدة أنشط لكثير من المصلين.

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل صلاتها فرادى في البيوت، لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، قالوا: وإنما فعلها ﷺ في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً.

[عدد ركعاتها]

وأما عدد الركعات التي كان ﷺ يصليها في رمضان، فعن أبي سلمة أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي. رواه البخاري ومسلم.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. فإسناده ضعيف. وقد عارضه

حديث عائشة هذا، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

[عمر يجمع الناس على التراويح]

وقد كان الأمر في زمنه ﷺ استمر على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفرداً، حتى انقضى صدر من خلافة عمر.

وفي البخاري: أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أجمع، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وإنما اختار أبياً لأنه كان أقرأهم، كما قال عمر.

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء.

وفي الموطأ: أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس في رمضان.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة.

قال الحليمي: والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير.

وفي الموطأ: بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث.

وفي الموطأ: عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، وعند عبد العزيز: إحدى وعشرين.

٣٥١/أ والجمع بين / هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة يقل الركعات وبالعكس.

وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس، قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي. انتهى.

وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستاً وثلاثين، قال النووي قال الشافعي: لا يجوز ذلك لغيرهم، لأن لأهلها شرفاً بهجرته ﷺ ومدفنه، ويخالفه قول الحليمي: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً.

وينبغي أن يسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم يصح وفاقاً للقاضي حسين في فتاويه، ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعاً بتسليمة واحدة جاز، والفرق: أن التراويح بمشروعية

الجماعة أشبهت الفرائض، قاله النووي في فتاويه، وصرح به في «الروضة».

وقد كان ﷺ يطيل القراءة في رمضان بالليل أكثر من غيره. وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان، قال: فقرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل، قال: فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه بالصلاة. أخرجه أحمد وأخرجه النسائي.

وعنده أيضاً: أنه ما صلى إلا أربع ركعات.

وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة.

الباب الرابع

في صلاته ﷺ الوتر

[كيفية صلاة الوتر]

قد صح عنه ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس في آخرها. لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً.

واحتج الحنفية لما ذهبوا إليه ـ من تعيين الوصل، والاقتصار على ثلاث ـ بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما زاد أو نقص، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن منصور المروزي، بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه التطوع بالفرض. انتهى.

لكن قد روى الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه: (يوتر بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾و ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ولايسلم إلا في آخرهن) وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة

المغـرب، أن يحمل النهي عـلى صلاة الثـلاث بتشهدين، وقـد فعله السلف أيضاً.

وروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض إلى الثالثة من الوتر بالتكبير[١]، ومن طريق المسور بن مخرمة: أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن.

وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر. حتى يأمر ببعض حاجته، وهذا ظاهـره أنه كـان يصلي الـوتر مـوصولاً، فـإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى. وفي هذا رد على من قال: لا يصح الوتر إلا موصولاً.

وأصرح من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي[٢].

وقد استدل بعضهم على فضل الفصل بأنه ﷺ / أمر به وفعله، ٣٥١/ب
وأما الوصل فورد من فعله فقط.

وقـد حمل المخـالف من الحنفية كـل ما ورد من الثـلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع.

وقد حمل الطحاوي هـذا ومثله على أن الـركعة مضمـومة إلى

---

(١) يعني إذا قام من سجود الركعة الثانية مكبرا من غير جلوس للتشهد.
(٢) لا صراحة في هذا على الوصل، فضلاً عن كونه أصرح من سابقه.

الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء[1]، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فـردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل.

[الصلاة بعد الوتر]

وقد اختلف السلف في أمرين:

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس.

والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أم لا؟

أما الأول: فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصاً بمن أوتر آخر الليل.

وأجاب من لم يقل بذلك بأن بالركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر. وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره، عملاً بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث طلق بن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر.

---

(١) أخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. وهو حديث ضعيف.

[وقت الوتر، وقضاؤه؟]

واختلف السلف أيضاً في مشروعية قضاء الوتر، فنفاه الأكثر، وفي مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه.

وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب، وهو وجه عند الشافعي حكاه النووي في شرح مسلم، وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة، وعن الشافعية: يقضى مطلقاً.

وقالت عائشة: أوتر ﷺ من كل الليل، من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

والمراد بأوله: بعد صلاة العشاء.

ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة آخر الليل والسحر قبيل الصبح. وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل أوله الفجر الأول[1].

وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس، عند ابن خزيمة: فلما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعة. قال ابن خزيمة والمراد به: الفجر الأول.

---

(١) أي السحر.

[حكم الوتر]

وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً: زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر. وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن، وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب.

وأما حديث بريدة رفعه: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً. ففي سنده أبو المنيب، وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظة «حق» بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظة «واجب» بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد، والله أعلم.

وقد كان ﷺ يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظها فتوتر، كما في البخاري.

وهذا يدل على استحباب الوتر في آخر الليل، سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره.

٣٥٢/أ واستدل به على وجوب / الوتر، لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة للوتر، وأبقاها للتهجد.

وتعقب: بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكيد أمره بالوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية.

وفيه: استحباب ايقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة، وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات. قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال: إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن

لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب والله أعلم.

[القراءة في الوتر]

وعن علي: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿**قل هو الله أحد**﴾. رواه الترمذي.

وعن ابن عباس: كان يقرأ في الوتر بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ في كل ركعة[1].

وعن عائشة: كان يقرأ في الأولى بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثالثة بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و«المعوذتين». رواه أبو داود والترمذي.

ولأبي داود: وكان إذا سلم قال: سبحان الملك القدوس. وعند النسائي: ثلاثاً[2] يطيل في آخرهن[3]، وفي رواية: ويرفع صوته بالثالثة.

وعن علي: كان ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) في المخطوطات: في ركعة ركعة.

(٢) أي يقولها ثلاث مرات.

(٣) أي يمد صوته.

[بين سنة الفجر والوتر]

قال ابن تيمية: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، وقد كان ﷺ يقرأ في سنة الفجر وفي الوتر بسورتي الإخلاص[1]، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد، فسورة ﴿قل هو الله أحد﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد والكفؤ، المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير، فتضمنت إثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه، ونفي كل شبيه، وهذه هي مجامع التوحيد العملي والاعتقادي، فلذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر ونهي وإباحة، والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما خلصته سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ من الشرك العملي. قاله ابن القيم[2].

[قنوت الوتر في رمضان]

وأما القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان، فقال النووي في «الأذكار» باستحبابه، ولم يذكر لذلك دليلاً. وقد أخرج أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات، لكن أحدهما منقطع، وفي الآخر راو لم يسم: أن عمر لما جمع الناس على أبي بن

---

(١) هما ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

(٢) قاله ابن القيم في الهدي النبوي.

كعب كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان.

وعن الحسن بن علي قال: علمني جدي كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهـدني فيمن هديت، وعـافني فيمن عـافيت، وتـولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». وهذا لفظ رواية شريك رواه الطبراني وغيره.

الباب الخامس

في ذكر صلاته ﷺ الضحى

[الاختلاف في إثباتها]

وهي معدودة[1] من خصائصه[2].

اختلف الرواة، هل صلاها النبي ﷺ أم لا؟ فمنهم المثبت ومنهم النافي.

٣٥٢/ب / فمن العلماء من رجح رواية المثبت على النافي، جرياً على القاعدة المعروفة، لأنها تتضمن زيادة علم خفيت على النافي، قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا.

[النصوص المثبتة لصلاة الضحى]

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر الغفاري، وزيد ابن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعتبان بن مالك، وعتبة بن عبد السلمي، ونعيم بن همار[3] الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة بنت أبي بكر، وأم

---

(١) كذا في: ا، ب، ط.

(٢) كذا في آ .

(٣) في المخطوطات: همام، قال الشارح: بتشديد الميم آخره راء، أو هبار أو خمار. .

هانىء، وأم سلمة. كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى. انتهى

فأما حديث أبي سعيد فأخرجه الحاكم والترمذي عن عطية العوفي عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها. وقال الترمذي: حسن غريب، لكن قال النووي: عطية ضعيف، فلعله اعتضد.

وأما حديث أبي ذر الغفاري، فرواه البزار في مسنده.

وأما حديث زيد بن أرقم، فرواه مسلم بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى» الحديث.

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان لا يترك الضحى في سفر ولا في غيره. وإسناده ضعيف، فيه يوسف بن خالد السمتي ضعيف جداً. وأما حديث بريدة الأسلمي فرواه...»[1]

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني[2].

وأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ: قال رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل. قال بعض العلماء النافين لرواية المثبتين: هذا الحديث إن كان صحيحاً فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشكره يوم فتح مكة.

وأما حديث عتبان بن مالك، فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع عنه، أن النبي ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى.

---

(١) هكذا. قال الشارح: بيض له المصنف.

(٢) كذا في (ط، ش) وفي المخطوطات: فرواه.

وأما حديث عتبة بن عبد فرواه. . . ،[1]

وأما حديث نعيم بن همار[2] فرواه. . . ،[3]

وأما حديث أبي أمامة فرواه. . . ،[4]

وأما حديث عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة، هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه[5].

وأما حديث أم هانىء، فرواه البخاري ومسلم، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. قالت في رواية أخرى[6]: وذلك ضحى. ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه. وللنسائي: أنها ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب. فسلمت فقال: من هذه؟ قلت: أنا[7] أم هانىء، فلما

---

(١) كذا في النسخ، قال الشارح: بيض له المصنف. وفي ط لم يذكر الحديث.

(٢) في المخطوطات: همام.

(٣) كذا في النسخ؛ ولم يذكره في ط، قال الشارح؛ بيض له المصنف، وقد رواه النسائي.

(٤) كذا في النسخ، ولم يذكره في ط، قال الشارح بيض له المصنف، ورواه ابن جرير الطبري .

(٥) رواه مسلم وغيره.

(٦) عند الشيخين.

(٧) «أنا» ليست في الأصل وهي في بقية النسخ.

فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. ولأبي داود: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين.

وقد استدل بحديث البخاري ومسلم على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة.

وأما حديث أم سلمة فرواه الحاكم من طريق إسحاق بن بشر المحاربي، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة.

قلت: وروي عن ابن / جبير بن مطعم عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات. رواه الحاكم أيضاً. ٣٥٣/أ

وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحة الضحى ثماني ركعات. رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وعن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى، رواه النسائي في سننه الكبرى وأحمد وأبو يعلى، وإسناده جيد.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي من الضحى إلا يومين، يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة[١].

وعن أبي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن

---

(١) سقطت هذه الجملة من (آ، د).

عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره. الحديث، وعمرو بن عبيد متروك.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات رواه الحاكم.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر. وقال ابن العربي: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾[1] فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد «العصر» ونسخ صلاة الإشراق[2].

[حجج القائلين بالنفي]

واحتج القائلون بالنفي بحديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ـ وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود.

وبحديث مورق العجلي قال: قلت لابن عمر، أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. رواه البخاري.

وقوله: «لا إخاله» أي لا أظنه، وهو بكسر الهمزة وتفتح أيضاً، والخاء معجمة.

---

(١) سورة ص. الآية ١٨.

(٢) هذه الفقرة من قوله «وعن جابر» سقطت من الأصل.

وقول الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى.

وروى عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، فإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها.

[الجمع بين النصوص]

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث، بأنه ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها، وكان يفعلها كما صرحت به عائشة كما تقدم، وكما ذكرته أم هانىء وغيرها.

وقول عائشة: «ما رأيته صلاها» لا يخالف قولها: «كان يصليها» لأنه ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر من الأوقات، لأنه قد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً، وفي الحضر قد يكون في المسجد، وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته، أو غيره، وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة، فقالت: ما رأيته، وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره ﷺ أو بإخبار غيره، فروت ذلك.

وقول ابن عمر: «لا إخاله» فتوقف، وكأن سبب توقفه أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره.

وأما قوله: «إنها بدعة» فمؤولة على أنه لم تبلغه الأحاديث

المذكورة، أو أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها، أو أن إظهارها في المساجد ونحوها بدعة، وإنما هي سنة نافلة في البيوت والله أعلم.

وبالجملة: فليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما قدمناه. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم.

وذهب آخرون إلى استحباب فعلها غباً، فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وكان ابن عباس يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام.

[القول في ركعاتها وأن فعلها لسبب]

وذهب آخرون: إلى أنها تفعل لسبب من الأسباب، وأنه ﷺ إنما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح، وكان الأمراء يسمونها / صلاة الفتح. متمسكين بما قاله القاضي عياض وغيره: أن حديث أم هانىء ليس بظاهر في أنه ﷺ قصد سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، قال: وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها.

٣٥٢/ب

وتعقبه النووي: بأن الصواب صحة الاستدلال به، لما رواه أبو داود من طريق كريب عن أم هانىء أنه ﷺ صلى سبحة الضحى. ولمسلم: في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانىء في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى. وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثماني ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاة الضحى.

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات.

واستبعده السبكي. ووجّه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد من فعله ﷺ. وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى: أنه ﷺ صلى الضحى ركعتين، أخرجه ابن عدي.

وأما ما ورد من قوله ﷺ مما فيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة أخرجه الترمذي واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف. ومن ثم قال الروياني: أكثرها ثنتا عشرة ركعة.

وقال النووي في شرح المهذب: فيه حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضم إليه حديث أبي الدرداء رفعه، وفيه «ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه الطبراني. وحديث أبي ذر عند البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً، قوي وصلح للاحتجاج به.

ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء، وهو كما قال، ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل.

وأجاب القائلون بأنها لا تفعل إلا لسبب عن قول أبي هريرة المروي في البخاري (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى) الحديث، بأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا سائر الصحابة. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الوصية لأبي هريرة قد ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي، قال: والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع من نقص.

[فوائد صلاة الضحى]

ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستون مفصلاً، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر، قال فيه: ويجزي من ذلك ركعتا الضحى.

وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب، لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى.

وحكى الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير، لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة في الحديث، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال فكان يجزيهم / من الصدقة على السلامى، كما في الحديث والله أعلم. ٣٥/ب

وروى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها: ﴿**والشمس وضحاها**﴾ ﴿**والضحى والليل**﴾ ومناسبة ذلك ظاهرة جداً والله أعلم.

[الضحى ليست من خصائصه ﷺ]

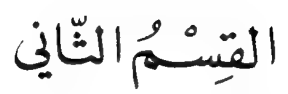
تنبيه: قال شيخ الإسلام والحفاظ أبو الفضل ابن حجر: قول عائشة في الصحيح «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى» يدل على ضعف ما روي عنه ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه. وقد عدها جماعة من العلماء من خصائصه ﷺ. ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

وقول الماوردي في «الحاوي» إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات. يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانىء: «أنه لم يصلها قبل ولا بعد» ولا يقال إن نفي أم هانىء لذلك يلزم منه العدم، لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه، انتهى.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر، أخبرنا علي، أخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، حدثنا الحسين الختني، حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها. رواه الدارقطني[1].

---

(١) وكذا رواه أحمد والحديث ضعيف من جميع طرقه.



في صلاته ﷺ النوافل وأحكامها

وفيه بابان :

الباب الأول

في النوافل المقرونة بالأوقات

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في رواتب الصلوات الخمس والجمعة

وفيه فروع:

[الفرع] الأول

في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر، ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين. قال: وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. رواه البخاري[1].

فهذه عشر ركعات، لأن الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر، إلا لعارض، بأن يصلي الجمعة وسنتها التي

(١) القسم الأول من الحديث رواه البخاري في «الجمعة» وروى القسم الثاني في «أبواب التطوع» وكلام المصنف يوهم أن البخاري ساقه في مكان واحد.

بعدها، ثم يتبين له فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها كما نبه عليه الشيخ ولي الدين العراقي.

واختلف في دلالة «كان» على التكرار، وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه، قال: وهذا استفدناه من قولهم: كان حاتم يقري الضيف، وصحح الإمام فخر الدين في «المحصول» أنها لا تقتضيه، لا لغة ولا عرفاً، وقال النووي في شرح مسلم، إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين. وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً.

فعلى هذا: ففي الحديث دلالة على تكرار هذه النوافل من النبي ﷺ وأنه كان دأبه وعادته.

وعن عائشة: كان ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، الحديث، وفي آخره: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم. فهذه ثنتا عشرة ركعة.

وعنها: كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. وفي رواية: / لم يكن يتركهما سراً وعلانية، في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر. رواه البخاري ومسلم. ٣٥٤/ب

[الفرع] الثاني
في ركعتي الفجر

[التأكيد عليها، وتخفيفها]

قالت عائشة: لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

ولمسلم: لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً.

وكان يصليهما إذا سكت المؤذن بعد أن يستنير الفجر ويخففهما. رواه الشيخان وهذا لفظ النسائي.

واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام.

وقد ذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن الشعبي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري.

[القراءة فيهما]

وكان كثيراً ما يقرأ في الأولى منهما **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾**[1] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾** إلى قوله: **﴿اشهدوا بأنا مسلمون﴾**[2]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية ابن عباس.

وفي رواية أبي داود، من حديث أبي هريرة **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾** في الركعة الأولى، وبهذه الآية **﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا**

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾[1] أو **﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾**[2] قال أبو داود: شك الراوي.

وقال أبو هريرة: قرأ في ركعتي الفجر **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** و**﴿قل هو الله أحد﴾** رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** و**﴿قل هو الله أحد﴾**.

ولابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن عائشة: كان يقرأ فيهما بهما.

وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ بهما.

وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة: «يسر فيهما القراءة» وصححه ابن عبد البر.

واستدل بعضهم أيضاً بهذه الأحاديث المذكورة، على أنه لا تتعين الفاتحة، لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص. وأجيب: بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها. انتهى.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٩.

[الضجعة بعد ركعتي الفجر]

وكان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

لأنه ﷺ كان يحب التيمن، وقد قيل: الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق، وهذا إنما يصح بالنسبة إلى غيره ﷺ كما لا يخفى.

وأما ما روي أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن أفصل بين صلاتي فقال له: وأي فصل أفضل من السلام، قال: فإنها سنة، قال: بل بدعة. رواه ابن الأثير في جامعه عن رزين. وكذا ما روي من إنكار ابن مسعود، ومن قول إبراهيم النخعي: إنها ضجعة الشيطان، كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهم الأمر بفعله.

وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لم يداوم ﷺ عليه، ولذا / احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره على الاستحباب. ٣٥٥/أ

وفائدة ذلك: الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمجتهد. وبه جزم ابن العربي. ويشهد لهذا ما رواه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح. وفيه راو لم يسم.

وقيل: فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى

هذا فلا اختصاص. ومن ثم قال الشافعي: إن السنة تتأدى بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي.

وقال النووي: المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد يكفي.

وأفرط ابن حزم فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، فرد عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق: أنه تقوم به الحجة.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر. وقواه بعض شيوخنا[1]، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة.

وقال ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس. رواه الترمذي من رواية أبي هريرة.

[الفرع] الثالث
في راتبة الظهر

عن ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وعن عائشة: كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة. رواه البخاري أيضاً.

---

(١) أي شيوخ ابن حجر لأن هذا الكلام منقول عنه. أنظر فتح الباري ٤٤/٣.

فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى.

وقد يقال: إن الأربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة، كان يصليها بعد الزوال. وروى البزار من حديث ثوبان: إنه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله، أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تعالى إلى خلقه بالرحمة، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى.

وعن عبد الله بن السائب: كان ﷺ يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح لها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. رواه الترمذي.

وروى الترمذي أيضاً حديث «أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة» ثم قرأ ﴿يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون﴾[1].

فهذه ـ والله أعلم ـ هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر. ويوضح هذا

(١) سورة النحل، الآية ٤٨.

أن سائر الصلوات سنتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع وردا مستقلاً، سببه انتصاف النهار وزوال الشمس.

وسر هـذا ـ والله أعلم ـ أن انتصاف النهار مقابـل لانتصـاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقت قـرب رحمة، هـذا فيه تفتـح أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى عن حركة الأجسام.

[الفرع] الرابع
في سنة العصر

عن علي: كان ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود[1].

وعن علي أيضاً: كان ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بـالتسليم على المـلائكة المقـربـين ومن / تبعهم من المسلمـين والمؤمنين. رواه الترمذي[2]. ٣٥٥/ب

وروى مرفوعاً أيضاً حديث «رحم الله امرأً صـلى قبل العصر أربعاً»[3].

وقالت عائشة: ما كان ﷺ يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين، وفي رواية: ما ترك ركعتـين بعد العصر عنـدي قط. رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن أبا سلمة سألها عن السجدتين اللتين كان يصليهما

---

(١) بإسناد صحيح.

(٢) وكذا النسائي.

(٣) حسنه الترمذي، ورواه أيضاً: أحمد وأبو داود وصححـه ابن حبان. من حديث ابن عمر.

بعد العصر فقالت: كان يصليها قبل العصر، ثم إنه شغل عنها ونسيها فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، تعني داوم عليها.

ولأبي داود، قالت: كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهي عنها، ويواصل وينهى على الوصال[1].

وقال ابن عباس: إنما صلى ﷺ ركعتين بعد العصر، لأنه اشتغل بقسمة مال أتاه عن الركعتين اللتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. رواه الترمذي.

وقالت أم سلمة: سمعته ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليها حين صلى العصر، ثم سألته عنها فقال: إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان، الحديث[2]. وفيه: أن ابن عباس قال: كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها.

قال ابن القيم: قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به، قال: وقد عد هذا من خصائصه. انتهى.

والدليل عليه رواية عائشة: كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. لكن قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء.

وأما رواية ابن عباس عند الترمذي: أنه إنما صلاهما بعد العصر

---

(١) أي في الصيام.

(٢) متفق عليه.

لأنه اشتغل بقسمة مال أتاه. فهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في الباب، فيحمل النفي على نفي علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، الحديث، وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبل ولا بعد. فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة. ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية: «وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته».

ومراد عائشة بقولها: «ما كان في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين» من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما. ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، والله أعلم.

[الفرع] الخامس
في راتبة المغرب

عن ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ رواه الترمذي.

وعن ابن عباس: كان ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، رواه أبو داود.

وكان أصحابه عليه السلام يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس.

وفي رواية أبي داود، قال أنس: رآنا ﷺ فلم يأمرنا ولم ينهنا.

وقال عقبة: كنا نفعله على عهده، ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

وظاهره: أن الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر أصحابه عليه، وعملوا به[1]، وهذا يدل على الاستحباب، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليسا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد / وإسحاق وأصحاب الحديث. ٣٥٦/أ

وعن ابن عمر: ما رأيت أحداً يصليهما على عهده ﷺ[2].

وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما[3].

فادعى بعض المالكية نسخهما، وتعقب: بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، ورواية المثبت ـ وهو أنس ـ تقدم على رواية النافي ـ وهو ابن عمر ـ.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين. وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، وقال في شرح مسلم: قول من قال: «إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها» خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما.

---

(١) هذه الجملة ليست في ش.

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) رواه عنهم محمدبن نصر وغيره، وهو منقطع.

وقال ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة. رواه أبو داود[1].

قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أدل[2] الأدلة على استحبابها.

ومعنى قوله: «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة.

وكأن المراد انحطاط مرتبتهما عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدهما أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركهما بعضهم. وتعقب: بأنه لم يثبت أنه ﷺ واظب عليهما.

وقال ﷺ في الصلاة بعد المغرب: هذه صلاة البيوت، رواه أبو داود والنسائي من حديث كعب بن عجرة.

وعنه ﷺ: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين. رواه رزين[3].

[الفرع] السادس
في راتبة العشاء

قالت عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات. رواه أبو داود.

وفي مسلم قالت عائشة: ثم يصلي بالناس العشاء فيدخل بيتي

---

(١) وفي البخاري، «صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة «لمن شاء».
(٢) في ش: أقوى.
(٣) قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

فيصلي ركعتين. وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. وتقدما أول هذا القسم، والله أعلم.

[الفرع] السابع
في راتبة الجمعة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. رواه البخاري ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبل صلاة الجمعة.

قال ابن المنير ـ كما حكاه في فتح الباري ـ: كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر.

وقال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان ﷺ يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت. انتهى.

وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى.

وقد روى أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وقد احتج به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

وتعقب: بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد على قوله: «ويصلي

بعد الجمعة ركعتين في بيته»، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه مسلم.

وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً، لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس / فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق. ٣٥٦/ب

وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في الإنكار منهم: الإمام شهاب الدين أبو شامة، لأنه لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ﷺ وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة. قال ابن العراقي: ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة التي قبلها. انتهى.

وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة، منها عن أبي هريرة، رواه البزار، ولفظه: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وأقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». قاله في فتح الباري.

وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فيصلي ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

وعن ابن عمر أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين. رواه النسائي، وفي رواية أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي أخرى: أن ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله.

وتقدم حديث دخول سليك الغطفاني يوم الجمعة، وهو ﷺ يخطب، وقوله ﷺ له: صليت؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين. مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة.

الفصل الثاني

في صلاته ﷺ العيدين

وفيه فروع:

[الفرع] الأول

في عدد الركعات

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء وبلال معه، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تتصدق بخرصها وسخابها[1]. وفي رواية: خرج يوم أضحى أو فطر، وفي أخرى: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين. الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

[الفرع] الثاني

في عدد التكبير

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات. زاد في رواية: سوى تكبير الإحرام والركوع.

---

(١) الخرص: حلقة صغيرة من ذهب، وقيل هو القرط. والسخاب: قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، وقيل: هو خيط فيه خرز.

وعن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

[الفرع] الثالث
في الوقت والمكان

عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. الحديث رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبته ﷺ على ذلك، مع فضل مسجده، وعلى هذا عمل الناس في الأمصار. وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول. ولأصحابنا الشافعية وجهان: أحدهما، الصحراء أفضل لهذا الحديث، والثاني: وهو الأصح عند أكثرهم، المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ لضيق المسجد، فدل على ٣٥٧/أ / أن المسجد أفضل إذا اتسع.

والمراد بالمصلى المذكور، الذي على باب المدينة الشرقي.

قال ابن القيم: ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه. انتهى.

ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة قال: أصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد. زاد رزين: ولم يخرج بنا إلى المصلى.

[الفرع] الرابع
في الأذان والإقامة

عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بـلا أذان ولا إقامة. رواه أبو داود.

[الفرع] الخامس
في قراءته ﷺ في صلاة العيدين

عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ و﴿**اقتربت الساعة وانشق القمر**﴾. رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي.

وعن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما. رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

[الفرع] السادس
في خطبته ﷺ وتقديمه صلاة العيدين عليها

عن ابن عمـر: كان رسـول الله ﷺ وأبو بكـر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وعن جـابر: أنـه ﷺ خرج يـوم الفطر، فبـدأ بالصـلاة قبل الخطبة.

وفي رواية: قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نـزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة.

وفي أخرى، قال: شهـدت مع رسـول الله ﷺ العيد، فبـدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين[1] فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن[2]. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل النـاس، والناس عـلى صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه، فقلت له: غيرتم والله. الحديث[3].

ولابن خزيمة: خطب ﷺ يوم عيد على رجليه.

وهذا يشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على

(١) أي في خديها سواد.

(٢) كذا في المخطوطات وفي البخاري الحديث ٩٧٩، وفي (ط، ش) خواتمهن

(٣) الحديث في البخاري برقم ٩٥٦.

ذلك قول أبي سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضاه أو أول من اتخذه مروان.

ووقع في المدونة للإمام مالك: أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان، كلمهم على منبر / من طين بناه كثير ابن الصلت، لكنه معضل، وما في الصحيحين أصح، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس نحو رواية البخاري. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد. قاله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى. ٣٥٧/ب

[الفرع] السابع

في أكله ﷺ يوم الفطر قبل خروجه إلى الصلاة

عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري وقال: مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله حدثني أنس عن النبي ﷺ: ويأكلهن وتراً.

ورواه الحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً.

[الحكمة من الأكل]

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة، أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره

على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

وقيل: لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته.

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام[1]، ويرق القلب، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل. رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما.

وفي الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة. وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج. وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه. قال ابن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة، وافترقا من أخرى.

[المشي إلى صلاة العيد]

وقال الشافعي في الأم: بلغنا عن الزهري قال: ما ركب رسول

---

(١) أي فمن رأى في منامه أنه يأكل الحلوى، عبرت بقوة إيمانه.

الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط. وفي الترمذي عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وفي ابن ماجه عن سعد القرظي[1] أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذي.

وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها.

فمن ذلك: أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والإنس، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمرروه وفي التبرك، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها. وهذا يحتاج إلى دليل.

وقيل؛ لإظهار شعائر الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل / حذراً من كيد الطائفتين أو احداهما، وقيل ليعمهم بالسرور به أو التبرك بمروره والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم والاقتداء، والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: كان يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في

٣٥٨/أ

(١) في (ا، ش): القرظ.

طريق آخر لئلا يرد من يسأله. وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى دليل.

وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد، وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب، وأما في الرجوع فيسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي. وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا في الرجوع أيضاً، كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبنيه: لا تدخلوا من باب واحد، فإشار إلى أنه فعل حذر إصابة العين. انتهى

[خروج النساء إلى صلاة العيد]

وكان ﷺ يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لم يكن لها جلباب، قال: فلتعرها أختها من جلابيبها. رواه البخارى ومسلم والترمذي واللفظ له.

ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد، لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة.

وفيه: استحباب خروج النساء إلى شهود العيد، سواء كن شواب أم لا، أو ذوات هيئات أم لا، لكن نص الشافعي في الأم

يقتضي استثناء ذوات الهيئات. قال: وأحب شهود العجائز غير ذوات الهيئات الصلاة. وأما شهودهن الأعياد فأشد استحباباً.

وادعى بعضهم النسخ فيه، وقال الطحاوي: وأمره ﷺ بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهي شهودهن الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

وأما قول عائشة: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»[1] فلا يعارض ذلك لندوره، إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة.

وفي قول الطحاوي: «إرهاباً للعدو» نظر، لأن الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف.

والأولى: أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، فلا يترتب على حضورها محظور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع. قاله في فتح الباري.

وكان ﷺ يخرج العنزة[2] يوم الفطر والأضحى يكرزها فيصلي إليها. رواه النسائي وغيره.

(١) متفق عليه.
(٢) هي الحربة القصيرة.

[أعياد المسلمين]

وإذا علمت هذا فاعلم أن للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة أعياد، عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة.

فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات [من الله تعالى][1] فشرع لهم فيه عيداً.

وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام، وإنما يأتي كل واحد / منهما في العام مرة واحدة: ٣٥٨/ب

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم استوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب، وآخره عتق من النار يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه، فشرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له، وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز يستوفي فيه الصائمون أجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة.

والعيد الثاني عيد النحر: وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة،

---

(١) كذا في النسخ وليست في الأصل.

فإن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة، وشرع للجميع التقرب إليه تعالى بالنسك بإراقة دماء ضحاياهم، فيكون ذلك اليوم شكراً منهم لهذه النعمة، والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصلي لربه وينحر.

وقد ضحى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر. رواه البخاري من حديث أنس، قال: ورأيته واضعاً قدميه على صفاحهما، يقول: بسم الله والله أكبر.

وعن عائشة: أنه ﷺ أمر بكبش يطأ في سواد، ويبرك في سواد[1]، فأتي به ليضحي به، قال: يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، قال: بسم الله اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به. رواه مسلم.

وعن جابر: ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين[2]، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن

---

(١) يطأ في سواد: أي قوائمه سود، ويبرك في سواد: أي أن ملاقى محل بروكه على الأرض من بدنه أسود.

(٢) أي مخصيين. ووجأ بمعنى قطع.

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

وفي رواية لأحمد والترمذي: ذبح بيده وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.

فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند إكمال طاعات مولاهم الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الأجر والثواب، فليس العيد لمن لبس الجديد، إنما العيد لمن طاعاته تزيد، وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب، وإنما العيد لمن غفرت له الذنوب، في ليلة العيد تفرق خلع العتق والمغفرة على العبيد، فمن ناله منها شيء فهو له عيد، وإلا فهو مطرود بعيد.

وأما أعياد المؤمنين في الجنة، فهي أيام زيارتهم ربهم عز وجل، فيزورونه ويكرمهم غاية الإكرام، ويتجلى لهم فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً هو أحب إليهم من ذلك وهو الزيارة، فليس للمحب عيد سوى قرب محبوبه.

إن يوماً جامعاً شملي بهم ذاك عيدي ليس لي عيد سواه

الباب الثاني

في النوافل المقرونة بالأسباب

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في صلاته ﷺ الكسوف

الكسوف لغة: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس: إذا اسودت وذهب شعاعها.

[الكسوف وعلم الفلك]

عن قبيصة بن المخارق قال: كسفت /الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، ثم قال: إنما هذه الآية يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا. رواه أبو داود والنسائي. ٣٥٩/أ

وفي قوله: ﷺ «يخوف الله بها عباده» رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف.

وقد رد عليهم ابن العربي وغيره، بما في حديث أبي موسى عند البخاري، حيث قال فيه: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» قالوا:

فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة معنى، يعني كما في حديث أسماء عند البخاري «لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس» وكما عنده أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كلما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يندفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

ومما نقض به ابن العربي وغيره أنهم يزعمون: أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين. فقال: «هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعم أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، بلفظ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له.

وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: أنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

وقال ابن بزبزة: وهذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة

ويزعم أنها لا تصادم الشريعة، مع أنها مبنية على أن العالم كري[1] الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب أو ربط باقتران، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً﴾[2]، انتهى.

ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف لله منا.

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وليس بشيء، لأن لله تعالى أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها.

وحاصله: أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى. قاله في فتح الباري.

---

(١) يقال كري وكروي نسبة إلى الكرة [م].
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٣.

[من النصوص الواردة في الموضوع]

٣٥٩/ب وعن ابن عباس / قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط. رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «ورأيت الجنة والنار» قال القاضي عياض: يحتمل أنه رآهما رؤية عين، كشف الله له عنهما، وأزال الحجاب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ: «في عرض هذا الحائط» ـ كما في رواية ـ: في جهته وناحيته، ويحتمل أن تكون رؤية علم وعرض وحي بإطلاعه وتعريفه من أمورهما مفصلاً ما لم يعرفه قبل ذلك اليوم. قال القاضي؛ والأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث، لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله العنقود، وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار. انتهى.

واستشكل قوله: «ولو أصبته» مع قوله: «تناولت».

وأجيب: بحمل «التناول» على تكلف الأخذ، لا حقيقة الأخذ، وقيل: المراد تناولته لنفسي ولو أخذته لكم، حكاه الكرماني، قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، وقيل: المراد بقوله تناولت: وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته، أي لو تمكنت من قطفه، ويدل عليه من قوله في حديث عقبة ابن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئاً» وفي حديث أسماء عند البخاري «حتى لو اجترأت عليه» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترىء عليه. قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى. انتهى.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر، عند البخاري ومسلم ومالك والنسائي قال: ما من شيء كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم، مثل أو قريباً - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم في قبره فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد ثلاثاً، فيقال: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لموقنا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

وفي رواية: فرأى امرأة تخدشها هرة، ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً.

وفي رواية: فرأى عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يعذب.

قوله: «قصبه» بضم القاف وسكون الصاد، أي أمعاءه.

وفي رواية عائشة: ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني / أمته، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ألا هل بلغت. ٣٦٠/أ

أي لو تعلمون من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ما أعلم، وما بعدها. كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً، ولقلَّ ضحككم لتفكركم فيما علمتوه.

وفي حديث عائشة عند البخاري: فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبرنا فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، وزاد في رواية: ربنا ولك الحمد.

واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه.

والجواب: إن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً، لأنها أصل برأسها. وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة، حتى منع من زيادة الركوع فيها، فصلاة الكسوف أشبه شيء

بصلاة العيد ونحوها، مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيد بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالآخذ به جامع بين العملين بالنص والقياس، بخلاف من لم يعمل به.

وقد تبين أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وردت زيادة في ذلك من طرق أخر، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها من علة.

ونقل ابن القيم في «الهدي» عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، فإن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك. وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم.

وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع

اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقبه النووي وغيره: بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

[خطبة الكسوف]

وعند الإمام أحمد: أنه لما سلم حمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: يا أيها الناس، أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك / فقام رجل فقال: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، ثم قال: وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال، من تبعه لم ينفعه صالح من عمله.

٣٦٠/ب

وفي البخاري: وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ.

وقد اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أهل الحديث.

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك.

وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل.

وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة.

والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ لم يقصد بها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب: بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، انتهى.

[إبطال اعتقاد جاهلي]

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله.

وإبراهيم هو ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل في ربيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف.

نعم قيل إنه مات سنة تسع، فإن ثبت فيصح، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية فلعل ذلك كان في آخر ذي القعدة حين رجع منها.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض، من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة للدفع عن أنفسهما.

[من أحكام صلاة الكسوف]

وعن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة. رواه البخاري.

وقوله: «أن» بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهي المفسرة.

وفي رواية له ولمسلم، من حديث عائشة: بعث النبي ﷺ منادياً فنادى: الصلاة جامعة.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك.

وقد أجمعوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام.

وروى ابن حبان أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم، وأخرجه الدارقطني أيضاً.

وفيه: رد على من أطلق ـ كابن رشيد ـ أنه ﷺ لم يصل في كسوف القمر، ومنهم من أول قوله: «صلى» أي أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين.

وقال ابن القيم في «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت

أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور. وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة، وتبعه الحافظ زين الدين / ٣٦١/أ العراقي في نظمها.

وفي البخاري من حديث عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، فإذا فرغ من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات وأربع سجدات.

واستدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر. قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، لأن الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، وفي مسند أبي داود الطيالسي أنه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وقد ورد فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً. أخرجه ابن خزيمة وغيره.

وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية.

وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار.

وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر.

واحتج الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة» لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير. وقد روى الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية. وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى.

قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جماعة ينادي لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء. انتهى ملخصاً[1] والله أعلم.

---

(١) أي من فتح الباري.

الفصل الثاني

في صلاته ﷺ صلاة الاستسقاء

اعلم أن الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها، كما تقول: استعطى: أي طلب العطاء.

[صلاة الاستسقاء سنة]

ولم يخالف أحد من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء إلا أبو حنيفة محتجاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفي بها، ولو لم تصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأن فيها زيادة علم، ولا معارضة بينهما.

والاستسقاء أنواع:

[الاستسقاء بالصلاة والخطبة]

الأول: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله

بصدقة وصيام وتوبة، وإقبال على الخير ومجانية الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً[1] متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتي المصلى، فرقى المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. رواه الترمذي وغيره.

وفي حديث عبد الله بن زيد المازني، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى ليستسقي، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه، ثم صلى. رواه البخاري ومسلم

وفي رواية: خرج بالناس إلى المصلى ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل يدعو، ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة.

وفي رواية؛ قال: وحول رداءه وجعل عطافه[2] الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب / الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: ٣٦١/ب

(١) أي لابساً ثوب البذلة، وهو الثوب الخلق.

(٢) أي جانبه، والعطف الرداء سمي بذلك لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه.

إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين**﴾، الذي لا إله إلا هو، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحاباً، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن[1] ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله.

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار، أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

وذكر الواقدي: أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين.

---

(١) كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

وقد روى أبو داود عن عباد: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما همَّ به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي تبعاً لغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في الأم ما ذكرته.

والجمهور على استحباب التحويل فقط. ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك.

واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه».

وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن.

واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر. ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

واستدل بقوله في حديث عائشة: «ثم صلى ركعتين» بعد قوله:

«فقعد على المنبر» على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهي مقتضى حديث ابن عباس، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، حيث قال: فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني.

ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ«سبح» و«هل أتاك». وفي إسناده مقال. لكن أصله في السنن بلفظ: ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين. فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما.

[الاستسقاء في خطبة الجمعة]

٣٦٢/أ

/ الثاني: استسقاؤه ﷺ في خطبة الجمة.

عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء[1] ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين «سلع» من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب،

(١) هي دار عمر بن الخطاب، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. رواه مسلم.

وفي رواية قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة مثل الجوبة، وسال وادي قناة شهراً. ولم يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بجود.

وقوله: «يغيثنا» بفتح أوله، يقال: غاث الله البلاد يغيثها، إذا أرسل عليها المطر.

وقوله: «من باب كان نحو دار القضاء» هي دار عمر بن الخطاب وسميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

وقوله: «هلكت الأموال»، وفي رواية كريمة وأبي ذر عند الكشميهني: هلكت المواشي، وهي المراد بالأموال هنا. وفي رواية البخاري: هلك الكراع - بضم الكاف - وهو يطلق على الخيل وغيرها، وفي البخاري أيضاً: هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، وهو من ذكر العام بعد الخاص. والمراد بهلاكهم: عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر. وانقطعت السبل: لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها.

و«الآكام» بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد: جمع «أكمة»

ـ بفتحات ـ: التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل؛ ما ارتفع من الأرض.

و«الظراب» بكسر المعجمة، جمع «ظرب» ـ بكسر الراء ـ: الجبل المنبسط العالي.

وقوله: «مثل الجوبة» بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، هي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا: الفرجة في السحاب.

و«الجود»: المطر الغزير.

وقوله: «قناة شهراً»: أي جرى فيه المطر من الماء شهراً.

وفي هذا دليل على عظم معجزته ﷺ، وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار إليها امتثلت أمره بالإشارة دون كلام، لأن كلامه ﷺ مناجاة للحق تعالى، وأما السحاب فبالإشارة، فلولا الأمر لها بالطاعة له ﷺ لما كان ذلك، لأنها أيضاً ـ كما جاء ـ مأمورة حيث تسير، وقدر ما تقيم، وأين تقيم. ورحم الله الشقراطيسي فلقد أحسن حيث قال:

دعوت للخلق عام المحل مبتهلاً ... أفديك بالخلق من داع ومبتهل

صعَّدت كفيك إذ كفَّ الغمام فما ... صوبت إلا بصوب الواكف[1] الهطل

أراق بالأرض ثجا صوب ريقه ... فحل بالروض نسجاً رائق الحلل

زهر من النور حلت روض أرضهم ... زهراً من النَّور صافي النبت مكتمل

من كل غصن نضير مورق خضر ... وكل نور نضيد مونق[2] خضل[3]

---

(١) أي القاطر.

(٢) أي معجب.

(٣) أي مبتل.

تحيــة أحيـت الأحيــاء مـن مضر بعد المضرة تروي السبـل بالسبـل
دامت على الأرض سبعاً غير مقلعة لـولا دعـاؤك بـالإقـلاع لم تـزل

وقوله في الحديث «سبتاً»: أي من السبت إلى السبت.

٣٦٢/ب وقوله: «ثم دخل رجل» الظاهر أنه غير الأول، لأن النكرة / إذا تكررت دلت على التعدد، وفي رواية ابن إسحاق: فقام الرجل أو غيره، وفي رواية لمسلم: فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الاكليل ـ وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج ـ.

وفي رواية له أيضاً: فألف الله بين السحاب ومكثت حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، وفي رواية له أيضاً: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى.

والملاء: بضم الميم والقصر وقد تمد، جمع ملاءة وهي ثوب معروف.

واستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء ليس فيه صلاة. فأما الأول فقال به الشافعي، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة، وتعقب: بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء، لا ينافي مشروعية الصلاة لها، وقد ثبت في واقعة أخرى كما تقدم، والله أعلم.

[الاستسقاء بالدعاء على المنبر]

الثالث: استسقاؤه ﷺ على منبر المدينة.

روى البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد من بني فزارة، بضعة عشر رجلاً، وفيهم خارجة بن حصن، والحر بن قيس، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث من الأنصار، وقدموا على إبل عجاف مسنتون، فأتوا مقرين بالإسلام، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم فقالوا: يا رسول الله أسنتت بلادنا، وأجدب جنابنا، وغرث عيالنا وهلكت مواشينا، فادع ربك أن يغيثنا، وتشفع لنا إلى ربك، ويشفع ربك إليك، فقال ﷺ: سبحان الله!! ويلك، أنا شفعت إلى ربي، فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه، لا إله إلا هو العلي العظيم، وسع كرسيه السموات والأرض، وهو يئط[١] من عظمته وجلاله كما يئط الرحل الجديد. فقال النبي ﷺ: إن الله ليضحك من شفقكم[٢] وقرب غياثكم، فقال أعرابي: أويضحك ربنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقال الأعرابي: لن نعدم يا رسول الله من رب يضحك خيراً. فضحك ﷺ من قوله، فقام ﷺ فصعد المنبر وتكلم بكلمات ورفع يديه، وكان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه، وكان مما حفظ من دعائه:

اللهم اسق بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مربعاً طبقاً واسعاً، عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء.

---

(١) أي الكرسي.
(٢) أي خوفكم.

فقام أبو لبابة بن عبد المنذر فقال: يا رسول الله إن التمر في المربد، فقال ﷺ: اللهم اسقنا، فقال أبو لبابة: إن التمر في المرابد، ثلاث مرات، فقال ﷺ: اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بإزاره.

قال: فلا والله ما في السماء من قزعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسلع من بناء ولا دار، فطلعت من وراء سلع سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، وهم ينظرون، ثم أمطرت، فوالله ما رأوا الشمس سبتا، وقام أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بإزاره لئلا يخرج التمر منه.

فقال الرجل: يا رسول الله ـ يعني الذي سأله أن يستسقي له ـ: هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فصعد ﷺ المنبر فدعا ورفع يديه مداً، حتى رؤي بياض ابطيه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. فانجابت السحابة عن المدينة كانجياب الثوب.

٣٦٣/أ و«الأطيط» صوت الأقتاب /، يعني: أن الكرسي ليعجز عن حمله وعظمته، إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، وعجزه عن احتماله، وهذا مثل لعظمته تعالى وجلاله، ولم يكن أطيط وإنما هو كلام تقريب، أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

وقوله: «طبقاً» بفتح الطاء والموحدة، أي مالئاً للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق أي عام واسع.

و«المربد»: موضع يجفف فيه التمر.

و«ثعلبه» ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.

وعن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي يغط، ولا بعير يئط ـ أي مالنا بعير أصلاً لأن البعير لا بد أن يئط ـ وأنشد:

أتينـاك والعـذراء يـدمى لبـانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيـه الفتى لاستكـانـة ... من الجـوع ضعفاً مـا يمر ولا يحـلي
ولا شيء مما يأكـل الناس عنـدنـا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنـا إلا إليـك فـرارنـا ... وأين فـرار الناس إلا إلى الـرسـل

فقام ﷺ يجر رداءه، حتى صعد المنبر، فرفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مربعاً غدقاً طبقاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رائث[1]، تملأ به الضرع وتنبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها. قال؛ فما رد ﷺ يديه إلى نحره حتى ألقت[2] السماء بأبراقها، وجاء أهل البطانة[3] يضجون: الغرق الغرق، فقال ﷺ: حوالينا ولا علينـا، فانجـاب السحاب عن المـدينة حتى أحـدق بها كـالاكليـل. وضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: لله در أبي طالب، لو كان حياً لقرت عيناه. من ينشدنا قوله؟ فقال علي: يا رسول الله كأنك تريد قوله:

وأبيض يستسقى الغـمام بـوجهـه ... ثـمال اليتـامى عصمـة لـلأرامـل
تـطيف بـه الهـلاك من آل هـاشم ... فهم عنـده في نعمـة وفـواضـل
كـذبتم وبيت الله نبـزي محمـداً ... ولمـا نـطاعن حـولـه ونـنـاضـل
ونـسلمـه حتى نصرع حـولـه ... ونـذهـل عن أبنـائنـا والحـلائـل

---

(١) أي بطيء.

(٢) كذا في ب ، وفي (ا، د): التفت، وفي ش: التقت وفي ط: التفتت.

(٣) الساكنون خارج المدينة.

فقال: أجل، رواه البيهقي[1].

وقوله: «يدمى لبانها[2]» أي يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان، وأصل اللبان من الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس.

وقوله: «ما يمر وما يحلي» أي ما ينطق بخير ولا بشر من الجوع والضعف.

وقوله: «سوى الحنظل العامي» نسبة إلى العام، لأنه يتخذ في عام الجدب، كما قالوا للجدب: السنة.

«والعلهز» بالكسر، طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني المجاعة. قاله الجوهري.

و«الغسل» الرذل،

قال السهيلي: فإن قلت: كيف قال أبو طالب «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه» ولم يره قط يستسقي، وإنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟

وأجاب بما حاصله: أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب، حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه وهو غلام. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه، وإن لم يشاهد ذلك فيه. انتهى.

قلت: وقد أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال:

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) كذا في المخطوطات وفي (ط، ش) لبابها. وهما بمعنى واحد، قال في القاموس المحيط: اللبب: المنحر وموضع القلادة من الصدر. واللبان جمع لُبانة وبالفتح. الصدر أو وسطه أو ما بين الثديين أو صدر ذي الحافر [م].

قدمت مكة، وهم في قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب، أقحط الوادي وأجدب العيال وأنت فيهم أما تستسقي؟ فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء، وحوله أغيلمة، فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة، ولاذ / الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا، وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه» انتهى. ٣٦٣/ب

[الاستسقاء بالدعاء]

الرابع: استسقاؤه ﷺ بالدعاء من غير صلاة.

عن ابن مسعود أن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم رسول الله ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله، فقرأ ﴿فارتقب يوم يأتي السماء بدخان مبين﴾[(١)]، ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿**يوم نبطش البطشة الكبرى**﴾[(٢)]، يوم بدر. زاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم. رواه البخاري[(٣)].

وأفاد الدمياطي أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة، وقد دعا النبي

---

(١) سورة الدخان، الآية ١٠.

(٢) سورة الدخان، الآية ١٦.

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٢٠).

ﷺ بذلك بالمدينة في القنوت كما في حديث أبي هريرة عند البخاري، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص، إذ لا مانع أن يدعو عليهم مراراً. والظاهر أن مجيء أبي سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود: «ثم عادوا، فذلك قوله: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ يوم بدر» ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر. وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك، فلذلك قال: «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه» لكن ورد ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة، فإن لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل.

وفي الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتاه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك قد هلكوا. وقد رواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة، ولم يشك، وأبهم أبا سفيان فقال: جاءه رجل فقال: استسق الله لمضر[1]، قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك، فرفع يديه فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً. الحديث فظهر أن هذا الرجل المبهم المقول له: «إنك لجرىء» هو أبو سفيان.

لكن يظهر أن فاعل «قال يا رسول الله استنصرت الله الخ» هو كعب بن مرة راوي هذا الحديث، فما أخرجه أحمد والحاكم عن كعب ابن مرة المذكور قال: «دعا رسول الله على مضر، فأتيته فقلت يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا». وعلى هذا: فكأن أبا سفيان وكعباً حضرا جميعاً، فكلمه أبو سفيان بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله «إنك لجرىء» ومن قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا». وسياق

---

(١) سقط هنا من قلم المصنف «فقال: إنك لجرىء، ألمضر؟» وهو موجود في الأصل الذي هو فتح الباري ٢/٥١٢.

كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله «استنصرت الله فنصرك».

ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة، فهي واقعة أخرى، لأن في رواية أنس «فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا» وفي هذه «فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا»، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قصتان، وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء. وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله: «استنصرت الله فنصرك» على النصر بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المتقدم والله أعلم. انتهى ملخصاً من فتح القاري[1].

[استسقاؤه ﷺ في بعض الأمكنة]

الخامس: استسقاءه ﷺ عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى باب السلام نحو قذفة بحجر، ينعطف على يمين الخارج من المسجد.

عن عمير، مولى آبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوزهما رأسه، رواه أبو داود والترمذي.

السادس: استسقاؤه ﷺ في بعض غزواته، لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: / لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أو قد قالوها، عسى ربكم أن يسقيكم، ثم بسط يديه ودعا، فما رد يديه من دعائه حتى أظلم

٣٦٤/أ

(١) فتح الباري ٢/٥١٠ ـ ٥١٢.

السحاب وأمطروا إلى أن سال الوادي، فشرب الناس وارتووا.

[من أدعية الاستسقاء]

فصل[1]: عن سالم عن عبد الله عن أبيه مرفوعاً: أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. رواه الشافعي.

[الاستسقاء بالعباس]

فصل[2]: روى أبو الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان، عن مالك الدار[3] قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: أئت عمر.

---

(١) هو الفصل الثالث في هذا الباب.

(٢) هذا هو الفصل الرابع.

(٣) في (ط د ب) الداري.

وفي رواية عبد الرزاق: أن عمراً استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق.

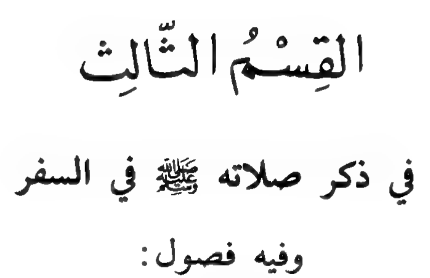
وذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس عام الرمادة ـ بفتح الراء وتخفيف الميم ـ وسمي به لما حصل من شدة الجدب، فأغبرت الأرض جداً لعدم المطر.

وذكر ابن عساكر في كتاب الاستسقاء أن العباس لما استسقى ذلك اليوم قال: اللهم إن عندك سحاباً وعندك ماء، فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء ثم أنزله علينا، واشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدرَّ به الضرع. اللهم تشفعنا إليك بمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا، اللهم اسقنا سقياً وادعة بالغة طبقاً، اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك، لا شريك لك، اللهم نشكو إليك سغب كل ساغب، وعدم كل عادم، وجوع كل جائع، وعري كل عارٍ، وخوف كل خائف.

وفي رواية الزبير بن بكار: أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم أنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك. وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الحبال، حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وعنده أيضاً: قحط الناس فقال عمر إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا يا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، فاتخذوا وسيلة إلى الله. وفيه فما برحوا حتى سقوا، وفي ذلك يقول العباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعمي سقى الله الحجاز وأهله ... عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب راغباً ... إليه فما إن رام حتى أتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه ... فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر





القِسْمُ الثَّالِث

في ذكر صلاته ﷺ في السفر

وفيه فصول:

الفصل الأول

في قصره ﷺ الصلاة فيه وأحكامه

وفيه فرعان:

[الفرع] الأول

في كم كان ﷺ يقصر الصلاة

تقدم هل القصر رخصة أو عزيمة، وما استدل به لكل من القولين، في أوائل هذا المقصد.

وعن أنس بن مالك قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

٣٦٤/ب وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر / في جواز القصر في طويل السفر وقصيره، فإن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين، وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة.

وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر، لأن المراد أنه ﷺ

حين سافر إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر، فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاها ركعتين. وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً. والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً.

وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة برد. والميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه. وبذلك جزم ابن الجوزي. وقيل: حده أن تنظر إلى الشخص في أرض مصطحبة[1] فلا تدري أهو رجل أو امرأة. أو هو ذاهب أو آت؟

قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة، وقد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل بذراع الحديد خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها.

روى البيهقي عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، أي يقصران في أربعة برد فما فوقها. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم. ورواه بعضهم عن صحيح ابن خزيمة مرفوعاً من رواية ابن عباس.

وقد كان فرض الصلاة ركعتين، فلما هاجر ﷺ فرضت أربعاً. رواه البخاري من حديث عائشة، لكن يعارضه حديث ابن عباس:

---

(١) أي مستوية. قال مصحح الشرح: هكذا في النسخ ولعل صوابه مسطحة.

فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. رواه مسلم. وجمع بينهما بما يطول ذكره.

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1]، ويؤيده ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً.

الفرع الثاني
في القصر مع الإقامة

عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. رواه البخاري، ومسلم مختصراً قال: أقمنا مع النبي ﷺ عشرة يقصر الصلاة.

وعن ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنه ﷺ أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: فلو أقام أكثر أتم. والرواية الأولى بتقديم التاء على السين، والثانية بتقديم السين على الموحدة.

ولأبي داود، من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين. وله من

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أقام ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف: بأن من قال: «تسعة عشر» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، وأما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، فإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظن أن رواية الأصل سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات.

٣٦٥/أ وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن / محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها، أو: لا[1].

ولا معارضة بين حديث ابن عباس وحديث أنس، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس كان في حجة الوداع. وفي حديث ابن عباس: قدم ﷺ وأصحابه - يعني مكة - لصبح رابعة، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه قدم في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر في منى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة

(١) «أو: لا» ليست في المخطوطات، والمعنى: أو عدم دخولها.

قصر أربعة أيام، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متردداً، متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل. والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس: لما كان الأصل[1] في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر. والله أعلم.

(١) في ا: الأفضل.

الفصل الثاني

في الجمع[1]

وفيه فرعان أيضاً:

الفرع الأول: في جمعه ﷺ

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وفي رواية: أنه كان إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

وفي أخرى: كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية البخاري: كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغرب والعشاء.

وفي حديث ابن عباس: كان ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر

(١) ليست في المخطوطات.

والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغـرب والعشاء، رواه البخاري.

ولمسلم: جمع بين الصلاة في سفرة سـافرهـا في غزوة تبـوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وله ولمالك وأبي داود والنسائي: أنهم خرجوا معه ﷺ في غزوة تبوك، فكان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخروا الظهر يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل: كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

الفرع الثاني: في جمعه ﷺ بجمع ومزدلفة

عن ابن عمر: أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعـاً. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. وزاد البخاري: كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما.

ولمسلم: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين.

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري، عند البخاري ومسلم: جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

وفي رواية ابن عباس، عند النسائي: صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود: صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح / بينهما. ٣٦٥/ب

الفصل الثالث

في ذكر صلاته ﷺ النوافل في السفر

عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ولا يصلى قبلهما ولا بعدهما[1]، وقال ابن عمر: لو كنت مصلياً قبلهما أو بعدهما لأتممتهما[2]. رواه الترمذي[3].

وفي رواية: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، أي يتنفل للرواتب التي قبل الفرائض وبعدها. وهو مستفاد من قوله في الرواية الأخرى، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين.

قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد: لا يزيد على عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الاتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك.

وفي رواية مسلم: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رجل فجلس وجلسنا

---

(١) في (ا، ب): قبلها أو بعدها.

(٢) في (ا، ب، ش): قبلها أو بعدها لاتممتها.

(٣) وهو في الصحيحين بمعناه، ورقمه في البخاري ١١٠٢.

معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت.

قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة[1]، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة، ويخير فيها. انتهى

وتعقب: بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

وفي البخاري، من حديث ابن عمر: كان ﷺ يوتر على راحلته، وبوب عليه «باب الوتر في السفر»، وأشار به إلى الرد على من قال: «لا يسن الوتر في السفر»، وهو منقول عن الضحاك، وأما قول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت» كما أخرجه مسلم، فإنما أراد به راتبة المكتوبة، لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بيّن من سياق الحديث المذكور عند الترمذي من وجه آخر بلفظ« لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممت» وأما حديث عائشة عند البخاري: أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء.

وأجاب النووي ـ تبعاً لغيره ـ بما لفظه: لعل النبي ﷺ كان

---

(١) كذا في (د) وفي فتح الباري وهو الأصل المنقول عنه، وفي النسخ: متحتمة.

يصلي الرواتب في رحله فلا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز. انتهى

وفي رواية الترمذي من حديث ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين.

وفي رواية: صليت معه في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر، وهي وتر النهار وبعدها ركعتين.

وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح: أنه ﷺ صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح كما كان يصلي.

وقول صاحب «الهدي» إنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة صلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر. يرد على إطلاقه ما قدمناه في رواية الترمذي من حديث ابن عمر. وما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر، وكأنه لم يثبت عنده ذلك، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد / حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. ٣٦٦/أ

الفصل الرابع

في صلاته ﷺ التطوع في السفر على الدابة

عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي سبحته حيثما توجت به ناقته.

وفي رواية: يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث كان وجهه وفيه نزلت: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾[1].

وفي رواية: رأيته ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

وفي رواية: كان يوتر على البعير، رواه مسلم.

وقد أخذ بهذه الأحاديث فقهاء الأمصار، في جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبلا القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة. والحجة لذلك ما في حديث أنس عند أبي داود أنه ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه.

وذهب الجمهور إلى جواز التنفل على الدابة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، إلا مالكاً فخصه بالسفر الطويل، وحجته أن هذه

(١) سورة البقرة، الآية ١١٥.

الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك. وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك.

وقوله: «يصلي على حمار»، قال النووي: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف في صلاته ﷺ على راحلة أو بعير. والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم. ثم قال: وفي تغليط راويه نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور، والشاذ مردود. انتهى

وعن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده[1]، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، فصلى بهم يومىء إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع. رواه الترمذي.

(١) شهد يعلى الحديبية وما بعدها، وأبوه يقال له صحبة. فالصواب حذف قوله: «عن أبيه عن جده» إذ لا صحبة لجده قطعاً، والحديث إنما هو ليعلى نفسه.

القِسْمُ الرَّابع

في ذكر صلاته ﷺ صلاة الخوف

عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه فقال: تخافني؟ فقال: لا، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، فتهدده[1] أصحاب النبي ﷺ، فغمد السيف وعلقه، فأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ـ الذي كان مأخراً في الركعة الأولى ـ فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

ولمسلم والبخاري أيضاً من / حديث يزيد بن رومان عن صالح ٣٦٦/ب

(١) في (ب، ط، ش) فهدده.

ابن خوات عمن صلى معه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ ومن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم يركع لنفسه ركعة ويسجد سجدتين[١].

وفي حديث جابر: أنه ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل[٢]، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم، رواه البغوي في شرح السنة[٣].

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٢) مكان بين مكة والمدينة.

(٣) وكذا رواه البيهقي في «المعرفة» بسند فيه ضعف وانقطاع. ورواه الدارقطني بنحوه بسند فيه ضعف.

وعنه: أنه ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي والنسائي[1].

قال ابن حزم: وقد صح فيها ـ يعني صلاة الخوف ـ أربعة عشر وجهاً. وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها. وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً.

وقد بينها الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

وقال صاحب «الهدي»: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى.

وهذا هو المعتمد، وإليه أشار الحافظ العراقي بقوله: يمكن تداخلها.

وقد حكى ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: أربعاً وعشرين، وقال الخطابي: صلاها ﷺ

(١) وأصله في مسلم.

في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى

وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة، وفروع يطول ذكرها. حكاها في فتح الباري.



القِسْمُ الخَامِسُ

في ذكر صلاته ﷺ على الجنازة

وفيه فروع أربعة:

[الفرع] الأول

في عدد التكبيرات

عن أبي هريرة أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى.

الفرع الثاني

في القراءة والدعاء

نقل ابن المنذر عن ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الزبير، والمسور بن مخرمة، مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق.

ونقل عن أبي أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول ابن مالك والكوفيين.

٣٦٧/أ وروى عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح عن أبي / أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ

بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى.

وفي البخاري عن سعد عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة، وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند الشافعي بلفظ: وقرأ بأم الكتاب بعد التكبيرة الأولى، كما ذكره الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي.

وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الترمذي وقال: لا يصح هذا. والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين. ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال.

وعن عوف بن مالك: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم. رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة

قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم أنت ربها وأنت خالقها، هديتها إلى الإسلام، قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر لها. رواه أبو داود.

الفرع الثالث

في صلاته ﷺ على القبر

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم[1] المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: أفلا آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها. رواه البخاري ومسلم.

زاد ابن حبان فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم». وإشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة، على أن ذلك من خصائصه ﷺ. ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها: ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً. قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

---

(١) أي تكنسه وتجمع القمامة.

وعن عقبة بن عامر: أنه ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف، وفي رواية: صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. رواه أبو داود والنسائي.

ورواه الشيخان أيضاً بلفظ: خرج يوماً فصلى على أهل أحد كصلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال فرط لكم. الحديث.

وفيه: الصلاة على الشهداء في حرب الكفار. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب مالك والشافعي / وأحمد وإسحاق والجمهور: إلى أن لا يصلي عليهم.

٣٦٧/ب

وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم، وبه قال المزني، وهي رواية عن أحمد اختارها الخلال.

وحجة الجمهور: أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد ـ كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر ـ وأما هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء، وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة.

قال النووي: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وأن هذه الصلاة مخصوصة بشهداء أحد، فإنه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة الجنازة، وإنما صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين، والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقاً، ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الأول.

ثم إن الشافعية اختلفوا في معنى قولهم: لا يصلى على الشهيد، فقال أكثرهم: معناه: تحريم الصلاة عليه، وهو الصحيح عندهم. وقال آخرون: معناه: لا تجب الصلاة عليه، لكن تجوز.

وذكر ابن قدامة: أن كلام أحمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم: يشير إلى أنها مستحبة غير واجبة.

[قال ابن القاسم صاحب مالك: إنه لا يصلى على الشهيد فيما إذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، فإن كان الكفار هم الذين غزو المسلمين فيصلى عليهم][1].

الفرع الرابع
في صلاته ﷺ على الغائب

عن جابر أنه ﷺ قال: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه، قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن وراءه. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. رواه الشيخان أيضاً.

وعند البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

وبهذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس.

قال النووي: ولا حجة فيه، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد، لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزبزة وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل،

(١) في (ب، ط) وفي هامش (د) وأشار مصحح شرح الزرقاني إلى وجودها في بعض النسخ.

لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت[1] أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، فيكف يترك هذا التصريح لأمر محتمل، بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدَر كَونه[2] أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير، والدارقطني في الأفراد، والبزار، كلاهما[3] عن أنس أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه[4]: صلى على علج من الحبشة؟ فنزلت ﴿**وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم**﴾[5]، الآية، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الطبراني في معجمه الكبير، وزاد فيه: إن الذي طعن بذلك كان منافقاً.

وقد قال البخاري: «باب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد» وروى حديثاً عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بالمسجد النبوي من ناحية المشرق، انتهى فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان مهيأ للرجم.

ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد

---

(١) في صحيح مسلم وغيره.

(٢) في (ش) يدركوه، وفي (ب) يذكر أنه.

(٣) أي ثابت وحميد. راويا الحديث عن أنس.

(٤) ستوضح الرواية الآتية أنه كان من المنافقين.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٩٩.

للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقـع من الصلاة عـلى بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشـة «ما صلى ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» / أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور.

٣٦٨/أ

وحمل المانعون الصلاة على سهيل: بأنه كان خـارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً.

وفيه نظر: لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمـرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه. وقد سلم لها الصحابة ذلك، فيدل على أنها حفظت ما نسوه.

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكـر في المسجـد، وأن صهيباً صـلى على عمـر في المسجـد، زاد في روايـة: ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

وقد استدل أيضاً بحديث قصة النجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبـذلك قـال الشافعي وأحمـد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب، لا ما إذا ما طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز. قـال المحب الطبري: لم أر ذلـك لغيره.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور:

منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية.

ومنها: قول بعضهم: إنه كشف له ﷺ عنه حتى رآه، وعبر عنه القاضي عياض في «الشفاء» بقوله: ورفع له النجاشي حتى صلى عليه، فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: وهذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال.

وتعقبه بعض الحنفية: بأن الاحتمال كاف في مثل هذا، وكأن مستند هذا القائل ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه. ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن الجنازة بين يديه.

ومن الاعتذارات أيضاً: أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته.

قال النووي: لو فتح هذا الباب[1] لا نسد كثير من ظـواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي: قال المالكيـة: ليس ذلك إلا لمحمـد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا طويت له الأرض، وأحضرت الجنـازة بين يـديه، قلنا: إن ربنا لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إلى إتلاف ما ليس له تلاف.

وقال الكرماني: قولهم «رفع الحجاب عنه» ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا مع النبي ﷺ، انتهى ملخصاً من فتح الباري.

(١) أي باب القول بالخصوص.

النَّوع الثَّالِث

في ذكر سيرته ﷺ في الزكاة

[معنى الزكاة]

وهي في اللغة: النماء والتطهير.

والمال ينمى بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمى أجرها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها. وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، وهي قيد النعمة[1]، وسميت الصدقة صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

[أصناف الأموال الواجب فيها الزكاة]

وقد فهم من شرعه ﷺ أن الزكاة / وجبت للمواساة، وأن ٣٦٨/ب المواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب.

ثم جعلها ﷺ في الأموال النامية، وهي أربعة أصناف:

الذهب والفضة اللذان بهما قوام العالم.

والثاني: الزروع[2] والثمار.

والثالث: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

والرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

---

(١) أي مقيدة لها ومانعة من زوالها.

(٢) في (ط، ش): الزرع.

[مقدار النصاب]

وحدد ﷺ نصاب كل صنف بما يحتمل المواساة:

فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، وأما الزروع[1] والثمار فخمسة أوسق، وأما الغنم فأربعون شاة، والبقر ثلاثون بقرة، والإبل خمس.

ورتب ﷺ مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال:

فأعلاها وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

ويليه الزروع والثمار، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر، وإلا فنصفه.

ويليه الذهب والفضة والتجارة، وفيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة.

ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص[2] بخلاف الأنواع السابقة.

ولما كان نصاب الإبل لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها شاة، فإذا صارت الخمس خمساً وعشرين احتمل نصابها واحداً، فكان هو الواجب. ثم إنه قدر سنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها.

وفي كتابه ﷺ الذي كتبه في الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر

---

(١) في (ط، ش): الزرع.

(٢) جمع وقص: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه.

ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها أبنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الأبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. رواه أبو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر.

[زكاة الفطر]

وفرض ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس، فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

[مستحقو الزكاة]

وقال ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء. رواه أبو داود من حديث زياد ابن الحارث الصدائي.

وهذه الثمانية الأجزاء يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة.

[الأنبياء لا زكاة عليهم]

واعلم أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة، لأنهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه، وإنما تجب عليك زكاة ما أنت له مالك، إنما كانوا يشهدون / ما في أيديهم من ودائع الله لهم يبذلونه في أوان بذله، ويمنعونه في غير محله، ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[1]، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام مبرؤون من الدنس، لوجوب العصمة لهم، ولهذا لم يوجب أبو حنيفة على الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفة، والمخالفة لا تكون إلا بعد جريان التكليف، وذلك بعد البلوغ. وإذا كان أهل المعرفة بالله المشاهدون لأحديته لا يشهدون لهم مع الله ملكاً كما هو مشهور من حكاياتهم، فما ظنك بالأنبياء والرسل، وأهل التوحيد والمعرفة إنما غرفوا من بحارهم واقتبسوا من أنوارهم. انتهى ملخصاً من كتاب «التنوير» للعارف الكبير أبي الفضل بن عطاء الله الشاذلي، أذاقنا الله حلاوة مشربه.

٣٦٩/أ

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

[قصة باطلة]

تنبيه: ما حكي أن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل كانا جالسين، إذ أقبل شيبان الراعي، فقال أحمد بن حنبل للشافعي: أريد أن أسأل هذا المشار إليه في هذا الزمن، فقال الشافعي: لا تفعل، فقال: لا بد من ذلك، فقال: يا شيبان ما تقول فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات؟ فقال: يا أحمد، هذا قلب غافل عن الله، يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك. قال: فخر أحمد مغشياً عليه، ثم أفاق فقال: ما تقول فيمن له أربعون شاة، ما زكاتها؟ فقال: على مذهبنا أو على مذهبكم؟ فقال: أوهما[1] مذهبان؟ فقال: نعم، أما على مذهبكم ففي الأربعين شاة شاة، وأما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيئاً.

فقد نقل شيخنا في «المقاصد» عن ابن تيمية أن ذلك باطل باتفاق أهل المعرفة، لأن الشافعي وأحمد لم يدركا شيبان الراعي والله أعلم. انتهى

[الدعاء للمزكي]

وقد كان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبو أوفى بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. رواه البخاري ومسلم.

[تاريخ فرض الزكاة]

واختلف في أول وقت فرض الزكاة. فذهب الأكثرون إلى أنه

---

(١) في المخطوطات: وهما.

وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة.

وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر: لما في حديث ضمام بن ثعلبة، وحديث وفد عبد القيس، ومخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكان في أول السابعة، وقال فيها: يأمرنا بالزكاة.

وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها: لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً: فقال: ما هذه إلا الجزية أو أخت الجزية، والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها: أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن الرجل: الذي يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، انتهى.

وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فريضة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفراً فقال: يأمرنا، يعني أمته، وهو بعيد جداً. وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سلم من قدح في إسناده ـ أن المراد بقول جعفر «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان، ولا ٣٦٩/ب بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة / ذات النصاب والحول.

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبه وقوله: «أنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟» وكان قدوم ضمام سنة خمس، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف. وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار، الراوي عن قيس بن سعد، وقد وثقه أحمد وابن معين. وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان. قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله.

[قبوله ﷺ الهدية دون الصدقة]

وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري من حديث عائشة.

وإذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة، فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

وقال ﷺ لعائشة: هل عندكم شيء فقالت: لا، إلا شيء بعثت

به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، قال: إنها بلغت محلها. رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «محلها» بكسر الحاء، أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلاً لنا.

وأتى بلحم قد تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم: دخل ﷺ وعلى النار برمة[1] تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة على النار تفور؟ قالوا: بلى يا رسول الله، لكنه لحم تصدق به على بريرة، وأهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو صدقة عليها، وهدية لنا.

---

(١) هي القدر.

النَّوع الرَّابع

في ذكر صيامه ﷺ



[حكمة الصوم وفضيلته]

اعلم أن المقصود من الصيام إمساك النفس عن خسيس عاداتها، وحبسها عن شهواتها، وفطامها[1] عن مألوفاتها، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر أعمال العاملين، كما قال الله تعالى في الحديث الإلهي الذي رواه مسلم:[2] (كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فهو[3] لي وأنا أجزي به). فأضافه تعالى إليه أضافة تشريف وتكريم، كما قال تعالى: ﴿ناقة الله﴾[4] مع أن العالم كله له سبحانه.

وقيل[5]: لأنه لم يعبد غيره به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرها.

قال في شرح تقريب الأسانيد: واعترض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها بالصيام.

وأجيب: بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها.

---

(١) في ط: وفطمها.

(٢) ورواه البخاري أيضاً.

(٣) في (ا، ب): هو.

(٤) سورة الشمس، الآية ١٣.

(٥) أي: وقيل في وجه ذلك.

وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو، وغير ذلك من العبادات الظاهرات، قال في فتح الباري: معنى النفي في قولهم «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء يدخلها بمجرد فعلها. انتهى.

وعن شداد بن أوس مرفوعاً: من صام يرائي فقد أشرك. رواه البيهقي.

وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ.

وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، قال القرطبي معناه: أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه تعالى يقول: إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي. أو لكون ذلك من صفات الملائكة، أو لأنه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، بخلاف غيره من العبادات، فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، ولذا قال في بقية الحديث: (وأنا أجزي / به) وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء، وإنما جوزي الصائم هذا الجزاء لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده.

٣٧٠/أ

والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، لكن وقع في

رواية عند ابن خزيمة «يدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي»، وأصرح منه ما روي «من الطعام والشراب والجماع من أجلي».

وللصيام تأثير عجيب في حفظ الأعضاء الظاهرة، وقوى الجوارح الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب للمواد الفاسدة، واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها، فهو من أكبر العون على التقوى، كما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾(١) وقال ﷺ - كما في البخاري(٢): - (الصوم جُنة) هي بضم الجيم، الوقاية والستر، أي: ستر من النار. وبه جزم ابن عبد البر، وفي النهاية: أي يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات، وقال القاضي عياض: من الآثام. وقد اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

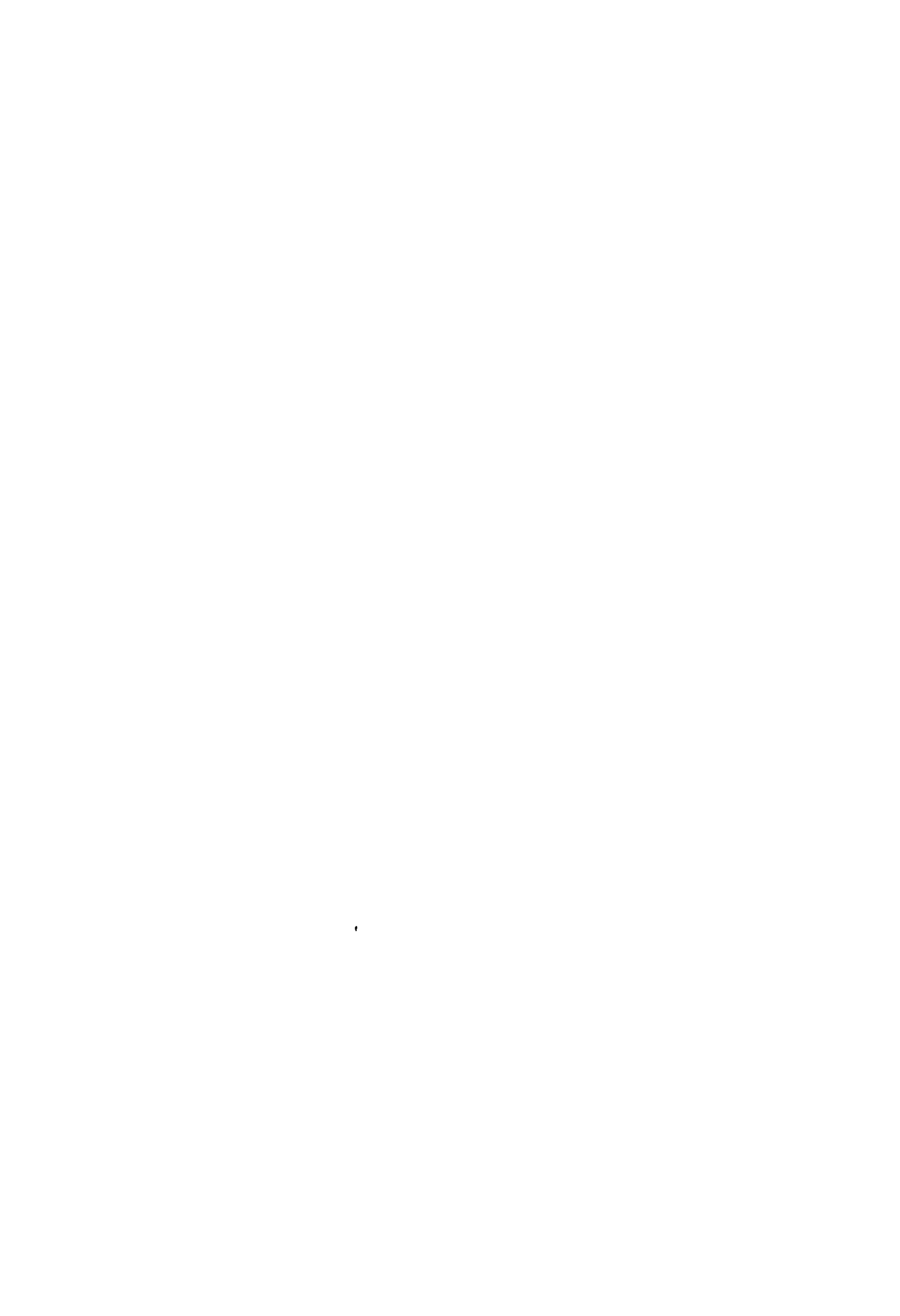
وقد اختلف: هل الصوم أفضل أم الصلاة؟ فقيل الصوم أفضل الأعمال البدنية، لحديث النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، مرني بأمر آخذه عنك قال: (عليك بالصوم فإنه لا عِدل له)، والمشهور تفضيل الصلاة، وهو مذهب الشافعي وغيره، لقوله ﷺ: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه أبو داود وغيره.

ثم إن الكلام في صيامه ﷺ على قسمين:

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٢) وكذا رواه مسلم.



القِسْمُ الأوّل

في صيامه ﷺ شهر رمضان
وفيه فصول:

الفصل الأول

فيما كان يخص به رمضان من العبادات وتضاعف جوده ﷺ فيه

[تسمية رمضان وفرضية صيامه]

اعلم أن «رمضان» مشتق من الرمض، وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك، كما سمي الربيعان[1] لموافقتهما زمن الربيع. أو لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وهو ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع.

ورمضان أفضل الشهور، كما حكاه الأسنوي عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

قال النووي: وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح. انتهى.

وقد اختلف السلف: هل فرض صيام قبل صيام رمضان أم لا؟ فالجمهور ـ وهو المشهور عند الشافعية ـ أنه لم يجب قط صوم قبل

(١) في المخطوطات: الربيعين، وهو صحيح على اعتباره المفعول الثاني لـ «سمى».

صوم رمضان، وفي وجه ـ وهو قول الحنفية ـ أول ما فرض [يوم][1] عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ. وسيأتي أدلة الفريقين في الكلام على صوم عاشوراء أن شاء الله تعالى.

وقد كان فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ـ كما تقدم ـ فتوفي سيدنا رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات.

[رمضان وأعمال الخير]

ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات ومنبع الجود والبركات لأن نعم الله فيه تزيد على غيره من الشهور، وكان سيدنا رسول الله ﷺ يكثر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجوه السعادات، من الصدقة والإحسان والصلاة والذكر والاعتكاف ويخص به من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور، وكان جوده ﷺ يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود ربه تعالى يتضاعف فيه أيضاً، فإن الله تعالى جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة / ٣٧٠/ب

وفي حديث ابن عباس عند الشيخين، قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة).

فبمجموع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان، والمنزل وهو القرآن، والنازل به وهو جبريل، والمذاكرة وهي مدارسة القرآن، حصل له ﷺ المزيد في الجود.

والمرسلة: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من

(١) في ط .

الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، إلى عموم النفع بجوده ﷺ، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

ووقع عند الإمام أحمد في آخر هذا الحديث (لا يسأل شيئاً إلا أعطاه). وتقدم في ذكر سخائه ﷺ مزيد لذلك.

[القرآن في رمضان]

وقد كان ابتداء نزول القرآن في شهر رمضان، وكذا نزوله إلى سماء الدنيا جملة واحدة، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يتعاهده ﷺ في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه ﷺ عارضه به مرتين، كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها.

قال في فتح الباري: وفي معارضة جبريل النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان حكمتان، إحداهما: تعاهده، والأخرى: تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ، فكان رمضان ظرفاً لإنزاله جملة وتفصيلاً وعرضاً وإحكاماً.

وفي المسند، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ أنه قال: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين[1] من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان[2].

وقد دل الحديث على استحباب مدراسة القرآن في رمضان، والاجتماع عليه، وعرض القرآن على من هو أحفظ منه.

---

(١) كذا في ش والمسند، وفي المخطوطات: لست من، وفي ط: لست بقين.
(٢) المسند ٤/١٠٧.

وفي حديث ابن عباس أن المدارسة بينه ﷺ وبين جبريل كانت ليلاً، وهو يدل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان ليلاً، لأن الليل تنقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر.

[استقبال رمضان]

وقد كان ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، كما أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة ولفظه قال: كان[1] النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم [الخير الكثير][2].

قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان.

وروي أنه ﷺ كان يدعو ببلوغ رمضان، فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان. رواه الطبراني[3] وغيره من حديث أنس[4].

وكان ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال: هلال رشد وخير، هلال رشد وخير[5]، آمنت بالذي خلقك، رواه النسائي من حديث أنس.

---

(١) في ط: كنا مع النبي.
(٢) في (ط، ش).
(٣) في ط: الطبري.
(٤) ضعفه البيهقي وغيره.
(٥) في (أ، د) كرر هذه الجملة مرة ثالثة.

وروي أنه ﷺ كان يقول إذا دخل شهر رمضان: اللهم سلمني من رمضان، وسلم رمضان لي، وسلمه مني. أي: سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره. وسلمه لي: حتى لا يغم هلاله علي في أوله وآخره، فيلتبس عليَّ الصوم والفطر، وسلمه مني: أن تعصمني من المعاصي فيه. وهذا منه ﷺ تشريع لأمته[1].

(١) كلمة «لأمته» سقطت في ط .

الفصل الثاني

في صيامه ﷺ برؤية الهلال

عن عائشة (كان ﷺ/ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من **١/٣٧١أ** غيره[١]، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام). رواه أبو داود.

وقال ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) رواه مسلم.

قوله: «فإن غم عليكم» أي: حال بينكم وبينه غيم.

«فاقدروا له» من التقدير، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، ويؤيده قوله في الرواية السابقة: «فإن غم عليه ﷺ عد ثلاثين» وهو مفسر لـ «اقدروا له» ولهذا لم يجتمعا في رواية. ويؤكده رواية: «فاقدروا له ثلاثين»[٢].

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «اقدروا» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به لضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. انتهى.

---

(١) أي يجتهد في الوصول إلى العلم بهلاله.

(٢) رواية لمسلم عن ابن عمر.

وهـذا مذهبنـا ومذهب مـالـك وأبي حنيفـة، وجمهـور السلف والخلف. وفيه دليل: أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

وقـال الإمام أحمـد بن حنبل في طـائفة: أي اقـدروا له تحت السحـاب، فيجوزون صـوم ليلة الغيم عن رمضـان، بـل قال أحمـد بوجوبه.

وقال ابن سريج[1] وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه: قدروا بحساب المنازل.

(١) في (ا، ب): شريح.

الفصل الثالث

في صومه ﷺ بشهادة العدل الواحد

عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا، رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

والمراد في قوله ﷺ في الحديث السابق: «إذا رأيتموه» رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدل على الأصح في مذهبنا. وهذا في الصوم، وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

قال الأسنوي: إذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم فلا خلاف أنه لا يتعدى إلى غيره، فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان، ولا يحل به الدين المؤجل، ولا يتم به حول الزكاة، كذا أطلقه الرافعي هنا نقلاً عن البغوي، وأقره وتبعه عليه في الروضة،

وصورته: فيما إذا سبق التعليق على الشهادة، فإن وقعت الشهادة أولاً، وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فإن الطلاق والعتق يقعان. كذا نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج[1] وقال الرافعي: في الباب الثاني من كتاب الشهادات: إنه القياس، انتهى.

(١) في المخطوطات: شريح.

الفصل الرابع

فيما كان يفعله ﷺ وهو صائم

[الحجامة]

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

واعلم أن الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقاً.

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء.

وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً.

وقال بقول أحمد، من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

ونقل الترمذي عن الزعفراني[1]: أن الشافعي علق القول به / ٣٧١/ب على صحة الحديث. قال الترمذي: كان الشافعي يقول ذلك ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة. انتهى.

---

(١) الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، الفقيه الإمام في اللغة، قال في التقريب، صدوق فاضل. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»[1] بعد أن أخرج حديث شداد «كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال ـ وهو آخذ بيدي ـ: أفطر الحاجم والمحجوم» ثم ساق حديث ابن عباس «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً[2]، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس. والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة، انتهى.

وأول بعضهم حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أن المراد به أنهما سيفطران، كقوله تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾[3]، أي ما يؤول إليه. ولا يخفى بعد هذا التأويل. وقال البغوي في «شرح السنة» معناه: أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند مصه، وأما المحجوم فإنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر. وقيل: معنى أفطرا: فعلا مكروهاً وهو الحجامة، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة.

وقال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

---

(١) اسم كتاب.

(٢) حديث ابن عباس متفق عليه، وحديث شداد فيه كلام.

(٣) سورة يوسف، الآية ٣٦.

والحديث المذكور[1] أخرجه النسائي وابن خزيمة والدار قطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم أرخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم». ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

ومن أحسن ما ورد في ذلك، ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بلفظ «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف» أي لئلا يضعف. انتهى ملخصاً من فتح الباري والله أعلم.

[التقبيل والاكتحال والسواك]

وقالت عائشة: (كان ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت). رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. قالت: (وكان أملككم لإربه)[2] أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه.

قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

(١) أي حديث أبي سعيد «أرخص..».
(٢) متفق عليه.

أحدهما أنه الحاجة يقال فيها؛ الأَرَب، والإرْب، والإربة والمأربة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، انتهى.

فمذهب الشافعي والأصحاب: أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا.

وقوله: «فضحكت»[1] قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف هذا، وقيل: تعجبت من نفسها، إذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها، أو سروراً بمكانتها من النبي ﷺ ومحبته لها.

٣٧٢/أ وقد / روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث: فضحكت فظننا أنها هي.

وروى النسائي عنها قالت: أهوى إليَّ النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم فقبلني.

وقد روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها، يعني وهو صائم. وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.

وكان ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم[2]. رواه البيهقي من رواية

---

(١) الرواية، ثم ضحكت.

(٢) قال أبو حاتم: حديث منكر.

محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده. ثم قال: إن محمداً هذا ليس بالقوي، وثقه الحاكم وأخرج له في مستدركه.

وقالت أم سلمة: كان ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. رواه البخاري ومسلم.

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، الثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره في قولها: «من غير الاحتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان لاستثنائه معنى.

وردَّ: بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه. وأجيب: بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام. وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر. انتهى.

وقال عامر بن ربيعة: رأيته ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصي. رواه أبو داود والترمذي.

الفصل الخامس

في وقت إفطاره ﷺ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا بلال انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، قال فنزل فجدح فأتى به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم) رواه البخاري ومسلم.

والجدح ـ بجيم ثم حاء مهملة ـ خلط الشيء بغيره. والمراد: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى.

ومعنى الحديث: أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، فلما غربت الشمس أمره ﷺ بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي تبقى معه بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد [ذهاب][1] ذلك، ، واحتمل عنده أنه ﷺ لم يرها[2]، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهاراً، لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى قوله في الرواية

(١) ليست في الأصل وهي في النسخ.
(٢) في (ط، ش): يرهما، أي الضياء والحمرة.

الأخرى: «لو أمسيت» وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده عـلى أن ذلك نهار يحرم الأكل فيه، مع تجويزه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء والله أعلم. قاله النووي.

الفصل السادس

فيما كان ﷺ يفطر عليه

عن أنس: كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء. رواه أبو داود[1].

وإنما خص ﷺ الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، لا سيما قوة البصر. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده. قاله ابن القيم.

---

(١) وكذا رواه النسائي والترمذي وحسنه.

الفصل السابع

فيما كان يقوله ﷺ عند الإفطار

٣٧٢/ب عن معاذ بن زهرة: بلغه[١] أن رسول الله / ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت. وهو حديث مرسل، ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكن قال: معاذ أبو زهرة[٢] ـ وتبعه ابن أبي حاتم وابن حيان[٣] ـ في الثقات. وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة، وغلطه جعفر المستغفري.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون الحديث موصولاً، ولو كان معاذ تابعياً، لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابياً. قال: وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن، وبالاعتبار الآخر أورده في المراسيل.

وخرج ابن السني والطبراني في المعجم الكبير، بسند واه جداً، عن ابن عباس: كان ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم.

وعن ابن عمر: كان ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت

---

(١) كذا في المخطوطات، وفي ط: أنه بلغه، وفي ش: بلغني.
(٢) هو معاذ بن زهرة نفسه.
(٣) أي تبعا البخاري في ذكره في التابعين.

العـروق، وثبت الأجر إن شـاء الله. رواه أبـو داود. وزاد رزين: «الحمد لله» في أول الحديث.

وفي كتاب ابن السني، عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.

الفصل الثامن

في وصاله ﷺ

[النهي عن الوصال]

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى. رواه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنه ﷺ واصل، فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى.

وفي رواية أنس: واصل ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: لو مدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي ـ أو قال: لست مثلكم[1] ـ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني.

وفي رواية: لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى. رواه البخاري ومسلم[2].

---

(١) هذه الجملة سقطت في ط.

(٢) أي كلا الروايتين.

والمتعمقون: هم المتشددون في الأمر، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

وفي رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن: إني أبيت يطعمين ربي ويسقيني.

وعن عائشة قالت: نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. فقال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني. رواه البخاري ومسلم إلا أن البخارى قال «نهى» ولم يقل: نهاهم.

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فأبوا فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا، رواه البخاري.

[معنى «يطعمني ربي ويسقيني»]

والوصال: هو عبارة عن صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في معنى قوله «يطعمني ربي ويسقيني».

فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه.

وتعقب: بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: «أظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً.

وأجيب: بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون «أظل» وعلى تقدير ثبوتها فهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لأن المتحدث[1] عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هو «أبيت» فكأن بعض الرواة عبر عنها بـ«أظل» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون. يقولون كثيراً: أضحى فلان كذا، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً**﴾[2] فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، وليس حمل الطعام / والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ «أظل» على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره الشريف في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية محرمة. ٣٧٣/أ

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العادة[3].

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، وأكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه لما قيل له: إنك تواصل، قال: إني لست في ذلك كهيئتكم، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني

---

(١) في (ط، ش) المحدث.

(٢) سورة النحل، الآية ٥٨.

(٣) إذ لو أبطلتها لم تكن كرامة، فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله.

ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة.

أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، ولا يحس بجوع ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأول: أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري، بل مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني: يعطى القوة مع الشبع والري. ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي: ويبعده النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجر. انتهى.

ويحتمل ـ كما قاله ابن القيم في «الهدي» وابن رجب في اللطائف ـ أن يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه، ونعيمه بحبه والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقرة العين، وبهجة النفوس، فللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه، وقد يغني هذا الغذاء عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها	روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضا عنه، وألطاف محبوبه. . .[1] مكرم له غاية الإكرام مع الحب التام، أفليس هذا من أعظم غذاء لهذا المحب، فكيف بالحبيب الذي لا شيء أعظم منه ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً، ولهذا قال: إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني. انتهى

وحكى النووي في شرح المهذب، كما قاله في شرح تقريب الأسانيد: أن معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب. قال: والحب البالغ يشغل عنهما. انتهى.

فإن قلت: لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله: «يطعمني ربي» دون أن يقول: يطعمني الله؟

أجيب: بأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الإلهية، لأنه تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها، وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة.

[حكم الوصال]

وقد اختلف الناس في الوصال لنا، هل هو / جائز أو محرم أو مكروه؟ ٣٧٣/ب

فقال طائفة: إنه جائز إن قدر عليه، وهذا يروى عن عبد الله ابن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، وروى

---

(١) اختصر المصنف كلام ابن القيم هنا، وقبله: ومحبوبه حفي به، معتن بأمره. . [م].

ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذكر معه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي معمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبا[1] الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في الحلية.

ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقته أهل الكتاب [في تأخيرهم الفطر][2]. ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال.

ومن أدلة الجواز أيضاً: إقدام الصحابة عليه بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما قدموا عليه.

وقال الأكثرون: لا يجوز الوصال، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ونص الشافعي وأصحابه على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما أنها كراهة تحريم، والثاني: أنها [كراهة][3] تنزيه.

واختار ابن وهب وأحمد بن حنبل وإسحاق جواز الوصال إلى السحر، لحديث أبي سعيد عند البخاري: «عنه ﷺ: لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر

---

(١) في المخطوطات: أبو. أقول: هذا على اعتبار فعل «ذكر» مبنيا للمجهول [م].
(٢) في (ط، ش).
(٣) في ش.

كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا يكون قربة.

وقد صرح في الحديث بأن الوصال من خصائصه ﷺ فقال: إني لست كهيئتكم. وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب قال: قال ﷺ: إذا أقبل الليل من ها هنا [وأدبر النهار من ها هنا][1] وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعاً.

واحتج الجمهور للتحريم: بعموم النهي في قوله ﷺ «لا تواصلوا»، وأجابوا عن قوله «رحمة» بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله.

وأجابوا أيضاً بقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم». إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالف لوضعه.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر أن جبريل قال للنبي ﷺ: إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك. ولكن إسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه.

---

(١) في (ط، ش).

الفصل التاسع

في سحوره ﷺ

عن أبي هريرة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه. رواه النسائي.

وعن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان قال: هلم إلى الغداء المبارك. رواه أبو داود والنسائي.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ـ وذلك عند السحور ـ: يا أنس إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد ابن ثابت فجاء فقال: إني أريد شربة سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة. رواه النسائي.

وعن زر بن حبيش: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. رواه النسائي أيضاً.

وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى

الصلاة، قال أنس بن مالك: قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

والمراد[1] آية متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة [لا سريعة][2] ولا بطيئة.

قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع». انتهى.

وأجاب / في فتح الباري: بأن لا معارضة، بل يحمل على ٣٧٤/أ اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة.

---

(١) هذه الفقرة حتى نهاية الفصل جاءت في الأصل بعد رواية العرباض بن سارية.

(٢) في (ط، ش).

الفصل العاشر

في إفطاره ﷺ في رمضان في السفر وصومه

عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة. زاد في رواية: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر. رواه مسلم.

وعن ابن عباس قال: سافر[1] رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة. وكان ابن عباس يقول صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن ابن عباس كان لا يعيب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر[2].

---

(١) في النسخ: سافرنا مع، قال الشارح: هذا من مرسلات الصحابة، لأن ابن عباس لم يكن معه في الفتح. فما في بعض نسخ المواهب «سافرنا مع رسول الله» خطأ صراح مخالف لما في الصحيحين.

(٢) لفظ مسلم: لا تعب على من صام ولا على من أفطر فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر:

فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه، لظاهر الآية[1] ولحديث «ليس من البر الصيام في السفر»[2]، وفي الحديث الآخر «أولئك العصاة».

وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصومه ﷺ، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي، وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر، وبقوله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[3] وظاهره ترجيح الفطر.

وأجاب الأكثرون: بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً، أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، ولا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم يرون

(١) وهي ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

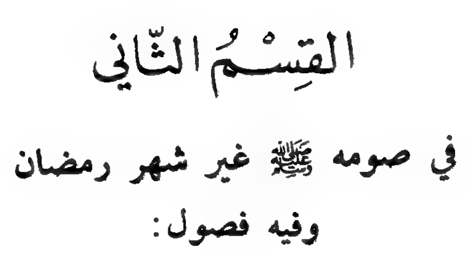
أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[1]، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة.

وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث.

والصحيح: قول الأكثرين، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم.



القِسْمُ الثّاني

في صومه ﷺ غير شهر رمضان

وفيه فصول:

الفصل الأول

في سرده ﷺ صوم أيام من الشهر وفطره أياماً

٣٧٤/ب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم / فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم. رواه النسائي.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ثم يصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. وفي رواية: ماكنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته، رواه البخاري.

ولمسلم: كان يصوم حتى يقال: قد صام صام، ويفطر حتى يقال: أفطر أفطر.

وعن ابن عباس: ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا والله ما[1] يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم. رواه البخاري ومسلم والنسائي وزاد: ما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة.

---

(١) في (ط، ش): لا .

ففي هذا: أنه ﷺ لم يصم الدهر [كله][1]، ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام.

(١) في (ط، ش).

الفصل الثاني

في صومه ﷺ عاشوراء

[تعيين يوم عاشوراء]

وهو بالمد على المشهور. واختلف في تعيينه: فعن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس ـ وهو متوسد رداءه في زمزم ـ فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. رواه مسلم.

قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه بأن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من أظمأ الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس[1] من أيام الورد ربعاً[2]، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عاشراً[3]. انتهى.

لكن قال ابن المنير: قوله: «إذا أصبحت من تاسعة فأصبح صائماً»[4] يشعر بأنه أراد العاشر، لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح

---

(١) في ش: الثالث.

(٢) لكونه صبيحة الليلة الرابعة.

(٣) كذا في ش، وفي النسخ: عشرا.

(٤) لم يتقدم هذا اللفظ، وليس هو في مسلم.

صائماً تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة. انتهى.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك وأحمد وإسحاق، وخلائق. وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الأظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس يرد عليه معنى قوله: إن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا له يا رسول، يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[1]. وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قاله النووي.

وقال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العَشْر الذي هو اسم للعقد، واليوم يضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة. وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقال ابن القيم: من تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن

---

(١) رواه مسلم.

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صوم التاسع معه، وأخبر أن / رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فِعلُ ذلك وهو الأولى، وأما أن يكون حَمْلُ فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل، وهو الذي روى «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر» وكل هذه الآثار يصدق بعضها بعضاً. انتهى فليتأمل.

٣٧٥/أ

[صوم عاشوراء في الجاهلية]

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي.

واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه ﷺ كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم يوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وقد روي عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك. قاله في فتح الباري.

[حكم صوم عاشوراء قبل فرض رمضان]

وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ قال: إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي رواية: وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل رواه مسلم[١].

قال النووي: اختلفوا في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان:

فقال أبو حنيفة: كان واجباً.

واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين: أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة.

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه. وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله: «أمر بصيامه» والأمر للوجوب، وبقوله: «فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه». ويحتج

(١) رواية البخاري: من أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم.

الشافعية بقوله: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه»، والشافعية يقولون أيضاً: معنى قوله في حديث سلمة[1]: «فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الخ». أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم. واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه: أن صوم الفرض يجب بنية في النهار ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا: أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل وغيره، انتهى.

٣٧٥/ب / وقال الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: «المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه» فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث قال: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» وترغيبه في صومه وأنه يكفر السنة، فأي تأكيد أبلغ من هذا. انتهى.

---

(١) في المخطوطات: أم سلمة. وهو خطأ، فالحديث المشار إليه من رواية سلمة ابن الأكوع وقد مر قريبا [م].

[اليهود وصوم عاشوراء]

وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم، فصامه فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه. وفي رواية: فقال لهم: ما هذا اليوم الذين تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى [وقومه][1] وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، وفي أخرى: فنحن نصومه تعظيماً له، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وقد أجاب صاحب «زاد المعاد» وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث ـ وقال: إن رسول الله إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟ ـ بأنه ليس في الحديث أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الإثنين في ربيع الأول، ثاني عشره، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة[2].

وقال في الفتح: غايته أن في الكلام حذفاً تقديره: قدم ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً. ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين

(١) في (ط، ش).

(٢) كذا في النسخ كلها، والذي في زاد المعاد «.. ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة [زاد المعاد ٢/٦٩].

الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة. وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى، لإضلالهم اليوم المذكور وهداية المسلمين له، ولكن سياق الأحاديث[1] يدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول. انتهى

وقد أستشكل أيضاً رجوعه ﷺ إلى خبر اليهود، وهو غير مقبول.

وأجاب المازري: بأنه يحتمل أنه ﷺ أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك.

قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال، فقوله: «صامه» ليس فيه [أن][2] ابتداء صومه حينئذ، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره. قال: وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب منه فصامه، قال: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قال النووي: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد إخبار آحادهم. انتهى .

٣٧٦/أ وقال القرطبي: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه / إلى

(١) في (ط، ش): الحديث.

(٢) في (ط، ش).

شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كما في الحج، وأذن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك. وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، ولا سيما إذا كان فيه ما يخالف أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما في حديث ابن عباس «إن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

[صوم التاسع]

وفي رواية: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع. رواه مسلم.

وهذا دليل الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق القائلين باستحباب صوم التاسع والعاشر جميعاً، لأنه ﷺ صام العاشر ونوى صوم التاسع.

قال النووي: قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل للاحتياط في تحصيل[1] عاشوراء، والأول أولى. انتهى.

وفي رواية البزار من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) في ط: صوم.

ـ يوم عاشوراء ـ: صوموه وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً. ولأحمد نحوه.

فمراتب صومه ثلاثة: أدناها أن يصام وحده، وأكملها أن يصام يوماً[١] قبله ويوماً بعده، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

وقال بعضهم: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة، وذلك يحصل بأحد أمرين، إما بنقل العاشر إلى التاسع، وإما بصيامهما معاً، والله أعلم.

وفي البخاري[٢] من حديث أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم.

وهذا ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود، حتى يصام ما يفطرون فيه، لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى. لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه[٣]، فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم[٤] أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في مسلم «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة.

---

(١) كذا في جميع النسخ بنصب «يوما» قال الشارح: ويوجه بأن نائب فاعل «يصام» ضمير يعود إلى عاشوراء، ونصب «يوما» على الحال بتقدير ضاما إليه يوما.

(٢) وكذا رواه مسلم.

(٣) سقطت «لا» في ط.

(٤) «في شرعهم» ليست في ط.

[صيامه ﷺ عاشوراء]

ومحصل ما ورد في صيامه ﷺ عاشوراء أربعة أحوال:

أولها[1]: أنه كان يصومه بمكة، ولا يأمر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما: «كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه..» الحديث.

الثانية: أنه ﷺ لما قدم المدينة، ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والحث عليه، حتى كانوا يصوِّمونه أطفالهم، كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما.

الثالثة: أنه لما فرض صوم شهر رمضان ترك ﷺ صيامه وقال: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» ويشهد له حديث عائشة السابق.

الحالة الرابعة: أنه ﷺ عزم في آخر عمره أن لا يصومه / ٣٧٦/ب مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه، كما قدمناه.

[فضل عاشوراء]

وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين. وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء. وقد قيل: الحكمة في ذلك أن

---

(١) في (ط، ش): إحداها.

يوم عاشوراء منسوب إلى موسى ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل. والله أعلم.

[التوسعة يوم عاشوراء]

وأما ما روي: من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها، فرواه الطبراني والبيهقي في «الشعب» وفي «فضائل الأوقات»، وأبو الشيخ عن ابن مسعود، والأولان فقط عن أبي سعيد، والثاني فقط في الشعب عن جابر وأبي هريرة، وقال[1]: إن أسانيده كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة، بل قال العراقي في أماليه: لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله، وقال: سليمان مجهول. وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه.

قال[2]: وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في «الاستذكار» من رواية أبي الزبير عنه، وهي أصح طرقه[3].

ورواه هو[4] والدارقطني في «الأفراد» بسند جيد عن عمر موقوفاً عليه، والبيهقي في «الشعب» من جهة محمد بن المنتشر، قال: كان يقال.. وذكره.

---

(١) أي البيهقي.
(٢) أي العراقي.
(٣) هذه الجملة ليست في ط.
(٤) أي ابن عبد البر.

الفصل الثالث

في صيامه ﷺ شعبان

[أحاديث في صيام شعبان]

عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. رواه البخاري ومسلم، وفي أخرى لهما: لم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله.

وفي رواية الترمذي: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

وفي رواية أبي داود: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان.

وللنسائي: كان يصوم شعبان، أو عامة شعبان. وفي أخرى له: كان يصوم شعبان إلا قليلاً. وفي أخرى له أيضاً: كان يصوم شعبان كله.

[الجمع بين الأحاديث]

قال الحافظ ابن حجر: أي يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله. ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثن بـذلك، وحـاصله: أن الروايـة الأولى مفسرة للثانية ومخصصة لها، وأن المراد بـ «الكل» الأكـثر، وهو مجـاز قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبي وقال: يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقال ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله. انتهى.

ولا يخفى تكلفه، والأول[1] هو الصواب.

[حكمة إكثار الصيام في شعبان]

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شعبان. أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليـه صوم السنـة فيصوم شعبـان. وابن أبي ليلى ضعيف، وقيل كان يضع الحديث.

(١) أي حمله على المبالغة.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث أخرجه الترمذي / من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان قال: شعبان لتعظيم رمضان. قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس [بذلك][1] القوي.

٣٧٧/أ

لكن يعارضه ما رواه[2] مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان صوم المحرم». والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه[3] ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر[4] من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترتفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». فبين ﷺ وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله: «إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان: الشهر الحرام وشهر الصيام، اشتغل الناس بهما، فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك.

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد، منها أن يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل، ولا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه، ومنها: أنه أشق على النفوس، لأن النفوس تتأسى بما

---

(١) في الأصل: ذاك، وسقطت من ش.

(٢) في (ط، ش): روى.

(٣) في ط: وأخرجه.

(٤) في (آ، د): تصوم شهرا.

تشاهد من أحوال بني الجنس، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدي بهم.

وقد روي في صيامه ﷺ شعبان معنى آخر، وهو أنه تنسخ فيه الآجال، فروي ـ بإسناد فيه ضعف ـ عن عائشة قالت: كان أكثر صيام النبي ﷺ في شعبان فقلت: يا رسول الله، أرى أكثر صيامك في شعبان؟ قال: إن هذا الشهر يُكتب فيه لملك الموت [أسماء][1] من يقبض، فأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم. وقد روي مرسلاً، وقيل إنه أصح.

وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر: وهو أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان، فلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته، فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط.

واعلم أنه لا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء في النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر، بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

[الصوم من محرم ورجب]

وأجاب النووي عن كونه ﷺ لم يكثر الصوم في المحرم، مع قوله: «إن أفضل الصيام ما يقع فيه»، بأنه يحتمل أن يكون ما علم

---

(١) في (ط، ش).

ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم فيه[1].

وأما شهر رجب بخصوصه ـ وقد قال بعض الشافعية: إنه أفضل من سائر الشهور، وضعفه النووي وغيره ـ فلم يعلم أنه صح أنه ﷺ صامه، بل روي عنه من حديث ابن عباس، مما صح وقفه، أنه نهى عن صيامه. ذكره ابن ماجه[2] لكن في سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها. وفي حديث مجيبة[3] الباهلية عن أبيها أو عمها أنه ﷺ قال له[4]: صم من الحرم واترك، قالها ثلاثاً[5]. وفي رواية مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ـ ونحن يومئذ في رجب ـ فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. والظاهر: أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه، بل له حكم باقي الشهور.

وفي «اللطائف»: روى عن الكتاني أخبرنا تمام الرازي حدثنا القاضي يوسف حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا يوسف بن

---

(١) في (ط، ش): في الحرم.

(٢) وهو «أنه ﷺ نهى عن صيام رجب كله» قال الذهبي وغيره: حديث لا يصح.

(٣) في (ا، د): جحيفة. قال الشارح: في نسخة من المتن جحيفة وهو من تصحيف الكتاب.

(٤) أي لأبيها أو عمها.

(٥) رواه أبو داود.

موسى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا[1] حبيب المعلم عن عطاء أن عروة قال لعبد الله بن عمر /: هل كان رسول الله ﷺ يصوم في رجب؟ قال: نعم ويشرفه[2]، قالها ثلاثاً، أخرجه أبو داود وغيره.

٣٧٧/ب

وعن أبي قلابة قال: إن في الجنة قصراً لصوام رجب. قال البيهقي: أبو قلابة من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ والله أعلم.

---

(١) كذا في ط والذي في النسخ: أنا، ثنا في رواية هذا الحديث وهما اختصار: أخبرنا وحدثنا.

(٢) أي يذكر أن فيه فضلا.

الفصل الرابع

في صومه ﷺ عشر ذي الحجة

والمراد بها الأيام التسعة من أول ذي الحجة.

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة. رواه أبو داود[1].

وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط. رواه مسلم والترمذي.

وهذا يوهم كراهة صوم العشر، وليس فيها كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما يوم التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «ما من أيام العمل فيها أفضل منه في هذه»[2] يعني العشر الأول من ذي الحجة، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل.

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد؟ وأجيب: بأنه محمول على الغالب، والله أعلم.

ويتأول قولها ـ يعني عائشة ـ: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه

(١) حسنه بعض الحفاظ وقال الزيلعي: حديث ضعيف.
(٢) الذي في البخاري «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه».

لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل عليه حديث هنيدة ابن خالد الذي ذكرته.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب: «ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى»[1]. وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». فقد ثبتت الفضيلة لأيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك: فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعاً بين الحديث السابق وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم. أشار إلى ذلك النووي في شرحه، وقال الداودي: لم يرد ﷺ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، يعني: فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، وتعقب: بأن المراد: كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه. والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيرها. وعلى هذا: هل يخص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال. انتهى.

وقال أبو أمامة ابن النقاش: فإن قلت أيما أفضل، عشر ذي

---

(١) أخرجه الدارمي.

الحجة أو العشر الأواخر من رمضان؟ فالجـواب: أن أيام عشر ذي الحجة أفضل لاشتمالها على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم غير يوم بدر أدحر ولا أغيظ ولا أحقر منه فيه وهو يوم عرفة[1]، ولكون صيامه يكفر سنتين[2]، ولاشتمالها على أعظم الأيام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر، وليالي عشر رمضان الأخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. ومن تأمل هذا الجواب وجده كافياً شافياً، أشار إليه الفاضل المفضل في قوله: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة» الحديث، فتأمل قوله «ما من أيام» دون أن يقول: ما من عشر ونحوه. ومن أجاب بغير هذا التفضيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط.

(١) من حديث أخرجه مالك.

(٢) رواه مسلم برقم ١١٦٢ [م].

الفصل الخامس

في صومه ﷺ أيام الأسبوع

٣٧٨/أ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتحرى / صيام يوم الإثنين والخميس. رواه الترمذي والنسائي.

وعن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين فقال: فيه ولدت وفيه أنزل علي. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. رواه الترمذي.

وعن أسامة بن زيد: قلت يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين والخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. رواه النسائي.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾**[1] قال: يكتب كل ما يتكلم به

---

(١) سورة ق، الآية ١٨.

من خير وشر، حتى إنه ليكتب قوله: أكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله، فأقر ما كان فيه من خير أو شر، وألقي سائره، وهذا عرض خاص في هذين اليومين غير العرض العام كل يوم فإن ذلك عرض خاص دائم بكرة وعشياً. ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: إن الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه[1]، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل الحديث.

وعن أم سلمة كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الأثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة، وفي [رواية][2] أول إثنين من الشهر، ثم الخميس الذي يليه. رواه النسائي.

وعن عائشة: كان يصوم من شهر: السبت والأحد [والإثنين][3]، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذي.

وعن كريب، مولى ابن عباس، قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: السبت والأحد، ويقول: إنهما عيد المشركين، وأنا أحب أن أخالفهما. رواه أحمد والنسائي، وفيه محمد بن عمر، ولا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف حاله أيضاً.

---

(١) قيل هو الميزان، لحديث أبي هريرة عند الشيخين: وبيده الميزان يخفض ويرفع.

(٢) في المخطوطات.

(٣) في (ط، ش).

وعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[1] عنبة أو عود شجرة فليمضغه. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي[2].

قال بعضهم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

قال النووي: وأما قول مالك في الموطأ «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، فقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه «فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قالوا: واستحباب الفطر يوم الجمعة ليكون أعون له على وظائف العبادات المشروعة في الجمعة، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة كالحاج بعرفة.

---

(١) اللحاء: القشر.

(٢) قال مالك: هذا الخبر كذب، وقال النسائي: مضطرب، وقال أبو داود: منسوخ، وقال أحمد: هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة. يعني الذي قبله.

فإن قلت: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم / الذي قبله أو بعده ما يجبره ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، والله أعلم.

٣٧٨/ب

الفصل السادس

في صومه ﷺ الأيام البيض

وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول من قال: الأيام البيض، على الوصف، واليوم الكامل هو النهار بليلته. وفيه رد لقول الجواليقي: «من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ» والله أعلم.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي.

وعن حفصة: أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وأيام البيض من كل شهر، وركعتا الفجر، رواه أحمد.

وعن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر يصوم. رواه مسلم.

قال بعضهم: لعله ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها.

قال: وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة أيام من الشهر بمنزلة صيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وقد روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

وقد تحصل أن صيامه ﷺ في الشهر على أوجه:

الأول: أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر، ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه، رواه النسائي.

الثاني: كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهرالآخر: الثلاثاء والأربعاء والخيس. رواه الترمذي.

الثالث: أيام البيض، ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر

الرابع: أنه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روته معاذة عن عائشة عند مسلم.

الخامس: أنه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر، واختار جماعة منهم: الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود.

قال القاضي عياض: واختار النخعي صوم ثلاثة إيام من آخر الشهر لتكون كفارة لما مضى، واختار آخرون: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل إنه صيام مالك بن أنس. وقال ابن شعبان من المالكية: أول يوم من الشهر والحادي عشر، والحادي والعشرون، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو موافق لما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمر «وصم من كل عشرة أيام يوماً» وحكى الأسنوى عن الماوردي أنه يستحب أيضاً صوم الأيام السود وهي السابع والعشرون واليومان بعده.

وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك صيامها.

ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر، لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع، والله أعلم.

النَّوع الخامِس

في ذكر اعتكافه ﷺ واجتهاده في العشر الأخير من رمضان وتحريه ليلة القدر

[التعريف والحكمة والحكم]

اعلم أن الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم.

وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص / بصفة مخصوصة. ٣٧٩/أ

ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله، وجمعيته عليه، والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، ليكون ذلك أنسه يوم الوحشة في القبر حين لا أنيس له.

وليس بواجب إجماعاً، إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم.

[هل يشترط له الصوم؟]

واختلف في اشتراط الصوم له:

ومذهب الشافعي: أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر.

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط الصوم، فلا يصح اعتكاف المفطر.

واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال. رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر: أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت

أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: أوف بنذرك. رواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

[المسجد هو مكان الاعتكاف]

واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان. وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه. وفيه قول قديم للشافعي.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات.

وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال الجمهور: بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحبه له الشافعي في الجامع. وشرطه مالك، لأن الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك.

وخصه طائفة من السلف، كالزهري بالجامع مطلقاً، وأومأ إليه الشافعي في القديم.

وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجدي مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة.

[أقل الاعتكاف وأكثره]

واتفقوا على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فمن شرط فيه

الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم. حكاه ابن قدامة. وعن مالك: يشترط عشرة أيام، وعنه: يوم أو يومان.

ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما ينطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود.

واتفقوا على فساده بالجماع.

[اعتكافه ﷺ وتحريه ليلة القدر]

وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعتكف كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه. رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية، ثم أطلع رأسه فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ـ يعني ليلة القدر ـ ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر [منه](1)، قال: فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. رواه الشيخان.

---

(1) في (ط، ش).

وفي حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، رواه البخاري.

ولمسلم من حديث عبد الله بن أنيس: أنه ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرت ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا وأثر الماء والطين في جبهته وأنفه.

وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعاً: اطلبوها ليلة سبع عشرة.

وأخرج الطبراني مرفوعاً من حديث أبي هريرة: التمسوا ليلة القدر / في ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين. ٣٧٩/ب

[تحديد ليلة القدر]

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وأفردها بعضهم بالتأليف، وقد جمع الحافظ أبو الفضل بن حجر من كلام العلماء في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كساعة الجمعة.

ومذهب الشافعي: انحصارها في العشر الأخير، كما نص عليه الشافعي، فيما حكاه عنه الأسنوي.

وعن المحاملي [في «التجريد»][1]: إنها تلتمس في جميع الشهر،

---

(١) في (د، ب، ط) قال الشارح: قال شيخنا: لايعرف له كتاب يسمى التجريد ولا ذكره الأسنوي في الطبقات.

وتبعه عليه الشيخ أبو اسحاق في «التنبيه» فقال: وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان. ثم الغزالي في كتبه.

وتردد صاحب «التقريب» في جواز كونها في النصف الأخير، كذا نقله عنه الإمام وضعفه. وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة.

وفي المفهم للقرطبي حكاية قول إنها ليلة النصف من شعبان.

ودليل الأول[1]: حديث أبي سعيد الذي قدمناه، قال النووي: وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، أما الحادي والعشرون فلقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فقد أريت هذه الليلة، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين، وأما الثالث والعشرون فلحديث عبد الله بن أنيس المتقدم أيضاً. وجزم جماعة من الشافعية: بأنها ليلة الحادي والعشرين، ولكن قال السبكي: إنه ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده بليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة، بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير. وعن ابن خزيمة ـ من أصحابنا ـ أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر [الأخير][2].

وحاصله: قولان، ووجه[3]، واختار النووي في الفتاوى وشرح المهذب رأي ابن خزيمة.

---

(١) أي انحصارها في العشر الأخير.

(٢) في (ط، د).

(٣) أي قولان للشافعي، ووجه لابن خزيمة.

[هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة]

وجزم ابن حبيب من المالكية، ونقله الجمهور، وحكاه صاحب «العدة» من الشافعية ورجحه: أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم.

وهو معترض: بحديث أبي ذر عند النسائي، حيث قال فيه: قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: بل هي باقية.

وعمدتهم قول مالك في «الموطأ» بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله تعالى ليلة القدر. وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع الصريح من حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري.

[علامات ليلة القدر]

قال: وقد ظهر لليلة القدر علامات؛ منها: ما في صحيح مسلم عن أُبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً: ليلة القدر لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً أنها صافية، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحية، لا حر فيها ولا برد ولا يحل[1] لكوكب يرمى به فيها، وإن من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها حينئذ.

---

(١) أي: لا يتفق.

وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» أن المياه المالحة تعذب في تلك الليلة.

[اجتهاده ﷺ في العشر الأخير]

وقد كان ﷺ يجتهد في العشر الأخير من رمضان ما لا يجتهد في غيره. رواه مسلم من حديث عائشة.

وفي البخاري عنها: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

٣٨٠/أ وجزم عبد الرزاق بأن «شد مئزره» هو اعتزاله / النساء، وحكاه عن الثوري. وقال الخطابي: يحتمل أن يراد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له، ويحتمل أن يراد به التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز، فيكون المراد: شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وتشمر للعبادة.

وقوله: «وأحيا ليله» أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً، لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته، وهو نحو قوله: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور.

فقد كان ﷺ يخص العشر الأخير بأعمال لا يعملها في بقية الشهر:

فمنها: إحياء الليل، فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله، ويشهد له حديث عائشة من وجه ضعيف «وأحيا الليل كله» وفي المسند عنها أيضاً، قالت: كان ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر

شمر وشد المئزر، وفي حديث ضعيف عن أنس عند أبي نعيم: كان ﷺ إذا دخل شهر رمضان قام ونام فإذا كان أربعاً وعشرين لم يذق غمضاً. ويحتمل أن تريد بإحياء الليل غالبه، وقد قال الشافعي في القديم: من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. وروي في حديث مرفوع عن أبي هريرة: من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر. رواه أبو الشيخ.

ومنها: أنه كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي.

ومنها: تأخير الفطور إلى السحور، ففي حديث أنس وعائشة أنه ﷺ كان في ليالي العشر يجعل عشاءه سحوراً، ولفظ حديث عائشة: كان ﷺ إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء، واغتسل بين الأذانين، وجعل العشاء سحوراً، أخرجه ابن أبي عاصم. ولفظ حديث أنس: كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحوراً. وإسناد الأول مقارب، والثاني فيه حفص بن غياث، وقال فيه ابن عدي: إنه من أنكر ما لقيت له. لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته.

ومنها: اغتساله ﷺ بين العشاءين: المغرب والعشاء، روي من حديث علي، وفي إسناده ضعف.

النَّوع السَّادِس

في ذكر حجه وعمره ﷺ

[المبادرة إلى الحج]

اعلم أن الحج حلول بحضرة المعبود، ووقوف بساحة الجود، ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني، والمام بمعهد العهد الرباني، ولا يخفى أن نفس الكون[1] بتلك الأماكن شرف وعلو، وأن التردد في تلك المواطن فخار وسمو، فإن المحالَّ المحترمة لم تزل تفرغ[2] على الحال فيها من سجال[3] وصفها بفيض غامر، وحسبك في هذا ما يحكى في أبيات عن مجنون بني عامر:

رأى المجنــون في البيــداء كلبــاً	فجــر عليــه لــلإحســان ذيــلاً
فــلامــوه عــلى مــا كــان منــه	وقــالــوا لم منحت الكلب نيــلاً
فقــال دعــوا المــلام فــإن عيني	رأتــه مــرة في حــي لــيــلا

فينبغي للعبد أن يهتم بأمر الحج ويبادر إليه، وينهض فاتر عزمه إنهاضاً يحثه عليه، ولا يتوانى في غسل أدران سيئآت العمر بصابون المغفرة، ولا يتكاسل عن البدار، فيعرضه للفوات بركوب عمياء المخاطرة.

---

(١) أي الوجود.

(٢) أي: تصب.

(٣) السجل: الدلو المملوء.

[وجوب الحج]

وروى ابن عباس أنه ﷺ قال: من أراد الحج فليتعجل. رواه أبو داود.

وفي حديث علي بن أبي طالب، عنه ﷺ: من ملك راحلة وزاداً يبلغه / إلى بيت الله الحرام، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. الحديث رواه الترمذي.

٣٨٠/ب

وخطب ﷺ فقال: أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة.

وفي رواية النسائي، من حديث ابن عباس مرفوعاً: إن الله كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت الحديث.

فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.

واختلفوا: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلى أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها. وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: هو على الفور.

[ابتداء فرض الحج]

واختلفوا أيضاً في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته.

فالجمهور على أنه سنة ست، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وأتموا

الحج والعمرة لله﴾ [1]، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض. ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» رواه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها.

وقالت طائفة: إنه تأخر نزول فرضه إلى التاسعة والعاشرة[2]. واحتجوا: بأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد. ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في أنفسهم بما فاتهم من التجارة مع المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾ الآية [3] فأعاضهم الله من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات[4] والمنادات بها إنما كان سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في موسم الحج، وأردفه بعلي.

[عدد حججه ﷺ وعمره]

وفي الترمذي من حديث جابر، أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة، فساق

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٩.

(٢) قالت طائفة: التاسعة، وقالت أخرى: العاشرة.

(٣) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٤) في (ط، ش): الآية.

ثلاثاً وستين بدنة، ثم جاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جمل في أنفه برة من فضة فنحرها، الحديث.

وعن ابن عباس: حج ﷺ قبل أن يهاجر ثلاث حجج. أخرجه الحاكم وابن ماجه[1]. وهو مبني على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك.

وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري، أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً.

وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعلم عددها، وقال ابن الأثير: كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر.

[خروجه ﷺ لحجة الوداع]

وقال جابر في حديثه الطويل ـ كما في رواية مسلم ـ: مكث ﷺ تسع سنين لم يحج ثم أذن[2] في العاشرة؛ أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري[3] بثوب وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت مدَّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك،

(١) في ط: وابن حبان بدل ابن ماجه.

(٢) في (ط، ش): ثم أذن في الناس، و«في الناس» ليست في مسلم الذي رواه برقم ١٢١٨.

(٣) الاستثفار: أي تشد في وسطها شيئاً.

وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به.

وفي رواية عند النسائي: قال جابر: خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه، حتى إذا أتى ذا الحليفة الحديث.

وكان خروجه / ﷺ من المدينة بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر، وكان نساؤه كلهن معه، فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه، غير غسل الجماع الأول. ٣٨١/أ

[إحرامه ﷺ ومكان إهلاله]

وفي الترمذي، عن خارجة بن زيد عن أبيه: تجرد رسول الله ﷺ لإهلاله واغتسل.

وفي الصحيحين: أن عائشة طيبته بذريرة، وفي رواية قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه ﷺ وهو محرم، وفي رواية قالت: طيبته عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً، زاد في رواية: ينضح طيباً. وفي رواية[1]: طيبته طيباً لا يشبه طيبكم، تعني ليس له بقاء.

وهذا يدل على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم

---

(١) هذه الرواية للنسائي، وما سبقها من الروايات متفق عليها.

في الإحرام ابتداؤه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد بن حنبل، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف.

وذهب مالك: إلى منع التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه.

وعن عائشة قالت: كان ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، رواه الدارقطني.

وفي حديث أنس عند أبي داود والترمذي: أنه ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل.

وفي رواية ابن عمر، عند البخاري ومسلم وغيرهما: ما أهل إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

وفي رواية[1]: ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره.

وفي رواية: حين وضع رجله في الغرز، واستوت به راحلته قائماً، أهل من عند مسجد ذي الحليفة.

وفي رواية جابر ـ عند أبي داود والترمذي ـ أنه ﷺ لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا له، فلما أتى البيداء أحرم.

وفي حديث ابن جبير ـ عند أبي داود ـ قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب[2]!؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من

---

(١) عند مسلم وكذا التي بعدها.

(٢) أي ألزم نفسه ما أحرم به.

رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إليه أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه، وهو مذهب أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الشافعي أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته.

قال ابن القيم: ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر، انتهى.

قلت: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل.

قال النووي: فيه استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب / العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث.

٣٨١/ب

[أقوال في حجه ﷺ وإحرامه]

وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع، هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً؟ وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما. واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال:

أحدها: أنه حج مفرداً لم يعتمر معه.

الثاني: حج متمعتاً تمتعاً حل منه ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالث: أنه حج متمتعاً تمتعاً لم يحل فيه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارناً.

الرابع: أنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين وسعى له سعيين.

الخامس: أنه حج مفرداً، اعتمر بعده من التنعيم.

السادس: أنه ﷺ حج قارناً بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعاً، وطاف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً وساق الهدي.

واختلفوا أيضاً في إحرامه على ستة أقوال:

أحدها: أنه لبي بالعمرة وحدها، واستمر عليها.

الثاني: أنه لبي بالحج وحده واستمر عليه.

الثالث: أنه لبي بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة.

الرابع: أنه لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج

الخامس: أنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً، ثم عينه بعد إحرامه.

السادس: لبى بالحج والعمرة معاً.

وقد أطنب أبو جعفر الطحاوي الحنفي في الكلام على ذلك، فإنه تكلم عليه في زيادة على ألف ورقة كما ذكره عنه جماعة من

العلماء، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانات شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً، وأشار إليه القاضي عياض والنووي في شرحيهما لمسلم، ونقحه الحافظ ابن حجر مستوفياً لكثير من مباحثه استيفاء كافياً.

[أدلة القائلين بالإفراد]

والذي ذهب إليه الشافعي في جماعة: أنه ﷺ حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه، واحتج بما في الصحيحين أن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج وحده، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج». فهذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده.

ولمسلم عنها: أنه ﷺ أهل بالحج وحده.

ولمسلم أيضاً عن ابن عباس: أهل رسول الله ﷺ بالحج.

ولابن ماجة عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وعن ابن عمر: أنه ﷺ أفرد الحج. رواه البخاري.

قالوا: وهؤلاء لهم قرب في حجة الوداع على غيرهم: فأما جابر، فهو أحسن الصحابة سياقاً لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروجه ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره. وأما ابن عمر، فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقته ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقته ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذا اطلاعها على باطن أمره وظاهره، وفعله في

خلواته وعلانيته، مع كثرة فهمها وعظم فطنتها. وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره[1] وأخذه إياها من كبار الصحابة.

وأحتجوا أيضاً: بأن الخلفاء الراشدين واظبوا على «الإفراد» مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، والمقتدى بهم، فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل. وبأنه لم ينقل عن أحد[2] منهم / كراهة الإفراد، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والجمع بينهما، حتى فعله علي رضي الله عنه لبيان الجواز. وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران.

٣٨٢/أ

[أدلة القائلين بالقران]

وذهب النووي إلى أن الصواب أنه ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، قال: ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران. انتهى.

وقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة.

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: وتترجح رواية من روى القران بأمور.

---

(١) هذه مبالغة لا حاجة إليها، فكثير من الصحابة لهم مثل هذه العناية والحفظ. [م].

(٢) في (ط، ش): واحد.

منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد والتمتع.

وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك، وأشهر من روي عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته. وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج. وجابر، وقد روى عنه أنه اعتمر مع حجته أيضاً.

وبأن القران رواه عنه ﷺ جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.

وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت».

وأيضاً: فإن من روى القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض، ويؤيده: أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على سفر واحد للنسكين، ويؤيده: أن من جاء عنه التمتع لما وصفه، وصفه بصورة القران، لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القران.

وأيضاً: فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً. انتهى.

وعدهم ابن القيم سبعة عشر: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم

المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر، قال: فهؤلاء سبعة عشر صحابياً، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وعائشة تقول: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم. وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحج وحده، ذكره البخاري، وهذا ابن عباس يقول: أهلَّ بالحج، رواه مسلم. وهذا جابر يقول: أفرد الحج، رواه ابن ماجة.

قيل[1]: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الإفراد، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها، فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً، ولا تعارض بينها. انتهى[2].

وهذا[3] يقتضي رفع الشك عنها والمصير إلى أنه ﷺ كا قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهوية واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر، وأبو أسحاق المروزي، ومن

---

(١) هذا جواب قوله في أول الفقرة السابقة: فإن قيل. [م].

(٢) زاد المعاد ١١٧/٢.

(٣) هذا تتمة كلام ابن حجر الذي سبق قبل قليل.

المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارناً، وأن الإفراد مع ذلك أفضل، مستنداً إلى أنه ﷺ اختار / الإفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وتعقب: بأن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة، وهي عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط ـ مع أن الأفضل خلافه ـ لاكتفي في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة، انتهى[1].

٣٨٢/ب

[أفضل النسك]

ومذهب الشافعي ومالك وكثيرين أن أفضلها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.

فإن قلت: إذا كان الراجح أنه ﷺ كان قارناً، فلم رجح الشافعية والمالكية الإفراد على القران؟ فقد أجاب عن ذلك النووي في شرح المهذب: بأن ترجيح الإفراد لأنه ﷺ اختاره أولا، فأهلَّ بالحج وحده، وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقده من أفجر الفجوز كما ذكرته.

وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إلى أن التمتع أفضل، وهو مذهب أحمد، لكونه ﷺ تمناه، فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضـ

وأجيب: بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله تعالى له، واستمر عليه ﷺ.

(١) عن فتح الباري في شرح الحديث رقم ١٥٦١ وما بعده.

[مناقشة القائلين بالتمتع وغيره]

وأما القائلون إنه ﷺ لبى بالعمرة واستمر عليها، فحجتهم حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج[1].

وقال ابن شهاب عن عروة: إن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر.

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها[2].

وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[3].

وأجيب: بأن التمتع عندهم يتناول القران، ويدل له ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهلَّ بهما جميعاً.

فهذا يبين أن من جمع بينهما كانت متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ. ووافقه عثمان على أنه ﷺ فعله، لكن النزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، والترمذي وصححه، والنسائي.

فقد اتفق علي وعثمان على أنه ﷺ تمتع وأن المراد بالتمتع عندهم القران.

وأيضاً: فإنه ﷺ قد تمتع تمتع قران باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين. انتهى.

وفي فتح الباري عن أحمد: أن من ساق الهدي فالقران له أفضل ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه. انتهى.

وأما من قال: إنه ﷺ حج مفرداً ثم اعتمر عقبه من التنعيم أو غيره فهو غلط، لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أهل الحديث. قاله ابن تيمية.

وأما من قال: إنه حج متمتعاً، حل فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي فحجته حديث معاوية أنه قصر عن رأس [رسول الله ﷺ](1) بمشقص على المروة، وحديثه في الصحيحين، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع، لأن معاوية أسلم بعد الفتح، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محرماً، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين: أحدهما، أنه في بعض ألفاظ [الحديث](2) الصحيح «وذلك في حجته»، الثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح: «وذلك في أيام العشر» وهذا إنما كان في حجته، وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب كما سيأتي. وسائر الأحاديث الصحيحة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر، وبذلك أخبر

(1) في المخطوطات: عن رأسه.
(2) في (ب، ط).

٣٨٣/أ عن نفسه بقوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» / وقوله: «إني سقت الهدي وقرنت فلا أحل عنه حتى أنحر»[١]، وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلاط، بخلاف خبر غيره عنه. قاله في زاد المعاد.

[سبب اختلاف الروايات]

وأما اختلاف الروايات عنه ﷺ في إهلاله، هل هو بالحج أو بالعمرة أو القران، والجمع بينها، فكل تأول بما يناسب مذهبه الذي قدمته.

قال البغوي: والذي ذكره الشافعي في كتاب «اختلاف الأحاديث» كلاماً موجزه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كان منهم المفرد والقارن والمتمتع، فكل كان يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، ويجوز في لغة العرب إضافة الفعل إلى الآمر به، كما يجوز إضافته إلى الفاعل له، كما يقال: بنى فلان داراً، ويريد أنه أمر ببنائها، وكما روي أنه ﷺ رجم ما عزا، وإنما أمر برجمه، ثم احتج بأنه ﷺ كان أفرد الحج. انتهى، وقال الخطابي نحوه.

وقال النووي: كان ﷺ أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً، فمن روى الإفراد فهو الأصل، يعني حمله على ما أهلَّ به في أول الحال، ومن روى القران أراد ما استقر عليه أمره، ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوي والارتفاق، فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة، وهو الاقتصار على فعل واحد.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي. وأعله البيهقي بأنه مروي في البخاري ومسلم وليس فيهما لفظ (وقرنت).

وقال غيره: أراد بالتمتع ما أمر به غيره.

قالوا: وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض.

وقالت طائفة: إنما أحرم ﷺ قارناً [ابتداء][1] [- يعني بالحج والعمرة معاً -][2] واحتجوا بأحاديث صحيحة تزيد على العشرين، منها حديث أنس في صحيح مسلم «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما: لبيك عمرة وحجاً» ورواه عن أنس ستة عشر نفساً من الثقات، كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحج وعمرة معاً[3].

وأما من قال: إنه ﷺ أهل بالعمرة وأدخل عليها الحج، فحجته ما في البخاري من حديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج.

وقد تقدم في الأحاديث الكثيرة الصريحة أنه ﷺ بدأ بالإهلال بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وهذا عكسه.

والمشكل في هذا الحديث قوله: «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج».

وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة

---

(١) في ش.
(٢) في الأصل.
(٣) لكن في الصحيحين أن ابن عمر أنكر ذلك على أنس.

على الحج لبى بهما فقال: لبيك بعمرة وحج[1] معاً [ولبعضهم: بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، أي أمرهم بها أولاً، أي بتقديمها على الحج][2].

ومذهب الشافعي: أنه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صح، وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي، أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، لأن الحج أقوى منها لاختصاصه بالوقوف والرمي. والضعيف لا يدخل على القوي. انتهى.

[تقليد الهدي]

وعن ابن عباس قال: صلى ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين. رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي: قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن، بذي الحليفة، وأماط عنه الدم.

وفي رواية لأبي داود بمعناه، وقال: ثم سلت الدم بيده، وفي أخرى بأصبعه.

٣٨٣/ب / وعند النسائي: أشعر بدنه من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها [نعلين][3].

وفي أخرى: أمر ببدنه فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين[4].

---

(١) في (أ،د) حجة.

(٢) في الأصل فقط.

(٣) في (ط، ش).

(٤) هذه الرواية سقطت من ط.

وكان حجه ﷺ على رحل رث يساوي أربعة دراهم[1]. رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث أنس[2]، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس[3].

[تأديب وتوجيه]

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة[4] أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع عليه وليس معه بعيره، فقال له أبو بكر: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة. قال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، وما يزيد على ذلك ويتبسم. رواه أبو داود.

وخرج معه ﷺ أصحابه لا يعرفون إلا الحج ـ كما قالت عائشة ـ فبين لهم ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل. رواه البخاري.

ولأحمد: من شاء فليهل بعمرة.

---

(١) الحديث (حج ﷺ على رحل رث وقطيفة كنا نرى ثمنها أربعة دراهم) وفي رواية (لا تساوي أربعة دراهم) فأسقط المصنف كلمة (القطيفة) وهو اختصار مخل.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) أي مركوبها وأداتها وما كان معهما في السفر.

[حكم إهداء الصيد للمحرم]

ولما بلغ ﷺ الأبواء أو ودان، أهدى له الصعب بن جثامة حماراً وحشياً فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. رواه البخاري ومسلم. وله في رواية: حمار وحش، وفي أخرى: من لحم حمار وحش، وفي رواية: عجز حمار وحش يقطر دماً، وفي رواية: شق حمار وحش، وفي رواية: عضو[1] من لحم صيد.

ورواه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ.. فذكره.

واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم.

قال في فتح الباري: وفي هذا الجمع نظر، فإن كانت الطرق محفوظة فلعله رد حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصده لأجله. وقد قال الشافعي في «الأم»: إن كان الصعب أهدى حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه. ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من

---

(١) في (أ، د) عضوا، ورواية الحديث تقول: «أهدي له عضو من لحم صيد».

مكة، ويؤيده: أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة، وفي غيرها من الروايات: بالأبواء أو بودان. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرته ﷺ فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون من [قال][1] حماراً، أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل. قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة[2].

قال النووي: قال الشافعي وآخرون: ويحرم تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها، وفي ملكه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أو بغير إذنه، وإن صاده / حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده، أو صاده غيره له، قصده أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً. حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[3]، قالوا: والمراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة، فإنه ﷺ رد وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل: بأنك صدته لنا.

٣٨٤/أ

واحتج الشافعي وموافقوه: بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح

(١) في فتح الباري، وفي النسخ: من حمار.
(٢) عن فتح الباري في شرح الحديث رقم ١٨٢٥.
(٣) سورة المائدة، الآية ٩٦.

مسلم، فإنه ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: هو حلال فكلوه. وفي الرواية الأخرى قال: فهل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

[ذكر حج الأنبياء]

ولما مرَّ ﷺ بوادي عسفان قال: يا أبا بكر، أي واد هذا؟ قال وادي عسفان قال: لقد مرَّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خطامهما الليف، وأزرهما العباء وأرديتهما النمار[1] يلبون [بالحج][2] يحجون البيت العتيق. رواه أحمد.

وفي رواية مسلم من حديث ابن عباس، لما مر بوادي الأزرق قال: «كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً أصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي، وله جؤار[3] إلى الله بالتلبية.

ووادي الأزرق خلف أمج - بفتح الهمزة والميم والجيم - قرية ذات مزارع، بينه[4] وبين مكة ميل واحد.

ولم يعين في رواية البخاري الوادي، ولفظه: أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر من الوادي يلبي.

قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته، لأنه لم يأت في أثر ولا خبر أن موسى حي، وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الرواي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: ليهلن ابن مريم بفسج الروحاء. انتهى.

---

(١) جمع نمرة: بردة من صوف.
(٢) في (ط، د).
(٣) أي صوت مرتفع قال تعالى (ثم إليه تجأرون).
(٤) أي بين أمج وبين مكة

وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، وقد ذكر البخاري الحديث في اللباس من صحيحه بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال: إن الراوي الآخر قد غلط فزاده؟ وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس، أفيقال: إن الراوي الآخر قد غلط فزاد يونس؟

وتعقب أيضاً: بأن توهيم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأي فرق بين موسى وعيسى؟ لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل.

وأجيب: بأن المهلب أراد أن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق، فقال: «كأني أنظر إليه» ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه «ليهلن ابن مريم بالحج».

وقد اختلف في معنى قوله: «كأني أنظر إليه».

فقيل: إن ذلك رؤيا منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي.

وقيل: هو على الحقيقة، لأن الأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذه الحالة، كما في صحيح مسلم عن أنس: أنه رأى موسى عليه السلام قائماً في قبره يصلي.

قال القرطبي: حببت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا [بما][1] يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿**دعواهم فيها سبحانك اللهم**﴾[2] الآية.

لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها

(١) ليست في الأصل.
(٢) سورة يونس، الآية ١٠.

مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.

قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثالاً، ويرى في اليقظة كما يرى في النوم.

وقيل: كأنه مثلت أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبدوا، وكيف حجوا، وكيف لبوا، ولهذا قال: كأني..

وقيل: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك، فلشدة قطعه به قال: كأني أنظر إليه. انتهى.

وقد ذكرت في مقصد الإسراء من ذلك ما يكفي والله الموفق.

[حيض عائشة]

٣٨٤/ب / ولما نزل ﷺ بسرف خرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا.

وحاضت عائشة فدخل عليها ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه، قالت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قالت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك[1]، فعسى الله أن يرزقكها. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية[2] قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا

(١) في (ط، ش) حجتك.

(٢) رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، فقال: ما لك، لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. الحديث.

وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة، كما اختلف: هل كانت متمتعة أم مفردة؟ وإذا كانت متمتعة فقيل إنها كانت أولاً أحرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث.

وفي حجة الوداع من المغازي عند البخاري، من طريق هشام ابن عروة عن أبيه قالت: وكنت فيمن أهل بعمرة. وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهري: ولم أسق هدياً، وفي رواية الأسود عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة.

ويحتمل في الجمع أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفردة، كما صنع غيرها من الصحابة، ثم أمر النبي ﷺ أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتعة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج.

وقال القاضي عياض: واختلف في الكلام على حديث عائشة، فقال: مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً.

قال ابن عبد البر: يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة. واختلف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارفضي عمرتك» أي اتركي

التحلل منها وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنة، ويؤيده قوله في رواية لمسلم «وأمسكي عن العمرة» أي عن أعمالها.

وإنما قالت عائشة: «وأرجع بحج» لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين.

واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة» أخرجه أحمد.

وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقوله لها «دعي عمرتك»، وفي رواية «اقضي[1] عمرتك» ونحو ذلك.

واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما صنعت عائشة.

لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كان بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: قد حللت من حجتك وعمرتك، قالت: يا رسول الله إني أجد نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فأعمرها من التنعيم.

ولمسلم من طريق طاوس عنها: فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» فهذا صريح في أنها كانت قارنة، لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك، وإنما أعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية مسلم: وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء / تابعها عليه. ٣٨٥/أ

(١) في (ط، ش): ارفضي.

[ادخال الحج على العمرة]

ثم قال ﷺ لأصحابه: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»(١).

وإنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج، وفي منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين. وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

وفي رواية قالت عائشة: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة فقال ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه»(٢).

وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لأبي حنيفة وأحمد وموافقيهما، في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال، سواء أكان ساق هدياً أم لا. واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج.

وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج برقم ١١٢.

فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»[1] فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها: ومن أحرم بعمرة فليهل[2] بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القصة واحدة، والراوي واحد، فتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكر والله أعلم.

[المبيت بذي طوى ودخول مكة]

ولما بلغ سيدنا رسول الله ﷺ ذا طوى ـ بضم الطاء وبفتحها، وقيدها الأصيلي بالكسر ـ عند آبار الزاهر، بات بها بين الثنيتين، فلما أصبح صلى الغداة ثم اغتسل. رواه البخاري.

وللنسائي: كان ﷺ ينزل بذي طوى، يبيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة.

ومصلى[3] رسول الله ﷺ ذلك، على أكمة خشنة غليظة، ليس في المسجد الذي بنى ثَمَّ، ولكن من أسفل ذلك على أكمة خشنة غليظة.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ دخلها من أعلاها. وفي حديث ابن عمر في الصحيح: كان ﷺ يدخل من الثنية العليا، يعني أعلى مكة من كداء ـ بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يصرف ـ وهذه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج برقم ١١١.

(٢) في المخطوطات: فليحلل، وهو تصحيف.

(٣) في المخطوطات: فصلى. قال الشارح: بالميم أي مكان الصلاة كما في مسلم والنسائي.

الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة ـ مقبرة مكة ـ وهي التي يقال لها: الحجون ـ بفتح الحاء المهملة وضم الجيم ـ.

ولم يقع أنه ﷺ دخل مكة ليلاً إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة [كبائت][1] كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرش الكعبي.

وعن عطاء قال: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس. رواه النسائي.

ثم دخل ﷺ مكة لأربع خلون من ذي الحجة.

[دخول المسجد الحرام]

ودخل المسجد الحرام ضحى من باب بني عبد مناف، وهو باب بني شيبة، والمعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب، والبيوت تؤتى من أبوابها، وأيضاً: فلأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع، كما قال ابن عبد السلام في «القواعد».

وكان ﷺ إذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً. رواه الثوري عن أبي سعيد الشامي[2] عن مكحول.

/ وروى الطبراني عن حذيفة بن أسيد[3]: كان ﷺ إذا نظر إلى ٣٨٥/ب

(١) في (ط، ش) والمعنى: كأنه بات بها.
(٢) مجهول.
(٣) صحابي من أصحاب الشجرة.

البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وبراً ومهابة[1].

ولم يركع ﷺ تحية المسجد، إنما بدأ بالطواف لأنه تحية البيت كما صرح به كثير من أصحابنا، وليس بتحية المسجد.

ثم استلم ﷺ الحجر الأسود، وفي رواية جابر عند البخاري: «استلم الركن»، والاستلام افتعال من السلام، أي التحية، قاله الأزهري، وقيل من السِلام ـ بالكسر ـ أي الحجارة، والمعنى: أنه يومىء بعصاه إلى الركن حتى تصيبه، وكانت محنية الرأس، وهي المراد بقوله في الحديث بـ «المحجن».

واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني: الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منها، فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان.

وروى الشافعي عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً. وكان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر، وكلما أتى الحجر قال: الله أكبر، رواه الطبراني.

[الطواف بالبيت]

وهل كان ﷺ طائفاً على بعيره أم على قدميه؟

---

(١) في سنده من اتهم بالكذب ومن نسب للوضع.

ففي مسلم عن عائشة: طاف ﷺ في حجة الوداع على بعيره.

وفيه عن أبي الطفيل: رأيته ﷺ يطوف بالبيت على بعيره.

وقد اختلف في علة ذلك: فروى أبو داود من حديث ابن عباس: أنه ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، وفي حديث جابر عند مسلم: أنه ﷺ طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه. فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين.

قال ابن بطال: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب.

وتعقب: بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلوث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوقة، أي مدربة معلمة، فيأمن معها ما يحذر من التلويث.

قال بعضهم: وهذا كان ـ والله أعلم ـ في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي، ولم يقل أحد رملت به راحلته، وإنما قالوا: رمل، أي بنفسه. وقال الشافعي: أما سعيه الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه. انتهى

ولما استلم ﷺ الحجر مضى على يمينه[1]، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

---

(١) أي فيكون البيت على يساره.

وكان ابتداء الرمل في عمرة القضية، لما قدم ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليري المشركين جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس.

ولما كان في حجة الوداع رمل ﷺ وأصحابه، فكان سنة مستقلة.

قال الطبري: قد ثبت أنه ﷺ رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً / للتلبية بل لصفتها، فلا شيء عليه. انتهى ٣٨٦/أ

فلو ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغير، والله أعلم.

ولما فرغ ﷺ من طوافه أتى المقام، فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾[1] فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثم رجع إلى الركن [الذي فيه الحجر][2] فاستلمه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) في (ط، ش).

[السعي بين الصفا والمروة]

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[1]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة.

وفي حديث أبي الطفيل عند مسلم وأبي داود، قال: قلت لابن عباس، أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. هذا لفظ رواية مسلم. وفي أوله ذكر الرمل في طواف البيت.

وعند أبي داود أن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف[2]، فلما صالحوه على أن يجيؤوا العام المقبل، فيقيموا ثلاثة أيام، فقدم ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا بالبيت، وفيه: طاف ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، لأن الناس كانوا لا يدفعون ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

(٢) دود يكون في أنوف الإبل والغنم.

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة رقى عليها، واستقبل البيت وكبر الله وحده، وفعل كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج هكذا ـ مرتين ـ، لا بل لأبد أبد.

وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة.

[هل يفسخ الحج إلى عمرة؟]

قال النووي: وقد اختلف في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه ويتحلل بأعمالها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

ومما يستدل به للجماهير، حديث أبي ذر في مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. يعني فسخ الحج إلى العمرة. وفي النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله،

أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لنا خاصة[1].

قال: وأما الذي في حديث سراقة: «ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لا، بل لأبد أبد» فمعناه: جواز الاعتمار في أشهر الحج، والقران / كما سبق تفسيره. ٣٨٦/ب

فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث: أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم، انتهى

وفي رواية للنسائي[2] أيضاً: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج، يعني فسخ الحج إلى العمرة، ومتعة النساء: هي نكاح المرأة إلى أجل، كان ذلك مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم فتح مكة ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

[مكان نزوله ﷺ بمكة]

وكان ﷺ مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، يقصر الصلاة فيه، وكانت مدة إقامته بمكة قبل الخروج إلى منى أربعة أيام ملفقة، لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، ومن يوم

---

(١) قال أحمد: حديث لا يثبت.

(٢) وكذا رواه مسلم.

دخوله ﷺ مكة وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء.

[قدوم علي من اليمن]

وقدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ فقال له: بما أهللت؟ فقال: بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت. رواه الشيخان من حديث أنس.

وفي حديث البراء عند الترمذي والنسائي: دخل علي على فاطمة رضي الله عنها فوجدها قد نضحت البيت بنضوح[1] فغضب. فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها إني أهللت بإهلال رسول الله ﷺ قال: فأتيته فقال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت؟ قال: وقال لي: انحر من البُدْن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك من كل بدنة منها قطعة.

وفي رواية جابر عند مسلم: فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثوباً صبيغاً واكتحلت، فانكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: صدقتْ صدقتْ، ما قلتَ حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا تحل. قال: فكان جماعة[2] الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

---

(١) نوع من الطيب.

(٢) أي جملة الهدي.

[يوم التروية]

فلما كان يوم التروية، وكـان يوم الخميس ضحى، ركب ﷺ وتوجه بالمسلمين إلى منى، وقد أحرم بالحج من كان أحل منهم، وصلى ﷺ بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجـر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار على طـريق ضب، ولا تشك قـريش إلا أنه واقف عنـد المشعـر الحـرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، وكانت «الحمس» وهم قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله، أي جيران بيته فلا نخرج من حرمه، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات، وذلك قوله تعالى: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾[1].

وعن جبـير بن مطعم قـال: أضللت حماراً لي في الجـاهليـة، فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك[2].

وفي رواية[3]: كان رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا، الحديث.

[الوقوف بعرفة]

ولما بلغ ﷺ عرفة وجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بـ «القصواء»[4] فرحلت له، فركب فأتى بطن

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٩.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده.

(٣) من روايسة لجبير عند ابن راهويه وابن خزيمة.

(٤) ناقته صلى الله عليه وسلم.

الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت / قدميّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول رباً أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما إن لا تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟

٣٨٧/أ

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت.

فقال بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس ويقول: اللهم اشهد، ثلاث مرات[١].

ثم أذن بلال، ثم أقام[٢] فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

وهذا الجمع مختص بالمسافرين عند الجمهور، وعن مالك والأوزاعي، وهو وجه للشافعية: أن الجمع بعرفة وجمع[٣] للنسك، فيجوز لكل أحد. قال الأسنوي: فلا يجوز إلا للمسافر بلا خلاف[٤].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) في المخطوطات: قام.

(٣) أي مزدلفة.

(٤) أي أما للنسك ففيه خلاف.

قال الشافعي والأصحاب: إذا خرج الحاج يوم التروية، ونووا الذهاب، إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم.

ولما فرغ ﷺ من صلاته ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل[1] المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، وكان أكثر دعائه ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، [اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح][2] وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» رواه الترمذي[3] من حديث علي.

وفي رواية ذكرها رزين: كان أكثر دعائه ﷺ يوم عرفة بعد قوله؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له: اللهم لك الحمد كالذي نقول: اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، وعليك يا رب ثوابي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن وسوسة الصدر، ومن شتات الأمر، ومن شر كل ذي شر.

وفي الترمذي: أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وكان من دعائه في عرفة أيضاً -كما في الطبراني الصغير- من

---

(١) ما طال من الرمل، وقيل أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.
(٢) في (ط، ش).
(٣) قال الترمذي: ليس إسناده بقوي.

حديث ابن عباس[1]: اللهم إنك[2] تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته[3] وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين.

وأتاه ﷺ ناس من أهل نجد ـ وهو بعرفة ـ فسألوه كيف الحج؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، رواه الترمذي.

وفي رواية جابر عند أبي داود[4] قال ﷺ بعرفة: وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف.

وهناك أنزلت عليه[5] ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية[6] كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته ـ وهو محرم ـ فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء

---

(١) قال الحافظ العراقي وغيره: إسناده ضعيف.

(٢) في المخطوطات: أنت.

(٣) في (آ، ب): عيناه.

(٤) رواه مسلم أيضاً.

(٥) في ش: وها هنا أنزل علي، وفي ط: وهنالك أنزلت علي.

(٦) سورة المائدة، الآية ٣.

وسدر، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله يبعثه يوم القيامة يلبي. رواه البخاري ومسلم. أي يبعث على هيئته التي مات عليها.

واستدل بذلك على بقاء إحرامه، خلافًا للمالكية والحنفية، قال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي / عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه، بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه. انتهى.

٣٨٧/ب

قال الحافظ ابن حجر: وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة، والله أعلم.

[الإفاضة من عرفات]

ولما غربت الشمس بحيث ذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص، أفاض ﷺ من عرفة وأردف أسامة خلفه، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده: أيها الناس السكينة السكينة، وكلما أتى حبلاً من الحبال[1] أرخى لها قليلاً حتى تصعد[2]. وأفاض من طريق المأزمين.

وفي رواية ابن عباس[3] أنه ﷺ سمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل [وراءه][4] فأشار بسوطه وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع، يعني بالإسراع.

وفي رواية أبي داود: أفاض من عرفة، وعليه السكينة، ورديفه

---

(١) جمع حبل: التل اللطيف من الرمل.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر برقم ١٢١٨.

(٣) عند البخاري.

(٤) في المخطوطات.

أسامة، فقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً.

وفي رواية أسامة بن زيد عند الشيخين: كان يسير العنق[1]، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنص فوق العنق.

وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول:

إليك تعدو قلِقا وضينها مخالف دين النصارى دينها

قال في النهاية: والحديث مشهور بابن عمر من قوله.

والقلق: الانزعاج.

والوضين: بالضاد المعجمة، حزام الرحل

ولما كان ﷺ في أثناء الطريق نزل فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله؟ قال: الصلاة أمامك.

[المبيت بمزدلفة]

فركب حتى أتى مزدلفة، وهي المسماة بـ«جَمْع» بفتح الجيم وسكون الميم، وسميت [جمعاً][2] لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فازدلف إليها، أي دنى منها، وعن قتادة: إنما سميت جمعاً لأنه يجمع فيها بين صلاتين، وقيل: لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله تعالى، أي يتقربون إليه بالوقوف فيها. انتهى.

---

(١) سير بين الإسراع والإبطاء.

(٢) في (ط، ش).

فصلى رسول الله ﷺ بها المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بإقامة، ولا صلى إثر كل واحدة منهما.

وفي رواية[1]: فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا[2].

وترك ﷺ قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح، لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى بعد الغروب، واجتهاده ﷺ في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً، ورقد بقية ليلته مع كونه ﷺ كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه، ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة، ولما هو بصدده يوم النحر من كونه ينحر بيده المباركة ثلاثاً وستين بدنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى. كما نبه عليه في شرح تقريب الأسانيد.

[دعاء]

وعن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك ﷺ، أو قال: تبسم، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك، قال: إن عدو

---

(١) لمسلم.

(٢) أي حلوا رحالهم عن رواحلهم.

الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت / من جزعه. رواه ابن ماجه. ورواه أبو داود من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعفه[1].

٣٨٨/أ

وقد جاء في بعض الروايات عن غير العباس ما يبين أن المراد من «الأمة» من وقف بعرفة.

وقال القرطبي: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

وقد رواه البيهقي بنحو رواية ابن ماجه ثم قال: وله شواهد كثيرة، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[2] وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك. انتهى

[رجع كيوم ولدته أمه]

وقال الترمذي في الحديث الصحيح: (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[3].

وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون

(١) خلاصة رأي ابن حجر في هذا الحديث أنه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه. وهو مخرج في مسند أحمد، وأخرج أبو داود طرفاً منه وسكت عليه. انظر الشرح ١٨٦/٨.
(٢) سورة النساء. الآية ٤٨.
(٣) وهو في البخاري ومسلم بلفظ (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه).

العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق.

وقال ابن تيمية: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلاة يستتاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي بالحج إجماعاً. انتهى والله أعلم.

[تقديم الضعفة]

واستأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة [ثبطة][1] فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة.

وفي رواية: فاستأذنته أن تدفع قبل حَطْمة الناس[2]، وكانت امرأةً بطيئة، فأذن لها أن تدفع قبل حطمة الناس، قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليّ من مفروح به[3]. رواه البخاري[4].

وفي رواية أبي داود والنسائي: أرسل ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. فكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني عندها.

---

(١) في (ط، ش). ومعناها: بطيئة الحركة.

(٢) أي زحمتهم.

(٣) أي ما يفرح به من كل شيء.

(٤) وكذا رواه مسلم وغيره.

وعند مسلم: بعث أم حبيبة من جمع بليل.

وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال: أرسلني ﷺ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة.

وفي الموطأ والصحيحين والنسائي عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم صلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ فقلت: نعم، قالت: فارتحلوا، إن رسول الله ﷺ قد أذن للظُّعن ـ بالضم ـ: النساء في الهوادج.

[حكم المبيت بالمزدلفة]

وقد اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة؛ فقال علقمة والنخعي والشعبي: من تركه فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف.

وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع. انتهى.

[التقاط الجمرات]

ولما طلع الفجر صلى النبي ﷺ الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة.

وفي سنن البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم أنه ﷺ قال للفضل بن العباس غداة يوم النحر: التقط لي حصى، فالتقط

له حصيات مثل حصى الخذف[1]. ـ وهو بالمعجمتين ـ ولم يكسرها[2] كما يفعل من لا علم عنده.

وفي رواية للنسائي قال ﷺ لابن عباس، غداة النحر، وهو ﷺ على راحلته: هات القط لي، فلقط حصيات مثل حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ في الدين، فإنما هلك من [كان][3] قبلكم بالغلوّ في الدين.

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على استحباب أخذ الحصيات بالنهار، وهو رأي البغوي؛ قال: ويكون ذلك بعد صلاة الصبح، نص عليه الشافعي في «الأم» و«الإملاء» لكن الجمهور كما قال الرافعي: على استحباب الأخذ بالليل لفراغهم فيه، وهل يستحب / ٣٨٨/ب أن يلتقط جميع ما يرمي به في الحج، وبه جزم في «التنبيه» وأقره عليه النووي في تصحيحه. لكن الأكثرون كما قال الرافعي، على استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة، ونص عليه الشافعي أيضاً في شرح «المهذب». والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء. انتهى.

[سؤال في النيابة في الحج]

ثم ركب النبي ﷺ القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وفي رواية غير جابر: وكان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك، فنفر قبل طلوع الشمس.

---

(١) وهي بالخاء المعجمة، وروي بحاء مهملة.

(٢) أي يكسرها من الجبل.

(٣) في (ط، ش).

وفي حديث علي عند الطبري[1]: لما أصبح ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح[2] وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع.

وفي رواية جابر: وأردف ﷺ الفضل بن العباس، قال: وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع ﷺ مرت ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف[3] وجهه من الشق الآخر ينظر[4].

وفي رواية: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع، رواه الشيخان وغيرهما.

وقد روي أيضاً[5] من حديث عبد الله بن عباس، لكن رجح البخاري رواية الفضل لأنه كان رديف النبي ﷺ حينئذ، وكان عبد الله بن عباس تقدم إلى منى مع الضعفة، فكأن الفضل حدث أخاه بما

---

(١) في ب: الطبراني.

(٢) جبل صغير بالمزدلفة.

(٣) في مسلم: يصرف.

(٤) رواه مسلم برقم ١٢١٨.

(٥) في الصحيحين.

شاهد في تلك الحالة، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره عبد الله بن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده، ويؤيده ما في الترمذي: أن السؤال المذكور وقع عند المنحر، بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهداً.

وفيه: أنه ﷺ لوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما من الشيطان.

وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عمن لا يستطيع من الأحياء، خلافاً لمالك في ذلك، ولمن قال: لا يحج عن أحد مطلقاً كابن عمر، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي. وعن أحمد روايتان. انتهى

[رمي الجمار]

وفي رواية ابن عباس: أن أسامة قال: كنت ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الشيخان وغيرهما.

وفي رواية جابر[1]: فلما أتى ﷺ بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير قليلاً.

---

(١) عند مسلم.

قال الأسنوي: سببه أن النصارى كانت تقف فيه، كما قاله الرافعي، أو العرب، كما قاله في الوسيط، فأمر بمخالفتهم. قال: وظهر لي فيه معنى آخر، وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستحب فيه الإسراع لما / ثبت في الصحيح: أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك. وقال غيره: وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، وسمي وادي محسر لأن الفيل حسر فيه، أي أعيى وانقطع عن الذهاب. انتهى

٣٨٩/أ

ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. رمى من بطن الوادي، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة، وكان رميه ﷺ يوم النحر ضحى، كما قاله جابر في رواية مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي.

وفي رواية أم الحصين، عند أبي داود: رأيت أسامة وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

وفي رواية النسائي: ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه، وذكر قولاً كثيراً.

وعن أم جندب[1]: رأيته ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس. وازدحم الناس فقال النبي ﷺ يا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهم.

أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف.

وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه، وقد مر أنه ﷺ ضربت له قبة من شعر بنمرة.

وفي رواية جابر عند مسلم وأبي داود قال: رأيته ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: (خذوا عني مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).

وفي رواية قدامة عند الترمذي رأيته يرمي الجمار على ناقة لـه صهباء، ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك[١]. انتهى.

[النحر والحلق]

ثم انصرف ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ[٢]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها[٣].

وفي رواية جابر عند مسلم: نحر ﷺ عن نسائه بقرة.

وقالت عائشة: نحر ﷺ عن آل محمـد في حجة الـوداع بقرة واحدة. رواه أبو داود.

ثم أتى رسول الله ﷺ منزله بمنى، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار بيده إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية:

---

(١) أي: ما كان الناس يضربون أو يطردون ولا يقال لهم إليك إليك.
(٢) أي ما بقي.
(٣) من حديث جابر عند مسلم برقم ١٢١٨.

أنه قال للحلاق: ها، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه وأعطاه أم سليم. وفي أخرى: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه. وفي أخرى: رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده على رأسه، فحلق الشق الأيمن فقسمه بين من يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه. رواه الشيخان[1].

وعند الإمام أحمد: أنه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى، ونظر في وجهه، وقال: يا معمر، أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى، قال: فقلت له: أما والله يا رسول لله، إن ذلك لمن نعم الله عليَّ ومنِّه، قال: أجل[2].

وقال البخاري: وزعموا أن الذي حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. انتهى. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه.

وعند الإمام أحمد: وقلم ﷺ أظفاره وقسمها بين الناس.

وعنده أيضاً: من حديث محمد بن زياد، أن أباه حدثه، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر / ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، ٣٨٩/ب فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه شعره، فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، وكانت يخضب بالحناء والكتم[3].

(١) أي جميع الروايات السابقة.
(٢) المسند ٦/٤٠٠.
(٣) المسند ٤/٤٢ والجملة الأخيرة ليست من الحديث، وجاء مكانها في المسند: قال فإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم. يعني شعره. [م].

[«اللهم اغفر للمحلقين»]

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: وللمقصرين. رواه الشيخان.

وليس فيه تعيين: هل قاله ﷺ في الحديبية أو في حجة الوداع؟

قالوا: ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية.

وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في «السنن» ومن طريقه[1] الطبراني في الأوسط، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في المغازي.

وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

والأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً، وأصح إسناداً، ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه أحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع. قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كانت في الحديبيه،

(١) في ط: طريق.

وجزم إمام الحرمين في النهاية أن ذلك كان في الحديبية، ثم قال النووي: ولا يبعد أن يكون وقع ذلك في الموضعين. انتهى.

وكذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب.

قال في فتح الباري: بل هو المتعين لتظاهر[1] الروايات بذلك في الموضعين، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال، لما دخل عليهم من الحزن، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر، ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس، فإن في آخره عند ابن ماجة وغيره أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا.

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج معه ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها، ويحلقوا رؤوسهم، شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجح ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في

---

(١) كذا في فتح الباري، وفي النسخ: لتظافر.

الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير. انتهى[1].

[اسئلة]

٣٩٠/أ وفي رواية عبد الله بن عمرو / بن العاصي: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج. رواه مسلم[2].

وفي رواية: حلقت قبل أن أرمي، وفي رواية[3]: وقف ﷺ على راحلته فطفق الناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: فارم ولا حرج، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج.

وفي رواية[4]: أنه ﷺ بينا هو قائم يخطب يوم النحر، فقام إليه

---

(١) هذا الموضوع بكامله من فتح الباري في شرح الحديث رقم ١٧٢٧.
(٢) وكذا رواه البخاري في كتابي العلم والحج.
(٣) الروايتان في مسلم.
(٤) من رواية الشيخين.

رجل فقال: ما كنت أحسب أن كذا وكـذا، قبل كـذا وكذا، وفي رواية: حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك.

وفي رواية[1]: حلقت قبل أن أذبح، ذبحت قبل أن أرمي.

[ترتيب الأعمال يوم النحر]

ومن المعروف أن الترتيب أولى، وذلك أن وظائف يـوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة مع السعي بعده.

وقد تقدم أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، وأجمعوا أيضاً على جواز تقديم بعضها على بعض، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع.

ومـذهب الشافعي وجمهـور السلف والعلماء وفقهـاء الحـديث: الجواز وعدم وجوب الدم لقوله ﷺ للسائل: «لا حرج»، وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، لأن اسم الضيق يشملهما.

وقال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقـديم بعض هذه الأشياء عـلى بعض، إلا أنه يحتمـل أن يكون قـوله «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كـذلك لمن كـان ناسيـاً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية.

وتعقب: بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه.

---

(١) من رواية مسلم.

وتمسك الإمام أحمد بقوله في الحديث «لم أشعر» وبما في رواية يونس عند مسلم، وصالح عند أحمد «فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعضها إلا قال: افعل ولا حرج» بأنه إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان عالماً فلا.

قال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج. انتهى

[خطبة يوم النحر]

وعن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال:

«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». وقال «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله لله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلد الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم / النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم ٣٩٠/ب وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا

ترجعن بعدي كفاراً ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع». رواه الشيخان[1].

وفي رواية للبخاري: «فودع الناس».

ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك، ولفظه: أنزلت ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق[2]، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ووقف بالعقبة واجتمع إليه الناس فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث.

وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر بمنى، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: خطب الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى.

ووافقهم الشافعي إلا أنه قال: بدل ثاني النحر ثالثه، لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، قال: وبالناس حاجة إليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

وتعقبه الطحاوي: بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعلمنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

(١) هو عند مسلم برقم ١٦٧٩ وعند البخاري في مواضع.

(٢) وهذا مما يؤكد ضعف الحديث فالخطبة يوم النحر، فكيف يكون السبب حدث بعدها في أوسط أيام التشريق؟

وقال ابن بطال: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب. قال: وأما ما ذكره الشافعي: أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفه: انتهى.

وأجيب: بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يؤتى به من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب. وأما قول الطحاوي: «إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل» فلا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر، بل قد ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق. انتهى.

وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين[1] ثم قال: بحصى الخذف[2]، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك.

(١) أي أن تؤخذ الحصاة بين الإبهام والسبابة [م].

(٢) أي: أمرهم أن يرموا بالحصى الصغار.

وفي رواية عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون هاهنا، وأشار إلى ميمنة القبلة، والأنصار هاهنا، وأشار إلى ميسرة القبلة، ثم قال: لينزل الناس حولهم[1].

وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين[2] أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. رواه أبو داود.

وعن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحاء/ على بغلة شهباء، وعلي يعبر[3] عنه، والناس بين قائم وقاعد. رواه أبو داود أيضاً.

١/٣٩١

وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن قال: حدثتني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية[4]، قالت خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس[5] فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟ وفي رواية: أنه خطب أوسط أيام التشريق. رواه أبو داود أيضاً.

[طواف الإفاضة]

ثم ركب ﷺ قبل الظهر فأفاض إلى البيت فطاف طواف

(١) رواه أبو داود.
(٢) لم يتفق على معنى (بين) هنا، وأقرب الأقوال أنها بمعنى: وسط. أي وسط أوسط أيام التشريق [م].
(٣) يبلّغ.
(٤) أي أدركت الجاهلية كبيرة السن.
(٥) حادي عشر ذي الحجة، لأنهم يذبحون يوم النحر، ثم يطبخون الرؤوس تلك الليلة فيبكرون على أكلها.

الإفاضة، وهو طواف الزيارة والركن والصدر.

وفي البخاري: ويُذكَر عن أبي حسان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

[وقد وصله الطبراني من طريق قتادة عنه. وقال ابن المديني في «العلل»: روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام. فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمعه منه، عن أبيه عن قتادة [حدثني جدي][1] حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى الحديث][2].

وأتى ﷺ زمزم، وبنو عبد المطلب يسقون عليها، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه.

وفي رواية ابن عباس[3]: فشرب وهو قائم، وفي رواية:[4] فحلف عكرمة: ما كان يومئذٍ إلا على بعير، لكن لم يعين فيها حجة الوداع ولا غيرها، إنما التعيين في رواية جابر عند مسلم.

[مكان صلاة الظهر يوم النحر]

واختلف أين صلى ﷺ الظهر يومئذٍ، ففي رواية جابر عند مسلم: أنه ﷺ صلى بمكة، وكذلك قالت عائشة.

---

(١) في هامش الأصل.

(٢) هذه الفقرة في (ط، د) وجاءت على هامش الأصل وضمن شرح الزرقاني. ولم ترد في ب.

(٣) عند البخاري.

(٤) هي التي قبلها وهي عند البخاري.

وفي حديث ابن عمر ـ في الصحيحين ـ أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر، وتبعه على ذلك جماعة، لأنهما اثنان، وهما أولى من الواحد، ولأن عائشة أخص الناس به، ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها، ولأن سياق جابر لحجته ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وأحفظ للقصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى أقرَّ منها ما لا يتعلق بالمناسك، وهو نزوله ﷺ في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر فهو لضبط مكان صلاته الظهر يوم النحر أولى، وأيضاً: فإن حجة الوداع كانت في «آذار» وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنه وقسمها، وطبخ له من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض، وطاف وشرب من ماء زمزم، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال يظهر منها أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر: بأنه لا يحفظ عنه في حجته ﷺ أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه، وبأن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، فإن رواته أحفظ وأشهر، وبأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها أنه طاف نهاراً، وفي رواية عنها: أن أخر الطواف إلى الليل، وفي رواية عنها: أنه أفاض من آخر يومه، فلم تضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة. وأيضاً: فإن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع،

لأن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه، فلا يقدم على حديث عبدالله بن عمر، انتهى.

[رمي الجمرات]

ثم رجع ﷺ إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها. رواه أبو داود من حديث عائشة.

وعن ابن عمر ـ عند الترمذي ـ: كان ﷺ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً.

وفي رواية أبي داود: وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا والوسطى، ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي/ الحديث[1]. ٣٩١/ب

[المبيت بمنى والنفرة منها]

واستأذنه ﷺ العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل السقاية فأذن له، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، وفي رواية الإسماعيلي: رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته.

وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن

---

(١) وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود

التعبير بـ«الرخصة» يقتضي أن يقابلها: العزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن.

وبالوجوب قال الجمهور.

وفي قول للشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية: أنه سنة.

ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف.

ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية، وبالعباس؟ الصحيح العموم، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين.

وجزم الشافعي، بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعهده، بأهل السقاية، كما جزم الجمهور: بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد.

قالوا[1]: ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

ثم أفاض ﷺ بعد الظهر يوم الثلاثاء ـ بعد أن أكمل رمي أيام التشريق، ولم يتعجل في يومين ـ إلى المحصب، وهو الأبطح، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، وهو خيف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب قبته هناك، وكان على ثَقَله[2]، قال أبو رافع: لم يأمرني ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل: رواه مسلم[3].

---

(١) الضمير يعود على المالكية، كما هو أصل العبارة في فتح الباري.

(٢) أي: متاعه.

(٣) رواه مسلم برقم ١٣١٣.

وفيه وفي البخاري، عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر والعصر يوم النفر بالأبطح.

وفيهما من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال ـ من الغد يوم النحر، وهو بمنى ـ: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصب. وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

وعن ابن عباس، ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نـزله رسول الله ﷺ، أي: ليس التحصيب من أمر المناسك الذي يلزم فعله، لكن لما نزل به ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له، لتقريره على ذلك. وقد فعله الخلفاء بعده، كما في مسلم.

[طواف الوداع]

وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقـد رقـدة بـالمحصب، ثم ركب إلى البيت فـطاف بـه، رواه البخاري.

وهذا هو طواف الوداع، ومذهب الشافعي أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح: وهو قول أكثر العلماء.

وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء بتركه.

واختلف في المرأة إذا حاضت بعدما طافت طواف الإفاضة، هل عليها طواف الوداع أم لا؟ وكان ابن عباس يرخص لها أن تنفر إذا

أفاضت[1] وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم قال في آخر أمره: إن رسول الله ﷺ رخص لهن. رواه الشيخان.

وعن عائشة: أن صفية بنت حيي حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن.

ومعنى أحابستنا هي؟ أي أمانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه؟ ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه[2] ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

وفي رواية: فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض. قال: أحابستنا هي؟ الحديث[3].

وهذا مشكل، لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: أحابستنا هي؟ وإن كان ما علم، فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

٣٩٢/أ ويجاب/ عنه: بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك. انتهى.

---

(١) كذا في (ط، ش) وفي البخاري برقم ١٧٦٠. وفي المخطوطات: حاضت.

(٢) أي إلى المدينة.

(٣) رواه البخاري.

[عمرة عائشة]

وقالت عائشة: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج. رواه الشيخان.

وفي رواية لمسلم أنها وقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال لها - يعني رسول الله ﷺ -: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة[1].

زاد في رواية[2]: وكان ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت شيئاً تابعها عليه.

وقد كانت عائشة قارنة، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة، فحاضت فأمرها فأدخلت عليها الحج، وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلتين، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يَقْرِنَّ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها.

[العودة إلى المدينة]

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فخرج من كدى - بضم الكاف

---

(١) أي ليلة المبيت بالمحصب.

(٢) عند مسلم أيضاً.

مقصوراً ـ وهي عند باب شبيكة، بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.

واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة دخل منها. وقيل غير ذلك.

وفي صحيح مسلم وغيره، من حديث ابن عباس: أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون يا رسول الله، فرفعت امرأة صبياً لها في محفة فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

ولما وصل ﷺ لذي الحليفة بات بها. قال بعضهم: إن نزوله لم يكن قصداً، وإنما كان اتفاقاً، حكاه القاضي إسماعيل في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه. والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلاً.

فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم دخل المدينة نهاراً من طريق المعرَّس ـ بفتح الراء المشددة وبالمهملتين ـ وهو مكان معروف، فكل من المعرس والشجرة التي بات بها ﷺ في ذهابه إلى مكة على ستة أميال من المدينة. انتهى ملخصاً من فتح الباري وغيره، والله أعلم.

[عُمَرُه ﷺ]

وأما عمره ﷺ، فالعمرة في اللغة: الزيارة.

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنها واجبة كالحج، والمشهور عن المالكية أنها تطوع وهو قول الحنفية.

وقد اعتمر ﷺ أربع عمر، ففي الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة قال: سألت أنساً: كم حج رسول الله ﷺ قال: حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم/ غنيمة حنين، ٣٩٢/ب هذا لفظ رواية الترمذي وقال: حسن صحيح.

وفي رواية الصحيحين: اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة في حجته.

وعن محرش الكعبي: أنه ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد[1]، خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. رواه الترمذي وقال: حديث[2] غريب.

وعن ابن عمر قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج، رواه أبو داود.

---

(١) في الأصل: الغداة

(٢) في ط: حسن، قال الشارح: في الإصابة قال الترمذي: حسن غريب

وعن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنا لنسمع صوتها بالسواك تستن، قال: فقلت يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا معه. قال عروة: وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم، سكت[1].

وفي رواية أبي داود عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

وفي رواية له عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر النبي ﷺ قال: عمرتين، فبلغ عائشة فقالت: لقد علم أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع.

وقد ذكرت الاختلاف فيما كان ﷺ محرماً به في حجة الوداع. والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك.

والمشهور عن عائشة أنه ﷺ كان مفرداً، وحديثها هذا يشعر بأنه كان قارناً، وكذا ابن عمر قد أنكر على أنس لكونه قال «إنه ﷺ كان قارناً» مع أن حديثه هذا المتقدم يدل على أنه كان قارناً، لأنه لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مع[2] حجته، ولم يكن متمتعاً لأنه ﷺ اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي.

واحتاج بعضهم إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢) في ط، ش: بعد.

فقال: إنما يجوز نسبة العمرة الرابعة إليه ﷺ باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه.

وأنت إذا تأملت ما تقدم من أقوال الأئمة في حجته ﷺ من الجمع استغنيت عن هذا التأويل المتعسف.

قال بعض العلماء المحققين: وفي عدهم عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها ﷺ ما يدل على أنها عمرة تامة. وفيه إشارة إلى حجة قول الجمهور: أنه لا يجب القضاء على من صُدَّ عن البيت خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها، إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة.

وأما حديث أبي داود عن عائشة: أنه اعتمر في شوال، فإن كان محفوظاً فلعله يريد عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم في ذي القعدة.

وأنكر ابن القيم أن يكون ﷺ اعتمر في رمضان، نعم قد أخرج الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان/ فأفطر وصمت وقصر وأتممت، وقال: إن إسناده حسن. لكن يمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة كما تقدم. ٣٩٣/أ

وأما قول ابن القيم ـ في الهدي أيضاً ـ: ولم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، وإنما

كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة. وقد أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أحد أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها، فيخرج إلى الحل ليعتمر. ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها. انتهى.

فيقال عليه[1]: بعد أن فعلته عائشة بأمره، فدل على مشروعيته.

وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم.

ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها. فثبت بذلك أن ميقات العمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء والله أعلم.

---

(١) هذا جواب قوله في أول الفقرة السابقة: «وأما قول ابن القيم». [م].

النَّوعُ السَّابعُ

من عبادته ﷺ في ذكر نبذة من أدعيته وأذكاره وقراءته

[فضيلة الدعاء]

اختلف هل الدعاء أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء [أفضل][1]؟

فقال الجمهور: الدعاء أفضل، وهو من أعظم العبادة، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه: «الدعاء مخ العبادة»[2]. وقد تواترت الأخبار عنه ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه. وأخرج الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم عنه ﷺ «من لم يسأل الله يغضب عليه»[3]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل همَّ الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا أتممت الدعاء علمت أن الإجابة معه. وفي هذا يقول القائل:

لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله   من جود كفك ما عودتني الطلبا

فإنه سبحانه وتعالى يحب تذلل عبيده بين يديه، وسؤالهم إياه، وطلبهم حوائجهم منه، وشكواهم منه إليه، وعياذتهم به منه، وفرارهم منه إليه. كما قيل:

قالوا أتشكو إليه ما ليس يخفى عليه
فقلت ربي يرضى ذل العبيد لديه

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(٣) فيه صالح الخوزي، مختلف في ضعفه

وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء، والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم**﴾[1] بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء هو العبادة[2].

قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره.

وأما قوله تعالى بعد ذلك ﴿**عن عبادتي**﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا: فالوعيد إنما هو في حق ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كفر، وأما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فيه.

وقال القشيري في «الرسالة»: اختلف أي الأمرين أولى، الدعاء أو السكوت والرضاء؟ فقيل الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، وقيل: السكوت والرضى أولى لما في التسليم من الفضل. انتهى.

وشبهتهم: أن الداعي لا يعرف ما قدر له، فدعاؤه إن كان على وفق القدرة فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاند.

وأجيب: بأنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة/ وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ٣٩٢/ب

(١) سورة غافر، الآية ٦٠

(٢) في قوله تعالى ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾

ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء، لأن الله تعالى خلق الأسباب ومسبباتها. انتهى[1].

[كيفية الدعاء]

وقد أرشد ﷺ أمته لكيفية الدعاء فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء، رواه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد.

وقال ﷺ في رجل يدعو: أوجب إن ختم بآمين. رواه أبو داود.

وقال: لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم [على][2] المسألة فإن الله لا مكره له، رواه البخاري وغيره.

ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة، فإنه يدعو كريماً، وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم من نفسه، يعني التقصير، فإن الله تعالى قد استجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿**أنظرني إلى يوم يبعثون**﴾[3].

وقال ﷺ: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي) رواه الشيخان وغيرهما.

---

(١) هذه الفقرة بكاملها من مقدمة كتاب الدعوات في فتح الباري [م].

(٢) في المخطوطات.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٤

وكان ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدَعُ ما سوى ذلك، رواه أبو داود من حديث عائشة.

والجوامع: التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة.

[نماذج من دعائه ﷺ]

وكان ﷺ يقول في دعـائه: «اللهم أصلح لي ديني الـذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وكـان يقول: اللهم انفعني بمـا علمتني، وعلمني مـا ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار. رواه الترمذي من حديث أبي هريرة[1].

وكان يقول: اللهم متعني بسمعي وبصري. واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني، وخذ منه بثأري. رواه الترمذي من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان أكثر دعائه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». رواه الشيخان من حديث أنس.

وكان يقول: ربِّ أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني وانصرني عـلى من بغى علي، رب

---

(١) فيه راو مجهول.

اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، مطواعاً لك، مخبتاً إليك، أواهاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة[1] صدري. رواه الترمذي.

وكان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم [إني][2] أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون»، رواه الشيخان عن ابن عباس.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى». رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود.

وكان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير». رواه الشيخان/ من حديث أبي موسى. ٣٩٤/أ

وكان أكثر دعائه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. رواه الترمذي من حديث أم سلمة.

وكان يقول: اللهم عافني في جسدي، وعافني في سمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم،

(١) أي: حقد.
(٢) في (ط، ش).

سبحان الله رب العرش العظيم[1]، والحمد لله رب العـالمين. رواه الترمذي.

وكان يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس رواه النسائي.

وكان يقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. رواه في الموطأ.

وكـان يدعـو: اللهم فالق الإصبـاح، وجاعـل الليل سكنـاً، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي، وتوفني في سبيلك. رواه في الموطأ.

وكـان ﷺ يتعـوذ فيقـول: «اللهم إني أعـوذ بـك من العجـز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». رواه الشيخـان من حديث أنس. وفي رواية أبي داود: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الـدين وغلبة الرجال.

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون، ومن سيء الأسقام. رواه أبو داود والنسائي، من حديث أنس.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت، ومن شر ما لم أعلم». رواه مسلم من حديث عائشة.

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء

---

(١) في (ا، ب): الكريم.

لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هذه الأربع. رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص أيضاً.

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة. رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو، وشماتة الأعداء. رواه النسائي.

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك [من][1] أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً، رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي اليسر.

وكان يتعوذ من عين الجن والإنس، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك. رواه النسائي.

---

(١) في (ط، ش، د)

[أدعية لمناسبات خاصة]

وكان إذا خاف قوماً قال: اللهم [إنا][1] نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم. رواه أبو داود.

وكان يعوذ الحسن والحسين ويقول - إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق - أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. رواه البخاري والترمذي.

وقد استشكل صدور هذه الأدعية ونحوها منه ﷺ مع قوله تعالى: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾[2] ووجوب عصمته.

وأجيب: بأنه امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾[3].

ويحتمل أن يكون قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه تعالى، لما علم أنه قد غفر له، ويحتمل أن يكون سؤاله ذلك لأمته وللتشريع، والله أعلم.

٣٩٤/ب وكان ﷺ / عند الكرب - وهو ما يهجم على الإنسان مما يأخذ بنفسه ويحزنه ويغمه - يدعو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرضين رب العرش العظيم» رواه البخاري. وفي رواية[4]: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش

---

(١) في (ط، ش).

(٢) سورة الفتح، الآية ٢.

(٣) سورة النصر، الآية ١.

(٤) متفق عليها، وكذا التي قبلها فقد رواها مسلم أيضاً.

العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرضين ورب العرش الكريم».

قال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية، ومنه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم. إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية. انتهى.

وكان ﷺ إذا همه أمر رفع رأسه إلى السماء وقال: سبحان الله العظيم. رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.

[فإن قلت: هذا ذكر ليس فيه دعاء.

فالجواب: إن التعرض للطلب تارة يكون بذكر أوصاف العبد من فقره وحاجته، وتارة بذكر أوصاف السيد من وحدانيته والثناء عليه. وقد قال أمية بن أبي الصلت في مدح عبدالله بن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان الثوري: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء، فكيف بالخالق][1].

وكان ﷺ إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، رواه أبو داود من حديث أنس.

وقال ﷺ: ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال: يا محمد

---

(١) هذه الفقرة ليست في الأصل وهي في بقية النسخ.

قل: توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً. رواه الطبراني عن أبي هريرة. وتقدم في المقصد الثامن مزيد لذلك.

وكان ﷺ يقول في الضالة: اللهم رادَّ الضالة وهادي الضالة أنت تهدي من الضلالة، اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك. رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر.

[رفع اليدين ومسح الوجه]

وكان ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما[1]. رواه أبو داود عن أنس.

وقال أبو موسى الأشعري ـ كما عند البخاري ـ دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه.

وعنده أيضاً من حديث ابن عمر: رفع ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

لكن في حديث أنس «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو حديث صحيح[2]. ويجمع بينه وبين ما تقدم: بأن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع: بأن

---

(١) بباطن كفيه إن دعا بنحو تحصيل شيء، وبظاهرهما إلى السماء إن دعا بدفع بلاء.

(٢) متفق عليه.

تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: وبتقدير [تعذر][1] الجمع فجانب الإثبات أرجح. انتهى.

وروى الإمام أحمد والحاكم وأبو داود أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا دعا حذو منكبيه. وفي رواية ابن ماجه: وبسطهما.

وهذا يقتضي أن تكونا متفرقتين مبسوطتين، لا كهيئة الاغتراف.

قال الحافظ ابن حجر: غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء.

وروى ابن عباس: كان ﷺ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه. رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف.

وهل يمسح بهما وجهه؟ أما في القنوت في الصلاة فالأصح، لا، لعدم وروده فيه، قال البيهقي: لا أحفظ فيه عن أحد من السلف شيئاً، وإن روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم في الدعاء خارجها، فأما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، والأولى أن لا يفعله.

[دعاؤه ﷺ لأنس]

وقد دعا ﷺ لأنس فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته» رواه البخاري.

---

(١) كذا في فتح الباري عند شرح الحديث ٦٣٤١ وفي ط: عدم، وفي ش: بتعذير الجمع.

وفي «الأدب المفرد» له، عن أنس قال: قالت أم سليم ـ وهي أم أنس ـ: خويدمك ألا تدعو له؟ فقال: اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له.

٣٩٥/أ وفي الصحيح: إن أنساً كان/ في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل ـ وقيل: سنة ثلاث ـ[1] وله مائة وثلاث سنين. قاله خليفة وهو المعتمد.

وأكثر ما قيل في سنه: أنه بلغ مائة سنة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه بلغ تسعاً وتسعين سنة.

وأما كثرة ولده، فروى مسلم قال أنس: «فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة اليوم». وورد في حديث رواه الشيخان «أن أنسا قال: أخبرتني ابنتي أمينة ـ بضم الهمزة وفتح الميم، وسكون المثناة التحتية، بعدها نون ـ أنه دفن من صلبي إلى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون.

وقال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاث ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وخليفة [بن][2] بدر، وأنس، وزاد غيره رابعاً: وهو المهلب ابن أبي صفرة.

وأخرج ابن سعد عن أنس قال: دعا لي النبي ﷺ: اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر له، فقد دفنت من صلبي مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأرجو الرابعة.

---

(١) هذه الجملة ليست في الأصل.

(٢) في (ط، ش).

وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يؤتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان تفوح منه رائحة المسك. ورجاله ثقات.

[دعاؤه ﷺ لبعض الصحابة ولغيرهم]

ودعا ﷺ لمالك بن ربيعة السلولي أن يبارك له في ولده، فولد له ثمانون ذكراً، رواه ابن عساكر.

وأرسل ﷺ إلى علي يوم خيبر، وكان أرمد، فتفل في عينيه وقال: اللهم أذهب عنه الحر والبرد، قال: فما وجدت حراً ولا برداً منذ ذلك اليوم، ولا رمدت عيناي[1].

وبعث ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً فقال: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء، فقال: ادن مني، فدنا منه، فضرب يده على صدره وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال علي: فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين، رواه أبو داود وغيره.

وعاد ﷺ علياً من مرض فقال: اللهم اشفه اللهم عافه، ثم قال: قم، قال علي: فما عاد لي ذلك الوجع بعد. رواه الحاكم وصححه البيهقي وأبو نعيم.

ومرض أبو طالب، فعاده النبي ﷺ، فقال: يا ابن أخي ادع ربك الذي تعبد أن يعافيني، فقال: اللهم اشف عمي، فقام أبو طالب كأنما نشط من عقال، فقال: يا ابن أخي، إن ربك الذي تعبد ليطيعك، فقال: وأنت يا عماه لئن أطعت الله ليطيعنك. رواه ابن

---

(١) رواه الطبراني. وقد مر هذا الحديث في غزوة خيبر.

عدي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس. وتفرد به الهيثمي، وهو ضعيف.

ودعا ﷺ لابن عباس: اللهم فقهه في الدين، اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل. رواه البغوي وابن سعد.

وفي البخاري: «اللهم علمه الكتاب» فكان عالماً بالكتاب، حبر الأمة، بحر العلم، رئيس المفسرين، ترجمان القرآن، وكونه في الدرجة العليا والمحل الأقصى لا يخفى.

وقال للنابغة الجعدي لما قال:

ولا خير في حلم[1] إذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا
ولا خير في علم[2] إذا لم يكن له حكيم[3] إذا ما أورد الأمر أصدرا

لا يفضض الله فاك. أي لا يسقط الله أسنانك، وتقديره: لا يسقط الله أسنان فيك، فحذف المضاف: قال: فأتى عليه أكثر من مائة سنة وكان من أحسن الناس ثغراً. رواه البيهقي. وقال فيه: فلقد رأيته ولقد أتى عليه نيف ومائة سنة وما ذهب له سن، وفي رواية ابن أبي أسامة: وكان من أحسن الناس ثغراً وإذا سقطت له سن، نبتت له أخرى، وعند ابن السكن: فرأيت أسنان النابغة أبيض من البرد لدعوته ﷺ.

وسقاه ﷺ عمرو بن أحطب ماء في قدح قوارير، فرأى فيه

(١) في ب: علم.
(٢) كذا في ش، وفي ط: حكم، وفي الأصل: أمر، وفي (ب، د): حلم.
(٣) في (د، ب): حليم.

شعرة [بيضاء][(١)] فأخذها، فقال: اللهم جمله، فبلغ ثلاثاً وتسعين سنة وما في لحيته ورأسه شعرة بيضاء، رواه [الإمام أحمد من طريق أبي نهيك. قال أبو نهيك: فرأيته ابن أربع وتسعين سنة وليس في لحيته شعرة بيضاء. وصححه ابن حبان والحاكم][(٢)].

وأخرج البيهقي عن أنس أن يهودياً أخذ من لحية النبي ﷺ / ٣٩٥/ب فقال: اللهم جمله. فاسودت لحيته بعد أن كانت بيضاء. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: حلب يهودي للنبي ﷺ ناقة، فقال: اللهم جمله، فاسود شعره، حتى صار أشد سواداً من كذا وكذا. قال معمر: وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش تسعين سنة فلم يشب. أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: مرسل شاهد لما قبله.

وقال ﷺ لابن الحمق الخزاعي، وقد سقاه ﷺ: اللهم متعه بشبابه، فمرت عليه ثمانون سنة ولم ير شعرة بيضاء، رواه أبو نعيم وغيره.

وجاءته فاطمة وقد علاها الصفرة من الجوع، فنظر إليها ﷺ ووضع يده على صدرها ثم قال: اللهم مشبع الجاعة لا تجع فاطمة بنت محمد. قال عمران بن حصين: فنظرت إليها وقد علاها الدم على الصفرة في وجهها، ولقيتها بعد فقالت: ما جعت يا عمران، ذكره يعقوب بن سليمان الأسفرايني في دلائل الإعجاز.

ودعا ﷺ لعروة بن الجعد البارقي فقال: اللهم بارك في صفقة يمينه، قال فما اشتريت شيئاً قط إلا وربحت فيه[(٣)].

---

(١) في (ط، ش، د).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) رواه البخاري وغيره.

وقال لجرير وكان لا يثبت على الخيل، وضرب في صدره: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. قال: فما وقعت عن فرسي بعد[1].

وقال لسعد بن أبي وقاص: اللهم أجب دعوته. فكان مجاب الدعوة. رواه البيهقي والطبراني في الأوسط.

ودعا لعبد الرحمن بن عوف بالبركة. رواه الشيخان عن أنس، زاد البيهقي من وجه آخر، قال عبد الرحمن: فلو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب تحته ذهباً أو فضة. الحديث.

قال القاضي عياض: وقد فتح الله عليه ومات فحفر الذهب في تركته بالفؤوس حتى مجلت فيه الأيدي، وأخذت كل زوجة ثمانين ألفاً، وكن أربعاً، وقيل: مائة ألف، وقيل: بل صولحت إحداهن لأنه طلقها في مرض موته على ثمانين ألفاً. وأوصى بخمسين ألفاً بعد صدقاته الفاشية في حياته، وعوارفه[2] العظيمة، أعتق يوماً ثلاثين عبداً، وتصدق مرة بعير فيها سبعمائة بعير، وردت عليه تحمل من كل شيء فتصدق بها وبما عليها وبأقتابها وأحلاسها.

وذكر المحب الطبري، مما عزاه للصفوة عن الزهري: أنه تصدق بشطر ماله: أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة.

ودعا على مضر فأقحطوا حتى أكلوا العلهز ـ وهو الدم بالوبر ـ حتى استعطفته قريش.

---

(١) الحديث في الصحيح.
(٢) أي أفعاله المعروفة.

ولما تلى ﷺ ﴿والنجم إذا هوى﴾ قال عتيبة بن أبي لهب: كفرت برب النجم، فقال اللهم سلط عليه كلباً من كلابك. فخرج عتيبة مع أصحابه في عير إلى الشام حتى إذا كانوا بالشام زأر أسد، فجعلت فرائصه ترعد، فقيل له: من أي شيء ترتعد؟ فوالله ما نحن وأنت في هذا إلا سواء، فقال: إن محمداً دعا علي، ولا والله ما أظلت هذه السماء من ذي لهجة أصدق من محمد. ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يده فيه حتى جاء النوم، فأحاطوا به وأحاطوا أنفسهم بمتاعهم، ووسطوه بينهم وناموا، فجاء الأسد يستنشق رؤوسهم رجلاً رجلاً حتى انتهى إليه فمضغه مضغة، وهو يقول: ألم أقل لكم إن محمداً أصدق الناس، ومات. ذكره يعقوب الأسفرايني. وتقدم في ذكر أولاده ﷺ قصة بنحو هذه.

وعن مازن الطائي، وكان بأرض عمان، قلت: يا رسول الله، إني امرؤ مولع بالطرب وشرب الخمر والنساء، وألحت علينا السنون، فأذهبن الأموال وأهزلن الذراري والرجال، وليس لي ولد، فادع الله أن يذهب عني ما أجد ويأتيني بالحياء ويهب لي ولداً، فقال ﷺ: اللهم أبدله/ بالطرب قراءة القرآن وبالحرام الحلال وائته بالحياء، وهب له ولداً، قال مازن: فأذهب الله عني كلما كنت أجد، وأخصبت عمان وتزوجت أربع حرائر، ووهب الله لي حيان بن مازن. رواه البيهقي.

٣٩٦/أ

ولما نزل ﷺ بتبوك صلى إلى نخلة فمر رجل بينه وبينها فقال ﷺ: قطع صلاتنا قطع الله أثره فأقعد فلم يقم. رواه أبو داود والبيهقي، لكن سنده ضعيف.

وأكل رجل عنده بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع،

قال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد[1]. والرجل هو بسر ـ بضم الموحدة وسكون المهملة ـ ابن راعي العير، بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية.

وطلب ﷺ معاوية، فقيل له إنه يأكل، فقال في الثانية: لا أشبع الله بطنه، فما شبع بطنه أبداً، رواه البيهقي من حديث ابن عباس، وكان معاوية رديفه يوماً فقال: يا معاوية، ما يليني منك؟ قال: بطني؟ قال: اللهم املأه علماً وحلماً. رواه البخاري في تاريخه.

وقال لابن[2] ثروان: اللهم أطل شقاءه وبقاءه فأدرك شيخاً كبيراً شقياً يتمنى الموت[3].

وكم له ﷺ من دعوات مستجابات، وقد أفرد القاضي عياض باباً في الشفاء ذكر فيه طرفاً منها، وكذا الإمام يوسف بن يعقوب الاسفرايني في كتابه «دلائل الإعجاز» فكم أجابه الله تعالى إلى مسؤوله، وأجناه من شجرة دعائه ثمرة سؤله.

[لكل نبي دعوة مستجابة]

وأما حديث أبي هريرة عند البخاري[4] (أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة) فقد استشكل ظاهره بما ذكرته، وبما وقع لنبينا

---

(١) رواه مسلم. وزاد في رواية له: لم يمنعه إلا الكبر.

(٢) في (ط، ش): لأبي.

(٣) في سنده من هو متروك.

(٤) رواه البخاري برقم ٦٣٠٤ وهو عند مسلم أيضاً وغيره.

ولكثير من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجابة، فإن ظاهره أن لكل نبي دعوة مجابة فقط.

وأجيب: بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وماعدا ذلك من دعواتهم فهم على رجاء الإجابة. وقيل: معنى قوله «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة: فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل: لكل نبي منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح: ﴿**رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً**﴾[1] وقول زكريا: ﴿**فهب لي من لدنك ولياً يرثني**﴾[2]، وقول سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي[3].

وأما قول الكرماني في شرحه على البخاري: فإن قلت: هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي ﷺ؟ قلت: لكل نبي دعوة مستجابة، وإجابة الباقي في مشيئة الله تعالى، فقال العيني: هذا السؤال لا يعجبني، فإن فيه بشاعة، وأنا لا أشك أن جميع دعوات النبي ﷺ مستجابة. وقوله: «لكل نبي دعوة مستجابة» لا ينفي ذلك، لأنه ليس بمحصور. انتهى. ولم ينقل أنه ﷺ دعا بشيء فلم يستجب[4].

---

(١) سورة نوح، الآية ٢٦.

(٢) سورة مريم، الآية ٦.

(٣) نص الآية الكريمة ﴿**قال رب اغفر لي وهب لي..**﴾ سورة ص، الآية ٣٥.

(٤) جاء في الحديث الصحيح (سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة..).

وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره، صلوات الله وسلامه عليهم.

وظاهر الحديث يقتضي أنه ﷺ أخر الدعاء والشفاعة ليوم القيامة، فذلك اليوم يدعو ويشفع، ويحتمل أن يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة ومنفعتها، وأما طلبها فحصل من النبي ﷺ في الدنيا [حكاه صاحب مزيد الفتح][1]

[أذكاره ﷺ]

وقد أمر الله النبي ﷺ بالترقي في مراتب التوحيد بقوله: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله**﴾[2] فإنه ليس أمراً بتحصيل ذلك العلم، لأنه عالم بذلك، ولا بالثبات، لأنه معصوم، فتعين أن يكون للترقي في مراتبه ومقاماته، إشارة إلى أن العلم به تعالى والسير إليه/ لا نهاية له أبداً، فجميع العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية في العالم منتظم في سلك تحقيقها، وستثمر من أفنان طواياها، ولذا اكتفى بعلمها له ﷺ في الآية فالشأن كله في تصحيح التوحيد وتجريده وتكميله، وقد قال تعالى له ﷺ: ﴿**واذكر اسم ربك**﴾[3] وقال: ﴿**واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة**﴾[4]، لأنه لا بد في أول السلوك من الذكر باللسان مدة، ثم يزول الاسم ويبقى المسمى، فالدرجة الأولى هي المرادة بقوله:

٣٩٦/ب

(١) في (د، ط).

(٢) سورة محمد، الآية ١٩.

(٣) سورة المزمل، الآية ٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

﴿واذكر اسم ربك﴾، والمرتبة الثانية هي المرادة بقوله: ﴿واذكر ربك﴾، وفي استيفاء مباحث ذلك طول، يخرج عن الغرض، وقد تقدم جملة من أذكاره ﷺ مفرقة في الوضوء والصلاة والحج وغير ذلك.

[استغفاره ﷺ]

وقد كان ﷺ يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة. كما رواه عنه أبو هريرة عند البخاري.

وظاهره أنه يطلب المغفرة، ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد: أنه ﷺ يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة. وله: من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة.

ويحتمل أن يريد بقوله في حديث أبي هريرة «أكثر من سبعين مرة» المبالغة.

ويحتمل أن يريد العدد بعينه، ولفظ «أكثر» مبهم، فيمكن أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور، وأنه يبلغ المائة. وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة، من رواية معمر عن الزهري بلفظ «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» لكن خالف [معمر][1] أصحاب الزهري في ذلك.

---

(١) في (ط، ش).

[نعم][(١)] أخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة».

وأخرج النسائي أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة».

واستغفاره ﷺ تشريع لأمته، أو من ذنوبهم، وقيل غير ذلك، وتقدم ما ينتظم في سلك ذلك.

فإن قلت: ما كيفية استغفاره ﷺ؟

فالجواب: أنه ورد في حديث شداد بن أوس، عند البخاري: رفعه (سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. قال: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل موقناً بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)[(٢)] فتعين أن هذه الكيفية هي الأفضل، وهو ﷺ لا يترك الأفضل.

[قراءته ﷺ القرآن]

وأما قراءته ﷺ وصفتها، فكانت مداً، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. رواه البخاري عن أنس[(٣)].

---

(١) في (ط، د): و.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٣٠٦.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٠٤٦.

ونعتتها أم سلمة: قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

وقالت أيضاً: كان ﷺ يقطع قراءته، يقول: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ ثم يقف. رواه الترمذي.

وقالت حفصة: كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. رواه مسلم.

وقال البراء: كان يقرأ في العشاء ﴿**والتين والزيتون**﴾ فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه ﷺ. رواه الشيخان.

٣٩٧/أ فقد كانت قراءته ﷺ ترتيلاً/ لا هَذّاً[١] ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد، وكان يتغنى بقراءته، ويرجع صوته بها أحياناً، كما رجع يوم الفتح في قراءة ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾. وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه: أاأثلاث مرات، ذكره البخاري.

وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم)[٢] وقوله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)[٣]، وقوله: (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن)[٤] أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن يتلوه يجهر به، يقال منه: أَذِن يأذَن أذَناً

---

(١) أي سرعة.

(٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وغيرهم.

(٤) الحديث في الصحيحين والسنن.

بالتحريك. علمت[1] أن هذا الترجيع منه ﷺ كان اختياراً، لا اضطراراً لهز الناقة له[2]، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبدالله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هذا من هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرجع في قراءته» فنسب الترجيع إلى فعله، ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً.

وقد استمع ﷺ ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً[3]. أي حسنته وزينته بصوتي تزييناً.

وهذا الحديث يرد على من قال: إن قوله:(زينوا القرآن بأصواتكم) من باب القلب[4]، أي: زينوا أصواتكم بالقرآن، فإن القلب لا وجه له. قال ابن الأثير: ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت[5]. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً يطول ذكره، وفصل النزاع في ذلك أن يقال: إن التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلا في ذلك وطبعه، واسترسلت طبيعته،

---

(١) هذا جواب «إذا» في أول الفقرة.

(٢) أي كما ادعاه بعضهم.

(٣) رواه مسلم. ومعنى حبرته: حسنته.

(٤) في المخطوطات: المقلوب.

(٥) ضعفه ابن حبان والذهبي.

جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً. والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة. ولكن النفوس تستجلبه وتستملحه لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغني المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، ليس في الطبائع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتضنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وأنكروا القراءة بها.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي على إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها[1]، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقراءة، ويقرؤونه بسجاياهم تارة، وتطريباً أخرى، وهذا أمر في الطباع، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه ﷺ ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم، ولو كان كذلك لم يكن/ لذكر حسن الصوت والجهر به معنى. والمعروف في ٣٩٧/ب

(١) في ط: ويسمعوها.

كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، كما قال الشاعر:

تغن بالشعر إذا ما كنت قائله   إن الغناء لهذا الشعر مضمار

وروى ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعاً: تعلموا القرآن وتغنوا به واكتبوه الحديث[1]. والله أعلم.

وقد صح أنه ﷺ سمع أبا موسى الأشعري يقرأ فقال: لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود[2]. يعني من مزامير داود نفسه، كما ذكره أهل المعاني. وفي طريق آخر ـ كما تقدم ـ أن أبا موسى قال: يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً.

قال ابن المنير: فهذا يدل على أنه كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير، لأنه قد تلا مثلها وما بلغ الحد، فكيف لو بلغ حد استطاعته.

[خبر عن داود عليه السلام]

وقد كان داود عليه السلام إذا أراد أن يتكلم على بني إسرائيل يجوع سبعة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا يأتي النساء، ثم يأمر سليمان فينادي في الضواحي والنواحي والآكام والأودية والجبال: إن داود يجلس يوم كذا، ثم يخرج له منبراً إلى الصحراء، فيجلس عليه، وسليمان قائم على رأسه، فتأتي الإنس والجن والطير والوحش والهوام والعذارى والمخدرات يسمعون الذكر، فيأخذ في الثناء على الله بما هو

---

(١) ورواه أحمد برجال الصحيح.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما.

أهله، فتموت طائفة من المستمعين، ثم يأخذ في النياحة على المذنبين فتموت طائفة، فإذا استجر[1] الموت بالخلق قال له سليمان: يا نبي الله، قد استجر الموت بالناس، وقد مزقت المستمعين كل ممزق، فيخر داود مغشياً عليه، فيحمل على سريره إلى بيته، وينادي منادي سليمان: أيها الناس، من كان له مع داود قريب أو حميم فليخرج لافتقاده، فكانت المرأة تأتي فتقف على زوجها أو ابنها أو أخيها، فتدخل به المدينة، فإذا أفاق داود في اليوم الثاني قال: يا سليمان، ما فعل عباد بني إسرائيل؟ فيقول له سليمان: قد مات فلان وفلان وهلم جراً. فيضع داود يده على رأسه وينوح ويقول: يا ربِّ داود، أغضبان أنت على داود حتى إنه لم يمت فيمن مات خوفاً منك أو شوقاً إليك؟ فلا يزال ذلك دأبه إلى المجلس الآخر، وأقام داود عليه السلام على ذلك ما شاء الله تعالى.

[أثر سماع المواعظ]

ولا تظن بما ذكرته من حال بني إسرائيل أنهم في ذلك أعلى من هذه الأمة، فأما المزامير فحسبك ما ذكر من حال أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأما الموت من الموعظة شوقاً أو خوفاً فلنا فيه طريقان:

أحدهما: أن نقول إن القوة التي أوتيتها هذه الأمة تقاوم الأحوال الواردة عليها فتتماسك الحياة، فلا تفنى القوة الجسمانية بل القوة الروحانية، والتأييدات الإلهية[2]. فلفرط قوة هذه الأمة ـ إن شاء الله

---

(١) أي: انتشر فيهم وكثر.

(٢) أي باقية.

تعالى ـ تقارب عند سلفها الصالح ما بين حال سماع الموعظة وحال عدم سماعها، لتوالي أحوال الذكر وأطوار اليقين. وقد قال بعضهم: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً. فتماسك قوة السلف عند واردات الأحوال هو الذي فرق بينهم وبين من قبلهم. ألا ترى أن داود وسليمان عليهما السلام ـ وهما أصحاب المزامير ـ لم يتفق لهما الموت كما اتفق لمن مات، وما ذلك من تقصيرهما في الخوف والشوق، ولكن من القوة الربانية التي أمدهما بها. ولا خلاف بأن داود عليه السلام وإن لم يمت من الذكر أفضل ممن مات من أمته، وأما نواحه على كونه لم يمت فذلك من التواضع الذي يزيده شرفاً، لا من التقصير/ عن آحاد أمته، بل لارتفاعه عنهم درجات وزلفى، وإلى هذه القوة الإلهية أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد رأى إنساناً يبكي من الموعظة فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب. عبر عن القوة بالقسوة تواضعاً، ومرتبته بحمد الله محفوظة ومنزلته مرفوعة.

٣٩٨/أ

والطريق الثاني: أن نقول: قد روي ما لا يحصى كثرة عن هذه الأمة مثل ما اتفق في مجلس داود عليه السلام من موت المستمعين للذكر في مجلس السماع قديماً وحديثاً، ولأبي إسحاق الثعلبي جزء في قتلى القرآن رويناه، وعندي من ذلك جملة أرجو تدوينها، بل قد روي عن كثير من المريدين أنهم ماتوا بمجرد النظر إلى المشايخ، كما حكي أن مريداً لأبي تراب النخشبي كان يتجلى له الحق تعالى في كل يوم مرات، فقال له أبو تراب: لو رأيت أبا يزيد لرأيت أمراً عظيماً، فلما ارتحل المريد مع شيخه أبي تراب النخشبي لأبي يزيد ووقع بصر المريد عليه وقع ميتاً، فقال له أبو تراب يا أبا يزيد نظرة منك قتلته، وقد كان يدعي رؤية الحق فقال له أبو يزيد قد كان صاحبك صادقاً، وكان

الحق يتجلى له على قدر مقامه، فلما رآني تجلى له على قدر ما رأى[1]، فلم يطق فمات[2].

واصطلاح أهل الطريق في التجلي معروف، وحاصله: رتبة من المعرفة جلية علية ولم يكونوا يعنون بالتجلي رؤية البصر التي قيل فيها لموسى عليه السلام - على خصوصيته - (لن تراني) والتي قيل فيها على العموم (لا تدركه الأبصار). وإذا فهمت أن مرادهم الذي أثبتوه غير المعنى الذي حصل منه الناس على اليأس في الدنيا، ووعد الخواص به في الأخرى، فلا ضير بعد ذلك عليك. ولا طريق لسوء الظن بالقوم إليك، والله متولي السرائر. انتهى ملخصاً.

[حكم السماع]

وإذا علمت هذا فاعلم أن السماع في طريق القوم معروف، وفي الجواذب إلى المحبة معدود وموصوف، وقد نقل إباحته أبو طالب في «القوت» عن جماعة من الصحابة كعبدالله بن جعفر، وابن الزبير، والمغيرة بن شعبة ومعاوية، وكذا الجنيد، والسري وذي النون، واحتج له الغزالي في «الإحياء» بما يطول ذكره، خصوصاً في أوقات السرور المباحة، تأكيداً له وتهييجاً، كعرس وقدوم غائب، ووليمة وعقيقة وحفظ قرآن، وختم درس أو كتاب أو تأليف.

وفي الصحيحين من حديث عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان، ورسول الله ﷺ متغش

---

(١) في المخطوطات: على قدري.

(٢) حادثة فيها غرابة كان المصنف في غنى عن ذكرها وليس هناك دليل عليها [م].

بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف ﷺ عن وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد. وفي رواية: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء [يوم][1] بعاث ـ بضم الموحدة والعين المهملة آخره مثلثة ـ اسم حصن للأوس، وبالمعجمة تصحيف، أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث، وهو حرب كان بين الأنصار، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه ﷺ وقال: دعهما.

[واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة][2].

وتعقب: بأن في الحديث الآخر عند البخاري عن عائشة: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق لما فيه من تعريض بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي: قولها ـ يعني عائشة ـ: «ليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك. قال: وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا/ إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء أو الخمر أو غيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه. قال: وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد

٣٩٨/ب

(١) في (ط، ش).

(٢) في: ط، ش.

ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سنيَّ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة. انتهى.

والحق: أن السماع إذا وقع بصوت حسن، بشعر متضمن للصفات العلية، أو النعوت النبوية المحمدية، عرياً عن الآلات المحرمة، والحظوظ الخسيسة الغبية، والشبه الدنية، وأثار كامن المحبة الشريفة العلية، وضبط السامع نفسه ما أمكنه، بحيث لا يرفع صوته بالبكاء، ولا يظهر التواجد وهو يقدر على ضبط نفسه ما أمكنه مع العلم بما يجب لله ورسوله ويستحيل، لئلا ينزل ما يسمعه على ما لا يليق، كان من الحسن في غاية، ولتمام تزكية النفس نهاية. نعم تركه والاشتغال بما هو أعلى أسلم لخوف الشبهة، وللخروج من الخلاف، إلا نادراً.

وقد نقل عن الإمام الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظ تدل على التحريم، ولعل مرادهم ما كان فيه تهييج شيطاني، وإذا كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب، لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم، بل يختلف ذلك بالأشخاص، واختلاف طرق النغمات، فحكمه حكم ما في القلب، وهو لمن يرتقي لربه ترقية مثير للكامن في النفوس من الأزل، حين خاطبنا الحق تعالى بقوله: ﴿**ألست بربكم**﴾ فما كان في القلب من رقة ووجد وحقيقة فهو من حلاوة ذلك الخطاب، والأعضاء كلها ناطقة بذكره، مستطيبة لاسمه، فالسماع من أكبر مصايد النفوس، وإذا اقترن بألحانه المناسبة، وكان الشعر متضمناً لذكر المحبوب الحق، برز الكامن وذاعت الأسرار سيما في أرباب البدايات.

وقد شوهد تأثير السماع حتى في الحيوانات الغير الناطقة[1] من الطيور والبهائم، فقد شوهد تدلي الطيور من الأغصان على أولى النغمات الفائقة، والألحان الرائقة، وهذا الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثيراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه، فتراه إذا طالت عليه البوادي، وأعياه الإعياء تحت الحمل إذا سمع منادي الحداء يمد عنقه ويصغي إلى الحادي، ويسرع في سيره، وربما أتلف نفسه في شدة السير وثقل الحمل، وهو لا يشعر بذلك لنشاطه.

وقد حكى مما ذكره في «الإحياء» عن أبي بكر الدينوري: أن عبداً أسود قتل جمالاً كثيرة بطيب نغمته إذ حداها، وكانت محملة أحمالاً ثقيلة، فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة، وأنه حدا على جمل غيرها بحضرته، فهام الجمل وقطع حباله وحصل له ما غيبه عن حسه، حتى خر لوجهه.

فتأثير السماع محسوس، ومن لم يحركه فهو فاسد المزاج، بعيد العلاج، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال. وإذا كانت هذه البهائم تتأثر بالنغمات، فتأثير النفوس الإنسانية أولى. وقد قال:

نعم لولاك ما ذكر العقيق ... ولا جابت له الفلوات نوق

نعم أسعى إليك على جفوني ... تدانى الحي أو بعد الطريق

إذا كانت تحن لك المطايا ... فماذا يفعل الصب المشوق

فزبدة السماع تلطيف السر، ومن ثم وضع العارف الكبير سيدي على الوفوي[2] حزبه المشهور/ على الألحان والأوزان اللطيفة، تنشيطاً ٣٩٩/أ

---

(١) الأصح أن يقول: غير الناطقة.

(٢) في الأصل: الوفاي.

لقلوب المريدين وترويحاً لأسرار السالكين، فإن النفوس - كما قدمناه - لها حظ من الألحان، فإذا قيلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية المحمدية بهذه النغمات الفائقة والأوزان الرائقة، تشربتها العروق، وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوي المحمدي، فأثمرت شجرة خطاب الأزل بما سقيته من موارد هذه اللطائف عوارف المعارف.

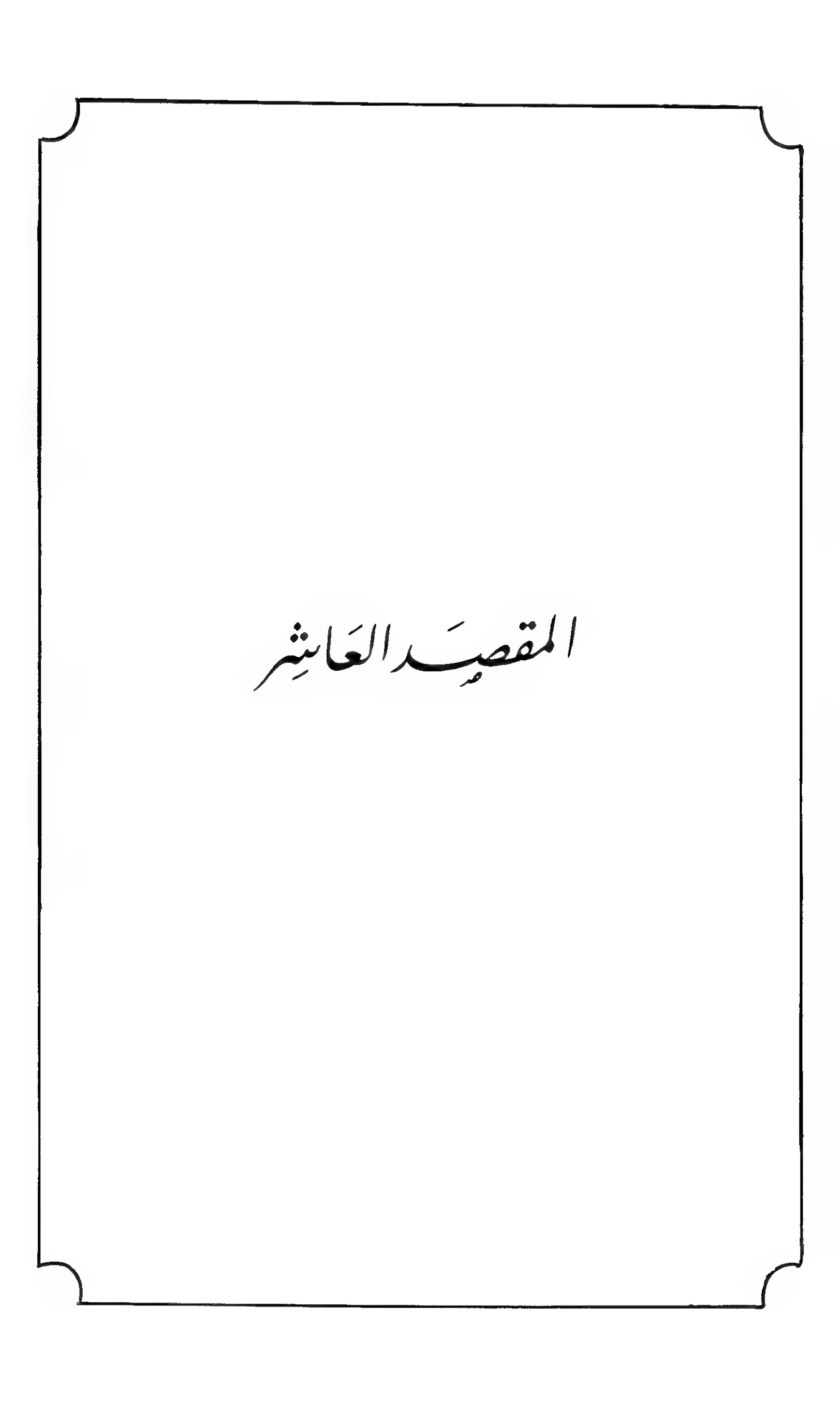
تنبيه: زعم بعضهم أن السماع أدعى للوجد من التلاوة وأظهر تأثيراً.

والحجة عن ذلك[1]: أن جلال القرآن لا تحتمله القوى البشرية المحدثة، ولا تحتمله صفاتها المخلوقة، ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت وتحيرت، والألحان مناسبة للطباع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق، والشعر نسبته بنسبة الحظوظ، فإذا علقت الأشجان والأصوات بما في الأبيات من الإشارات واللطائف، شاكل بعضها بعضاً فكان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب بمشاكلة المخلوق. قاله أبو نصر السراج.

---

(١) الغريب أنه يأتي بزعم باطل ثم يقيم الحجة له بعد ذلك [م].





المقصد العاشر

[محتوى المقصد العاشر]

- في إتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته، ونقلته إلى حظيرة قدسه لديه.
- وزيارة قبره الشريف، ومسجده المنيف.
- وتفضيله في الآخرة بفضائل الأوليات الجامعة لمزايا التكريم وعليِّ الدرجات.
- وتشريفه بخصائص الزلفى في مشهد مشاهد الأنبياء والمرسلين.
- وتحميده بالشفاعة والمقام المحمود، وانفراده بالسؤدد في مجمع مجامع الأولين والآخرين.
- وترقيه في جنات عدن أرقى مدارج السعادة، وتعاليه في يوم المزيد أعلى معالي الحسنى وزيادة.

* * *

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في إتمامه تعالى نعمته عليه بوفائه
ونقلته إلى حظيرة قدسه لديه ﷺ

اعلم ـ وصلني الله وإياك بحبل تأييده، وأوصلنا بلطفه إلى مقام توفيقه وتسديده ـ أن هذا الفصل مضمونه يسكب المدامع من الأجفان، ويجلب الفجائع لإثارة الأحزان، ويلهب نيران الموجدة على أكباد ذوي الإيمان.

[نزول سورة النصر]

و[اعلم أنه][1] لما كان الموت مكروهاً بالطبع، لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة، لم يمت نبي من الأنبياء حتى يخير.

وأول ما أعلم النبي ﷺ من انقضاء عمره باقتراب أجله بنزول سورة ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾[2]، فإن المراد من هذه السورة: إنك يا محمد إذا فتح الله عليك البلاد، ودخل الناس في دينك الذي دعوتهم إليه أفواجاً، فقد اقترب أجلك، فتهيأ للقائنا بالتحميد والاستغفار، فإنه قد حصل منك مقصود ما أمرت به، من أداء الرسالة والتبليغ، وما عندنا خير لك من الدنيا، فاستعد للنقلة إلينا.

---

(١) في د.

(٢) سورة النصر، الآية ١.

وقد قيل إن هذه السورة آخر سورة، نزلت يوم النحر، وهو ﷺ بمني في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها إحدى وثمانين يوماً. وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس: عاش بعدها تسع ليال. وعن مقاتل: سبعاً، وعن بعضهم: ثلاثاً.

ولأبي يعلى[1] من حديث ابن عمر: نزلت هذه السورة في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع.

وفي حديث ابن عباس، عند الدارمي: لما نزلت: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة، وقال: نعيت إلي نفسي فبكت، قال: لا تبكي[2]، فإنك أول أهلي لحوقاً بي، فضحكت. الحديث.

وروى الطبراني من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ نعيت إلى رسول الله ﷺ نفسه، فأخذ بأشد ما كان قط اجتهاداً في أمر الآخرة.

وللطبراني أيضاً، من حديث جابر: لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ / لجبريل: نعيت إلي نفسي. فقال له جبريل: ﴿**وللآخرة خير لك من الأولى**﴾[3].

٣٩٩/ب

وروي في حديث ذكره ابن رجب في «اللطائف»: أنه تعبد حتى صار كالشن البالي[4].

---

(١) بإسناد ضعيف.

(٢) في ش: لا تبك. قال مصحح شرح الزرقاني: سبق قلم لأن فعل المؤنثة المخاطبة يجزم بحذف النون، لا بحذف حرف العلة.

(٣) سورة الضحى، الآية ٤.

(٤) قال الشارح: الله أعلم بحال هذا الحديث، ففي الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل إلى هذه الحالة وإن زاد في العبادة إلى الغاية.

وكان ﷺ يعرض القرآن كل عام على جبريل مرة، فعرضه ذلك العام مرتين، وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام عشرين، وأكثر من الذكر والاستغفار.

وقالت أم سلمة: كان ﷺ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، فقلت له: إنك تدعو بدعاء لم تكن تدعو به قبل اليوم، فقال: إن ربي أخبرني أني سأرى علماً[1] في أمتي، وأني إذا رأيته أن أسبح بحمده وأستغفره، ثم تلا هذه السورة. رواه ابن جرير وابن خزيمة. وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عائشة نحوه.

[وداع الأحياء والأموات]

وروى الشيخان من حديث عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء وللأموات، ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط[2]، وأنا عليكم شهيد. وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي هذا، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها.

وزاد بعضهم: فتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم.

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما

---

(١) أي دليلا.

(٢) هو المتقدم على الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، أي: أنا سابقكم إلى الحوض.

عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله، فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فعجبنا [له][1]، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عند الله، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال النبي ﷺ: إن أمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه. رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم من حديث جندب: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال[2].

وكأن أبا بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه، فلذلك بكى.

وما زال ﷺ يعرض باقتراب أجله في آخر عمره، فإنه لما خطب في حجة الوداع قال للناس: «خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» وطفق يودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

فلما رجع ﷺ من حجة الوداع إلى المدينة جمع الناس بماء يدعى «خما»[3] في طريقه بين مكة والمدينة، فخطبهم وقال: أيها الناس، إنما

---

(١) في (ط، ش).

(٢) تتمة الحديث: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. رقمه عند مسلم ٥٣٢ [م].

(٣) أي غدير خم.

أنا بشر مثلكم، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته.

[فضل أبي بكر]

قال الحافظ ابن رجب: وكان ابتداء مرضه ﷺ في أواخر شهر صفر، وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً في المشهور.

وكانت خطبته التي خطب بها المذكورة في حديث أبي سعيد الذي قدمته في ابتداء مرضه الذي مات فيه، فإنه خرج - كما رواه الدارمي - وهو معصوب الرأس بخرقة، حتى أهوى إلى المنبر فاستوى عليه فقال: والذي نفسي بيده، إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا، ثم قال: إن عبداً/ عرضت عليه الدنيا.. الخ، ثم هبط عنه فما رؤي عليه حتى الساعة. ٤٠٠/أ

فلما عرَّض ﷺ على المنبر باختياره اللقاء على البقاء، ولم يصرح، خفي المعنى على كثير ممن سمع، ولم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به، ثاني اثنين إذ هما في الغار، وكان أعلم الأمة بمقاصد الرسول ﷺ، فلما فهم المقصود من هذه الإشارة بكى وقال: بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا، فسكَّن الرسول ﷺ جزعه، وأخذ في مدحه والثناء عليه على المنبر، ليعلم الناس كلهم فضله، فلا يقع عليه اختلاف في خلافته فقال: إن أمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر - رضي الله عنه - ثم قال ﷺ: لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لما كان ﷺ لا يصلح له أن يخالل مخلوقاً، فإن الخليل من جرت صحبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا لبشر، كما قيل:

قـد تخـللت مسـلك الـروح مني   وبـذا سـمـي الخـليـل خـليـلا

أثبت لـه أخوة الإسـلام، ثم قال ﷺ: لا يبقى في المسجـد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر، إشارة إلى أن أبا بكر هو الإمام بعده، فإن الإمام يحتاج إلى سكن المسجد والاستطراق فيـه بخلاف غيره، وذلك من مصالح المسلمين المصلين، ثم أكد هذا المعنى بأمره صريحاً أن يصلي بالناس أبو بكر رضي الله عنه، فروجع في ذلك وهو يقول: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فولاه إمامة الصلاة، ولذا قال الصحابة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

[ابتداء مرضه ﷺ]

وكان ابتداء مرض رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، كما ثبت في رواية معمر عن الزهري[1]، وفي سيرة أبي معشر: كان في بيت زينب بنت جحش، وفي سيرة سليمان التيمي كان في بيت ريحانة، والأول هو المعتمد.

وذكر الخطابي، أنه ابتدأ به يوم الإثنين، وقيل يـوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء، واختلف في مدة مرضه، فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر، وقيل: اثنا عشر، وذكرهما في الروضة، وصدر بالثاني، وقيل عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

(١) في الصحيحين.

[في بيت عائشة]

وفي البخاري: قالت عائشة: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذنَّ له، فخرج وهو بين رجلين[1] تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر. قال عبيدالله فأخبرت عبدالله بالذي قالت عائشة فقال لي عبدالله ابن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت لا، قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب. الحديث.

وفي رواية مسلم عن عائشة: فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر.

وفي أخرى[2]: رجلين أحدهما أسامة. وعند الدارقطني: أسامة والفضل، وعند ابن حبان في أخرى: بريرة ونوبة - بضم النون وسكون الواو ثم موحدة - قيل وهو اسم أمة، وقيل: عبد. وعند ابن سعد من وجه آخر: بين الفضل وثوبان. وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد، فتعدد من اتكأ عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور في بيوتكن، فإن شئتن أذنتن لي. رواه أحمد.

وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه[3] عن عائشة: أنه ﷺ كان يقول: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة.

وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري: أن فاطمة هي التي

---

(١) في (ا، ب) الرجلين.

(٢) لغير مسلم.

(٣) «عن أبيه» ليست في (ا، د).

٤٠٠/ب خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت/ لهن: إنه يشق عليه الاختلاف[١].

وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الإثنين، وموته يوم الإثنين الذي يليه.

وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة: أنه ﷺ قال: أين أكون أنا غداً، كررها [مرتين][٢]، فعرف[٣] أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة.

وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه ـ عند الإسماعيلي ـ كان يقول: أين أنا [غداً][٤] حرصاً على بيت عائشة، فلما كان يومي أذن له نساؤه أن يمرض في بيتي.

وعن عائشة: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك، فقالت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم ﷺ، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه. رواه أحمد والنسائي.

وفي البخاري، قالت عائشة: وارأساه فقال ﷺ ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك، فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني

---

(١) أي المجيء والرواح من حجرة إلى أخرى.

(٢) في (ط، ش).

(٣) كذا في ش، وفي النسخ: فعرفن.

(٤) في (ط، ش).

لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال ﷺ: بل أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون[1].

وقوله: «بل أنا ورأساه» إضراب، يعني: دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي.

فإن قلت: قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد كربه[2]، وروى أحمد في الزهد عن طاووس أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن تأوه المريض مكروه.

قلت: تعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مخصوص، وهو لم يثبت فيه ذلك، ثم احتج بحديث عائشة هذا، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى. انتهى.

قال في فتح الباري: ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً، فليس ذكر الوجع شكاية. فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعوَّل في ذلك على عمل القلب [اتفاقاً][3] لا على نطق اللسان.

---

(١) رقمه في البخاري ٧٢١٧.

(٢) في (ا، ش) ربه.

(٣) في (ب، ط).

وقد تبين ـ كما نبه عليه في «اللطائف» ـ أن أول مرضه ﷺ كان صداع الرأس، والظاهر أنه كان مع حمى، فإن الحمى اشتدت به في مرضه، فكان يجلس في مِخْضَب[1] ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن[2]، يتبرد بذلك.

وفي البخاري قالت عائشة: لما دخل بيتي واشتد وجعه قال: أهريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس، فأجلسناه في مخضب لحفصة ـ زوج النبي ﷺ ـ ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن. الحديث.

وقد قيل في الحكمة في هذا العدد: أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه ﷺ قال: «هذا أوان انقطاع أبهري»، أي من ذلك السم. وتمسك بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب به، وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعاً إنما هو لدفع السمية التي في ريقه.

وكانت ﷺ عليه قطيفة، فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها[3] فقيل له في ذلك فقال: إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر، رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كلهم من رواية أبي سعيد الخدري.

وقالت عائشة: ما رأيت أحداً كان أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ[4].

---

(١) إناء يغتسل فيه.

(٢) الوكاء: رباط القربة وغيرها، كما في القاموس [م].

(٣) أي إن حرارة جسمه ﷺ كانت تصل إلى يده لشدتها [م].

(٤) رواه الشيخان.

وعن عبدالله/ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فقلت: ٤٠١/أ
يا رسول الله، إنك توعك وعكاً شديداً، قال: أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، قلت: ذلك أن لك أجرين، قال: أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها. رواه البخاري.

والوَعْك ـ بفتح الواو وسكون العين المهملة، وقد تفتح ـ: الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرعادها الموعك وتحريكها إياه. وعن الأصمعي: الوعك: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها.

قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إليَّ من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، وإن الله يعطي كل مفصل قسطاً من الأجر.

وأخرج النسائي، وصححه الحاكم، من حديث فاطمة بنت اليمان ـ أخت حذيفة ـ قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء نعوده: فإذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم.

وفي حديث عائشة: أنه ﷺ كان بين يديه علبة أو ركوة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: (لا إله إلا الله إن للموت سكرات) الحديث رواه الشيخان.

وروى أيضاً[1] عن عروة أنه ﷺ قال: ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم.

---

(١) أي البخاري تعليقا.

وفي رواية[1]: ما زالت أكلة خيبر تُعادّني[2].

والأُكلة: بالضم، اللقمة التي أكل من الشاة. وبعض الرواة يفتح الألف، وهو خطأ لأنه ﷺ لم يأكل منها إلا لقمة واحدة، قاله ابن الأثير.

ومعنى الحديث: أنه نقض عليه سم الشاة التي أهدتها له اليهودية، فكان ذلك يثور عليه أحياناً.

والأبهر: عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه.

وقد كان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات شهيداً من السم.

وعند البخاري أيضاً قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه.

وفي رواية مالك[3]: وأمسح بيده رجاء بركتها.

ولمسلم، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي.

وأطلقت على السور الثلاث: المعوذات، تغليباً.

---

(١) لابن سعد بأسانيد متعددة.

(٢) أي تراجعني ويعاودني ألم سمها.

(٣) عند البخاري.

وفي البخاري عن عائشة: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيته استن استناناً قط أحسن منه. الحديث.

قولها[1]: «فأبده» بتشديد الدال المهملة أي: مد نظره إليه.

وقولها: «فقضمته» ـ بكسر الضاد المعجمة ـ أي: لطوله ولإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن. «ثم طيبته»: أي لينته بالماء.

وفي رواية له[2] أيضاً: قالت: إن من نعم الله تعالى عليَّ أن جمع الله بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليَّ عبد الرحمن وبيده سواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم.

وفي رواية[3]: مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها ودفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستناً، ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم/ من الدنيا، وأول يوم من الآخرة. ٤٠١/ب

وفي حديث خرجه العقيلي، أنه ﷺ قال لها في مرضه: ائتيني

---

(١) كذا في ب. وفي النسخ: قوله.
(٢) أي البخاري.
(٣) رواه البخاري.

بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت[1].

قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت هون الله عليهم ذلك بلقاء الله، وبكلما أحبوا من تحفة أو كرامة، حتى إن نفس أحدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك، لما قد مثل له.

وفي المسند عن عائشة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: إنه ليهون علي الموت لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة. وخرجه ابن سعد وغيره مرسلاً: أنه ﷺ قال: لقد رأيتها في الجنة، حتى ليهون عليَّ بذلك موتي، كأني أرى كفيها، يعني عائشة.

فقد كان ﷺ يحب عائشة حباً شديداً، حتى لا يكاد يصبر عنها، فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون عليه موته، فإن العيش إنما يطيب باجتماع الأحبة، وقد سأله ﷺ رجل فقال: أي الناس أحب إليك؟ فقال: «عائشة» فقال: من الرجال: قال: «أبوها»[2]، ولهذا قال لها في ابتداء مرضه لما قالت: واراساه: وددت أن ذلك كان وأنا حي فأصلي عليك وأدفنك، فعظم ذلك عليها، وظنت أنه يحب فراقها، وإنما ﷺ يريد تعجيلها بين يديه ليقرب اجتماعهما.

ويروى أنه كان عنده ﷺ في مرضه سبعة دنانير، فكان يأمرهم بالصدقة بها ثم يغمى عليه، فيشتغلون بوجعه، فدعا بها فوضعها في كفه فقال: ما ظن محمد بربه لو لقي الله وعنده هذه؟ ثم تصدق بها كلها، رواه البيهقي.

---

(١) هذا يعارض ما ورد في الأحاديث السابقة الصحيحة التي تؤكد أنه ﷺ لم يتكلم، وإنما فهمت عائشة رغبته من نظرته. مما يدل على ضعفه [م].

(٢) متفق عليه.

انظر إذا كان هذا سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف حال من لقي الله وعنده دماء المسلمين وأموالهم المحرمة، وما ظنه بربه تعالى.

[مساررته ﷺ لفاطمة]

وفي البخاري[1] من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه الذي قبض فيه، فسارَّها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارَّها فضحكت، فسألناها عن ذلك فقالت: سارَّني النبي ﷺ أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت، ثم سارَّني فأخبرني أني أول أهله يتبعه فضحكت.

وفي رواية مسروق عن عائشة[2]: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي ﷺ ، فقال: مرحباً يا بنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارَّها.

ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلاً[3] برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة. وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك، فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه فقبلته.

---

(١) وكذا رواه مسلم والنسائي.
(٢) في الصحيحين وغيرهما.
(٣) هذه الصفات: عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة..

واتفقت الروايتان[1]: على أن الذي سارَّها به أولاً فبكت، هو إعلامه إياها أنه ميت في مرضه ذلك، واختلفتا فيما سارَّها به فضحكت، ففي رواية عروة أنه: إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق أنه: إخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة. وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول، وهو الراجح، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين.

فمما زاده مسروق: قول عائشة فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، حتى توفي النبي ﷺ فسألتها فقالت: أسر إليَّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وأنك أول أهل بيتي لحاقاً بي.

وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة: أن عائشة لما رأت بكاها وضحكها قالت: إن كنت لأظن أن هذه المرأة من أعقل النساء، فإذا هي من النساء.

ويحتمل تعدد القصة.

٤٠٢/أ وفي رواية عروة الجزم أنه ميت من وجعه ذلك/ بخلاف رواية مسروق ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن.

وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن

---

(١) أي روايتا الصحيحين من طريق عروة، ومن طريق مسروق، المار ذكرهما أول هذه الفقرة [م].

يكـون إخباره بكـونها أول أهله لحوقـاً به سببـاً لبكائهـا ولضحكهـا باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر.

وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عـائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين.

ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها: أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به.

وعند الطبراني ـ من وجه آخر ـ عن عائشة أنه قال لفاطمة: إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المؤمنين أعظم رزية منك، فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً.

وفي الحديث: إخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال ﷺ ، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده، حتى من أزواجه عليه الصلاة والسلام.(١)

[نهيه ﷺ عن إعطائه الدواء]

وقد كان ﷺ من شدة وجعه يغمى عليه في مرضه ثم يفيق، وأغمي عليه مرة فظنوا أن وجعـه ذات الجنب فلدوه، فجعل يشـير إليهم أن لا يلدوه، فقالوا: كراهية للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ فقالوا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لدَّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم. رواه البخاري.

---

(١) ما ورد في هذه الفقرة منقول عن فتح الباري في شرح الحديث رقم ٤٤٣٣ [م].

واللدود، هو ما يجعل في جانب الفم من الدواء، فأما ما يصب في الحلق فيقال له: الوجور.

وفي الطبراني من حديث العباس: أنهم أذابوا قسطاً بزيت ولدوه به.

وفي قوله «لا يبقى أحد في البيت إلا لدَّ، الخ» مشروعية القصاص فيما يصاب به الإنسان، وفيه نظر: لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه. قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطيئة عظيمة. وتعقب: بأنه كان يمكن أن يقع العفو، ولأنه كان لا ينتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً لا اقتصاصاً ولا انتقاماً.

قيل: وإنما كره اللدود مع أنه كان يتداوى، لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن تحقق ذلك كره له التداوي.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقيق، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن فيه ذلك، كما هو ظاهر في سياق الخبر.

وعند ابن سعد قال: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت فأغمي عليه، فلدوه، فلما أفاق قال: كنتم ترون أن الله يسلط عليَّ ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها علي سلطاناً، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لدَّ، فما بقي أحد في البيت إلا لدَّ، ولددنا ميمونة وهي صائمة.

وروى أبو يعلى ـ بسند ضعيف فيه ابن لهيعة ـ من وجه آخر عن عائشة: أنه ﷺ مات من ذات الجنب.

وجمع بينهما: بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين: أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع، فالأول هو المنفي هنا. وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك: ذات الجنب من الشيطان، والثاني هو الذي أثبت هنا وليس فيه محذور كالأول.

[كتاب لم يكتب]

وفي حديث ابن عباس عند البخاري[1]: لما حُضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: هلموا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ قوموا. قال عبيدالله: فكان/ ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم. ٤٠٢/ب

قال المازري: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب: مع صريح أمره لهم بذلك. لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على

(١) رواه البخاري برقم ٤٤٣٢.

الاختيار، فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم.

وقال النووي: اتفق العلماء على أن قول عمر:«حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا يسد باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه ﷺ الانكار على عمر إشارة إلى تصويبه، وأشار بقوله:«حسبنا كتاب الله» إلى قوله تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[1]، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: «إن الرزية الخ» لأن عمر كان أفقه منه قطعاً، ولا يقال إن ابن عباس لم يكتف بالقرآن مع أنه حبر القرآن، وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسفاً على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه، لكونه أولى من الاستنباط، والله أعلم.

[صلاة أبي بكر بالناس]

ولما اشتد به ﷺ وجعه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فعاودته بمثل مقالتها، فقال: إنكن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس. رواه الشيخان وأبو حاتم واللفظ له.

وفي رواية[2]: إن أبا بكر رجل أَسِيْف[3].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٢) للشيخين.

(٣) أي حزين.

وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري[1]: فمر عمر فليصل بالناس، قالت: قلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف. مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

والأسيف: بوزن فعيل، وهو بمعنى فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد به هنا، رقيق القلب.

ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث: قال عاصم: والأسيف الرقيق الرحيم، وصواحب: جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار ما في الباطن.

ثم إن هذا الخطاب، وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحدة وهي عائشة رضي الله عنها. ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها الزيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي بذلك، كما عند البخاري في باب وفاته ﷺ فقالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً. وأن لا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به.

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٧٩.

وقد نقل الدمياطي: أن الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة.

[حديث ضعيف]

وقد ذكر الفاكهي في «الفجر المنير» مما عزاه لسيف [الدين][1] ابن عمر[2] في كتاب «الفتوح» أن الأنصار لما رأوا رسول الله ﷺ يزداد وجعاً، أطافوا بالمسجد، فدخل العباس فأعلمه ﷺ بمكانهم وإشفاقهم، ثم دخل عليه الفضل فأعلمه بمثل ذلك، ثم دخل عليه علي بن أبي طالب كذلك. فخرج ﷺ متوكئاً على علي والفضل والعباس أمامه، والنبي ﷺ معصوب الرأس يخط برجليه، حتى جلس على أسفل مرقاة من المنبر وثار الناس إليه، فحمد الله/ وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس، بلغني أنكم تخافون من موت نبيكم، هل خلد نبي قبلي فيمن بعث إليه فأخلد فيكم؟ ألا إني لاحق بربي، وإنكم لاحقون به، فأوصيكم بالمهاجرين الأولين خيراً، وأوصي المهاجرين فيما بينهم، فإن الله تعالى يقول: **﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾** إلى آخرها، وإن الأمور تجري بإذن الله تعالى، ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعجاله، فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد، ومن غالب الله غلبه، ومن خادع الله خدعه، **﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾**[3]، وأوصيكم بالأنصار خيراً، فإنهم الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلكم أن تحسنوا إليهم، ألم

٤٠٢/أ

---

(١) في (ب، ط).

(٢) ضعيف الحديث، أفحش ابن حبان القول فيه.

(٣) سورة محمد، الآية ٢٢.

يشاطروكم في الثمار؟ ألم يوسعوا لكم في الديار؟ ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم الخصاصة؟ ألا فمن ولي أن يحكم بين رجلين فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم، ألا ولا تستأثروا عليهم، ألا وإني فرط لكم، وأنتم لاحقون بي، ألا وإن موعدكم الحوض، ألا فمن أحب أن يَرِدَه عليَّ غداً فليكفف يده ولسانه، إلا فيما ينبغي، يا أيها الناس، إن الذنوب تغير النعم، وتبدل القِسَم، فإذا برَّ الناس، برَّهم أئمتهم، وإذا فجر الناس عقوهم.

[الوصية بالأنصار]

وفي حديث أنس عند البخاري: قال: مرَّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل أحدهما على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد، فصعد المنبر ـ ولم يصعده بعد ذلك اليوم ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم.

وقوله «كرشي وعيبتي» أي [موضع سري](1) أراد أنهم بطانته وموضع أمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره. واستعار الكرش والعيبة لذلك. لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يجمع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة، أي جماعتي وصحابتي. يقال: عليه كرش من الناس، أي جماعة، قاله في النهاية.

---

(١) ليست في الأصل.

[حديث واهٍ جداً]

وذكر الواحدي بسند وصله بعبدالله بن مسعود قال: نعى لنا رسول الله ﷺ نفسه قبل موته بشهر، فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة فقال: حياكم الله بالسلام، رحمكم الله، جبركم الله، رزقكم الله، نصركم الله، رفعكم الله، آواكم الله، أوصيكم بتقوى الله، وأستخلفه عليكم، وأحذركم الله، إني لكم منه نذير مبين، أن لا تعلوا على الله في بلاده وعباده، فإنه قال لي ولكم: **﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾**[1] وقال: **﴿أليس في جهنم مثوى للمتكبرين﴾**[2]، قلنا يا رسول الله، متى أجلك؟ قال: دنا الفراق، والمنقلب إلى الله وإلى جنة المأوى، قلنا: يا رسول الله، من يغسلك؟ قال: رجال من أهل بيتي الأدنى فالأدنى، قلنا يا رسول الله، فيم نكفنك؟ قال: في ثيابي هذه وإن شئتم في [بياض][3] ثياب مصر، أو حلة يمنية، قلنا: يا رسول الله، من يصلي عليك؟ قال: إذا أنتم غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري هذا على شفير قبري، ثم اخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود من الملائكة، ثم ادخلوا علي فوجاً [فوجاً][4]، فصلوا عليَّ وسلموا تسليماً، وليبدأ بالصلاة عليَّ رجال أهل بيتي، ثم نساؤهم، ثم أنتم، واقرؤوا السلام على من غاب من أصحابي ومن تبعني على ديني،

---

(١) سورة القصص، الآية ٨٣.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٠.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (ط، ش، د).

من يومي هذا إلى يوم القيامة، قلنا: يا رسول الله، من يدخلك قبرك؟ قال: أهلي مع ملائكة ربي. وكذا رواه الطبراني في «الدعاء» وهو واه جداً.

[«اللهم الرفيق الأعلى»]

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحيًّا[1] أو يخير. فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم [في][2] الرفيق/ الأعلى، فقلت: إذاً لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح[3]. ٤٠٣/ب

وفي رواية: أنها أصغت إليه قبل أن يموت، وهو مُستند إليَّ ظهره يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى. رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة.

وما فهمته عائشة من قوله ﷺ: «اللهم [في][4] الرفيق الأعلى» أنه خير، نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله ﷺ: «إن عبداً خيره الله ما بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» أن العبد المراد هو النبي ﷺ حتى بكى كما قدمته. ذكره الحافظ ابن حجر.

---

(١) قال الشارح: أي يسلم إليه الأمر أو يملك في أمره، أو يسلم عليه تسليم الوداع. والشك من الراوي.
(٢) في (ط، ش، د).
(٣) هو عند البخاري برقم ٤٤٣٧.
(٤) في (ط، ش، د).

وعند أحمد من طريق المطلب [بن عبد المطلب][1] بن عبدالله عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول: ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير.

ولأحمد أيضاً، من حديث [أبي][2] مويهة قال: قال لي رسول الله ﷺ: أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي فاخترت لقاء ربي والجنة.

وعند عبد الرزاق من مرسل طاووس، رفعه: خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي، وبين التعجيل فاخترت التعجيل.

وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي، وصححه ابن حبان: فقال اسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل.

وظاهره: أن الرفيق [الأعلى][3]، المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وقال ابن الأثير في «النهاية» الرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وقيل: المراد به الله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة، انتهى، وقيل: المراد حظيرة القدس.

[وفي كتاب «روضة التعريف بالحب الشريف»: لما تجلى له الحق ضعفت العلائق بينه وبين المحسوسات والحظوظ الضرورية من أواني معاني الترقيات البشرية، فكانت أحواله في زيادة الترقي، ولذلك روي أنه ﷺ قال: كل يوم لا أزداد فيه قرباً من الله فلا بورك لي في طلوع

---

(١) في المخطوطات.

(٢) في (ط، ش). وأبو مويهة هو مولى للرسول ﷺ.

(٣) في (ب، ط).

شمسه. وكلما فارق مقاماً واتصل بما هو أعلى منه لمح الأول بعين النقص، وسار على ظهر المحبة، ونعمت المطية لقطع هذه المراحل والمقامات والأحوال، والسفر إلى حضرة ذي الجلال، والاتصال بالمحبوب الذي كل شيء هالك إلا وجهه][1].

وقال السهيلي: الحكمة في اختتام كلامه ﷺ بهذه الكلمة، كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يستفاد منها الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي ما يدل على أنه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ثم ردت إليه نفسه ثم خير. ففي المسند قالت - يعني عائشة - كان النبي ﷺ يقول: ما من نبي إلا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد إليه فيخير بين أن ترد إليه إلى أن يلحق، فكنت قد حفظت ذلك عنه، فإني لمسندته إلى صدري، فنظرت إليه حتى مالت عنقه، فقلت: قضى، قالت: فعرفت الذي قال، فنظرت إليه حين ارتفع ونظر، فقلت: إذاً والله لا يختارنا، فقال: مع الرفيق الأعلى في الجنة، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وفي البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - وهو صحيح - يقول: إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحيَّا أو يخير، فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على

(١) هذه الفقرة ليست في الأصل، وقد أشار الشارح إلى أنها سقطت من غالب النسخ.

فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم في الرفيق الأعلى.

ونبه السهيلي على أنه النكتة في الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد، الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد.

وفي صحيح ابن حبان عنها قالت: أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري. فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال: أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل.

[إن للموت لسكرات]

ولما احتضر ﷺ، اشتد به الأمر، قالت عائشة: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبي ﷺ، قالت: وكان عنده قدح من ماء، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول: اللهم أعني على سكرات الموت.

وفي رواية:[1] فجعل يقول: لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات.

قال بعض العلماء: فيه أن ذلك من شدة الآلام والأوجاع لرفعة منزلته.

٤٠٤/أ وقال الشيخ/ أبو محمد المرجاني: تلك السكرات سكرات الطرب، ألا ترى إلى قول بلال حين قال له أهله وهو في السياق[2]:

(١) رواه البخاري برقم ٦٥١٠.
(٢) السياق: النزع.

واكرباه[1]، ففتح عينيه وقال: واطرباه، غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه، فإذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال بلقاء محبوبه وهو النبي ﷺ وحزبه، فما بالك بلقاء النبي ﷺ لربه تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه.

وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب: أنه ﷺ قال: اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، فأعني عليه وهونه علي.

وعند الإمام أحمد والترمذي من طريق القاسم عنها قالت: ورأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: اللهم أعني على سكرات الموت.

ولما تغشاه الكرب، قالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه، فقال لها: لا كرب على أبيك بعد اليوم، رواه البخاري.

قال الخطابي: زعم من لا يعد من أهل العلم: أن المراد بقوله ﷺ: «لا كرب على أبيك بعد اليوم» أن كربه كان شفقة على أمته، لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده، وهذا ليس بشيء، لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة، لأنه مبعوث إلى من جاء بعده، وأعمالهم تعرض عليه، وإنما الكلام على ظاهره، وإن المراد بالكرب ما كان يجده ﷺ من شدة الموت، وكان ﷺ فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر، انتهى.

---

(١) في (ط، ش): واحرباه.

وروى ابن ماجه[1]: أنه ﷺ قال لفاطمة: إنه حضر من أبيك ما الله تعالى بتارك منه أحداً لموافاة يوم القيامة.

[نظرة وداع أثناء صلاتهم]

وفي البخاري من حديث أنس بن مالك: أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين، وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده ﷺ أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر.

وفي رواية أبي اليمان عن شعيب، عند البخاري، في «الصلاة»: فتوفي من يومه. وفي رواية معمر عنده أيضاً. و[كلها من][2] حديث أنس: لم يخرج إلينا ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه رسول الله ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه رسول الله ﷺ حين وضح لنا، قال: فأومأ رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب. الحديث رواه الشيخان.

وعنه أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف

---

(١) ورواه البخاري والترمذي.

(٢) في (ا، ب).

رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظرنا إليه وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. الحديث رواه مسلم.

وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب، أنه ﷺ مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبي الأسود عن عروة.

[أحاديث ضعيفة]

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما بقي من أجل رسول الله ﷺ ثلاث، نزل عليه جبريل، فقال: يا محمد إن الله قد أرسلني إليك إكراماً لك، وتفضيلاً لك، وخاصة لك، يسألك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجدك؟ فقال: أجدني يا جبريل مغموماً، وأجدني يا جبريل مكروباً، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك، ثم جاءه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، ثم استأذن فيه ملك الموت فقال/ ٤٠٤/ب جبريل: يا محمد، هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولم يأذن على نبي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك، قال: ائذن له، فدخل ملك الموت فوقف بين يديه فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك في كل ما تأمر، إن أمرتني أن أقبض روحك قبضتها، وإن أمرتني أن أتركها تركتها، فقال جبريل: يا محمد، إن الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال ﷺ: فامض يا ملك الموت لما أُمرت به، فقال جبريل: يا رسول الله، هذا آخر موطئي من الأرض، إنما كنت حاجتي من الدنيا. فقبض روحه، فلما توفي ﷺ، وجاءت التعزية سمعوا صوتاً من ناحية البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المصاب من حرم الثواب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال علي: أتدرون من هذا؟ هو الخضر عليه السلام. رواه البيهقي في دلائل النبوة.

وفي تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي: وذكر التعزية المذكورة عن ابن عمر، مما ذكره في الإحياء وأن النووي أنكر وجود الحديث المذكور في كتب الحديث، وقال: إنما ذكره الأصحاب ثم قال العراقي: قد رواه الحاكم في المستدرك من حديث أنس ولم يصححه، ولا يصح.

ورواه ابن أبي الدنيا عن أنس أيضاً قال: لما قبض رسول الله ﷺ اجتمع أصحابه حوله يبكون، فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين في إزار ورداء، يتخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادتي باب البيت فبكى على رسول الله ﷺ، ثم أقبل على أصحابه فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضاً من كل فان. الحديث. وفيه: ثم ذهب الرجل، فقال أبو بكر: عليَّ بالرجل، فنظروا يميناً وشمالاً فلم يروا أحداً، فقال أبو بكر لعلي: هذا الخضر، جاء يعزينا. ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث علي بن أبي طالب، وفيه محمد بن جعفر الصادق، تكلم فيه، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي، والمعروف عن علي بن الحسين مرسلاً من غير ذكر علي، كما رواه الشافعي في الأم وليس فيه ذكر للخضر عليه السلام.

قال البيهقي: قوله: «إن الله اشتاق إلى لقائك» معناه: قد أراد لقاءك بأن يردك من دنياك إلى معادك زيادة في قربك وكرامتك.

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: جاء ملك الموت إلى النبي ﷺ في مرضه ورأسه في حجر علي، فاستأذن فقال: السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال له علي؛ ارجع فإنا مشاغيل عنك، فقال ﷺ : هذا ملك الموت، ادخل راشداً، فلما دخل قال: إن ربك يقرئك السلام. فبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيت قبله ولا يسلم بعده.

[وفاته ﷺ]

وقالت عائشة: توفي رسول الله ﷺ في بيتي، في يومي، وبين سحري ونحري، وفي رواية: بين حاقنتي وذاقنتي. رواه البخاري.

والحاقنة: بالمهملة والقاف والنون، أسفل من الذقن.

والذاقنة: طرف الحلقوم.

والسَحْر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، هو الصدر.

والنَحْر: بفتح النون وسكون الحاء المهملة.

والمراد: أنه ﷺ توفي ورأسه بين عنقها[1] وصدرها.

وهذا لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق: أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي، لأن كل طريق منها ـ كما قاله الحافظ ابن حجر ـ لا تخلو من شيء[2]، فلا يلتفت لذلك والله أعلم.

قال السهيلي: وجدت في بعض كتب الواقدي: أن أول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة: الله أكبر، وآخر كلمة تكلم بها: الرفيق الأعلى.

---

(١) في المخطوطات: حنكها.

(٢) أي من مقال في إسناده، ولذلك فهي لا تقف في معارضة الصحيح.

وروى الحاكم من حديث أنس: أن آخر ما تكلم به ﷺ: جلال ربي الرفيع.

ولما توفي ﷺ كان أبو بكر غائباً بالسنح - يعني العالية، عند زوجته بنت خارجة - وكان ﷺ قد أذن له في الذهاب إليها، فسل عمر بن الخطاب سيفه/ وتوعد من يقول: مات رسول الله ﷺ، وكان يقول: إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى عليه السلام، فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم. فأقبل أبو بكر من السنح حين بلغه الخبر إلى بيت عائشة فدخل، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فجثا يقبله ويبكي ويقول: توفي والذي نفسي بيده، صلوات الله عليك يا رسول الله، ما أطيبك حياً وميتاً، ذكره الطبري في «الرياض».

٤٠٥/أ

وقالت عائشة: أقبل أبو بكر على فرس من مسكنه بالسنح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة، فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. رواه البخاري.

واختلف في قول أبي بكر رضي الله عنه: «لا يجمع الله عليك موتتين».

فقيل هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها.

وقيل: أراد أنه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره، إذ يحيا ليسئل ثم يموت، وهذا جواب الداودي.

وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك. وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا يلقى بعد كرب الموت كرباً آخر. قاله في فتح الباري.

وعنها: أن عمر قام يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده، لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف، على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبدالله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾[1] وقال: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**﴾ الآية[2]، قال: فنشج الناس يبكون، رواه البخاري.

يقال: نشج الباكي، إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب.

وعن سالم بن عبيد الأشجعي قال: لما مات رسول الله ﷺ كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ بقائم سيفه وقال: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، قال: فقال الناس يا سالم، أطلب صاحب رسول الله ﷺ،

---

(١) سورة الزمر، الآية ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٤.

قال: فخرجت إلى المسجد، فإذا بأبي بكر، فلما رأيته أجهشت بالبكاء، فقال: يا سالم أمات رسول الله ﷺ؟ فقلت: إن هذا عمر بن الخطاب يقول: لا أسمع أحداً يقول مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، قال: فأقبل أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ وهو مسجى، فرفع البرد عن وجهه، ووضع فاه على فيه واستنشى[1] الريح، ثم سجاه والتفت إلينا فقال: **﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾** الآية، وقال: **﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾** يا أيها الناس، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال عمر: فوالله لكأني لم أتل هذه الآيات قط، خرجه الحافظ أبو أحمد حمزة بن الحارث، كما ذكره الطبري في «الرياض» له، وقال: خرج الترمذي معناه بتمامه.

واستنشى الريح: شمها، أي شم ريح الموت.

وعند أحمد: عن عائشة قالت: سجيت النبي ﷺ ثوباً، فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا، فأذنت لهما وجذبت الحجاب، فنظر عمر إليه فقال: واغشياه، ثم قاما، فقال المغيرة: يا عمر، مات، قال: كذبت، إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفني الله المنافقين. ثم جاء/ أبو بكر، فرفعت الحجاب فنظر إليه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ. ٤٠٥/ب

وفي حديث ابن عباس عند البخاري: إن أبا بكر خرج وعمر ابن الخطاب يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا

---

(١) في ط، استنشق.

يموت، قال الله عز وجل: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ قال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين. قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل، إن رسول الله ﷺ قد مات: ألم تسمع الله تعالى يقول: **﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾** وقال: **﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾** ثم أتى المنبر. الحديث.

قال القرطبي أبو عبدالله المفسر: وفي هذا أدل دليل على شجاعة الصديق، فإن الشجاعة حدها: ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ . فظهر عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية، فرجع عمر عن مقالته التي قالها.

كما ذكر الوائلي أبو نصر عبدالله في كتاب «الإنابة»[1] عن أنس ابن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبره ﷺ ، تشهد ثم قال: أما بعد، فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله، ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا ـ أي يكون

(١) وأخرجه ابن اسحاق في السيرة بنحوه.

آخرنا موتاً، أو كما قال ـ فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولـه فخذوا بـه تهتدوا لما هدى له رسوله ﷺ.

قال أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها: هي أن النبي ﷺ لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي وأرجل، وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر وتفوهه بقول الله عز وجل: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ وقوله: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم انتهى.

وقال ابن المنير: لما مات ﷺ طاشت العقول، فمنهم من خبل، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من أخرس فلم يطق الكلام، ومنهم من أضني[1]، وكان عمر ممن خبل، وكان عثمان ممن أخرس، يذهب به ويجاء ولا يستطيع كلاماً، وكان علي ممن أقعد فلم يستطع حراكاً، وأضني عبدالله بن أنيس فمات كمداً. وكان أثبتهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، جاء وعيناه تهملان وزفراته تتردد وغصصـه تتصاعد وترتفع، فدخل على النبي ﷺ فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال: طبت حياً وميتاً، وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء، فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء، ولو أن موتك كان اختياراً لجدنا لموتك بالنفوس. اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك.

ووقع في حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات، كما قدمنا. وكذا وقع في رواية غيره.

---

(١) أي مرض.

وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها، عند أحمد، أنه أتاه من قبل رأسه، فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال،/ وانبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال: واخليلاه. ٤٠٦/أ

وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويبكي ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً.

وعن عائشة: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فاه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه. أخرجه ابن عرفة العبدي كما ذكره الطبري. قال: ولا تضاد بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته، بأن يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافتاً به صوته، ثم التفت إليهم وقال لهم ما قال.

وأخرج البيهقي وأبو نعيم من طريق الواقدي عن شيوخه: أنهم شكوا في موته ﷺ، قال بعضهم: قد مات[1]، وقال بعضهم: لم يمت، فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه ﷺ فقالت: قد توفي، قد رفع الخاتم من بين كتفيه، فكان هذا الذي قد عرف به موته. وأخرجه ابن سعد عن الواقدي أيضاً.

[رثاء]

ولما توفي ﷺ قالت فاطمة: يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. رواه البخاري[2].

---

(١) سقطت هذه الجملة في (ا).

(٢) رواه البخاري برقم ٤٤٦٢.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد قيل الصواب: إليّ جبريل نعاه. جزم بذلك سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان. قال: والأول متوجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن.

وزاد الطبراني: يا أبتاه، من ربه ما أدناه.

وقد عاشت فاطمة رضي الله عنها بعده ﷺ ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة، وحق لها ذلك.

على مثل ليلي يقتل المرء نفسه وإن كان من ليلى على الهجر طاويا

وأخرج أبو نعيم عن علي قال: لما قبض ﷺ صعد ملك الموت باكياً إلى السماء، والذي بعثه بالحق [نبياً][1] لقد سمعت صوتاً من السماء ينادي: وامحمداه. الحديث.

كل المصائب تهون عند هذه المصيبة.

وفي سنن ابن ماجه: أنه ﷺ قال في مرضه: أيها الناس، إن أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي.

وقال أبو الجوزاء: كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصافحه ويقول: يا عبدالله، اتق الله، فإن في رسول الله أسوة حسنة. ويعجبني قول القائل:

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد

---

(١) في (ط، ش، د).

واصبر كما صبر الكرام فإنها   نوب تنوب اليوم تكشف في غد
وإذا أتتك مصيبة تشجى بها   فاذكر مصابك بالنبي محمد

ويرحم الله القائل:

تذكرت لما فرق الدهر بيننا   فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها إن المنايا سبيلنا   فمن لم يمت في يومه مات في غد

كادت الجمادات تتصدع من ألم فراقه ﷺ، فكيف بقلوب المؤمنين؟ لما فقده الجذع الذي كان يخطب إليه قبل اتخاذ المنبر حنَّ إليه وصاح. كان الحسن[1] إذا حدث بهذا الحديث بكى وقال: هذه خشبة تحن إلى رسول الله ﷺ، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه.

وروي أن بلالاً لما كان يؤذن بعد وفاته ﷺ وقبل دفنه، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ارتج المسجد بالبكاء والنحيب. فلما دفن ترك بلال الأذان.

ما أمرَّ عيش من فارق الأحباب خصوصاً من كانت رؤيته حياة الألباب.

لو ذاق طعم الفراق رضوى   لكان من وجده يميد
/قد حملوني عذاب شوق   يعجز عن حمله الحديد   ٤٠٦/ب

وقد كانت وفاته ﷺ يوم الإثنين بلا خلاف، وقت دخول المدينة في هجرته حين اشتد الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء.

---

(١) أي الحسن البصري.

فعند ابن سعد في الطبقات، عن علي: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء. وعنده أيضاً عن عكرمة، توفي يوم الإثنين، فحبس بقية يومه وليلته، ومن الغد حتى دفن من الليل، وعنده أيضاً: عن عثمان بن محمد الأخنس: توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الأربعاء. وروى أيضاً عن أبيّ بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده: توفي يوم الإثنين، فمكث بقية يوم الإثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء. وعنده أيضاً: عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس.

ورثته عمته صفية بمراثي كثيرة منها قولها:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا	وكنت بنا براً ولم تك جافيا
وكنت رحيماً هادياً ومعلما	ليبك عليك اليوم من كان باكيا
لعمرك ما أبكي النبي لفقده	ولكن لما أخشى[1] من الهجر آتيا
كأن على قلبي لذكر محمد	وما خفت من بعد النبي المكاويا[2]
أفاطم صلى الله رب محمد	على جدث أمسى بيثرب ثاويا
فدى لرسول الله أمي وخالتي	وعمي وخالي ثم نفسي وماليا
فلو أن رب الناس أبقى نبينا	سعدنا ولكن أمره كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية	وأدخلت جنات من العدن راضيا
أرى حسناً أيتمته وتركته	يبكّي ويدعو جده اليوم نائيا

ورثاه أبو سفيان بن الحارث[3] فقال:

---

(١) في (ط، ش): ولكنني أخشى.
(٢) في (ط، د): المقاليا. والمكاوي جمع مكواة وهي الحديدة التي يكوى بها.
(٣) هذه القصيدة في الأصل قبل رثاء صفية رضي الله عنها.

أرقت فبت ليلي لا يزول … وليل أخي المصيبة فيه طول
وأسعدني البكاء وذاك فيما … أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمت مصيبتنا وجلت … عشية قيل قد قبض الرسول
وأضحت أرضنا مما عراها … تكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحي والتنزيل فينا … يروح به ويغدو جبرئيل
وذاك أحق ما سالت عليه … نفوس الناس أو كادت تسيل
نبي كان يجلو الشك عنا … بما يوحى إليه وما يقول
ويهدينا فلا نخشى ضلالاً … علينا والرسول لنا دليل
أفاطم إن جزعت فذاك عذر … وإن لم تجزعي ذاك السبيل
فقبر أبيك سيد كل قبر … وفيه سيد الناس الرسول

ورثاه الصديق بقوله:

لما رأيت نبينا متجندلاً … ضاقت علي بعرضهن الدور
فارتاع قلبي عند ذاك لهلكه … والعظم مني ما حييت كسير
أعتيق ويحك إن حبك قد ثوى … فالصبر عنك لما لقيت يسير
يا ليتني من قبل مهلك صاحبي … غيبت في جدث علي صخور
فلتحدثن بدائع من بعده … يعيى بهن جوارح وصدور

/ورثاه الصديق أيضاً بقوله: ٤٠٧/أ

ودعنا الوحي إذ وليت عنا … فودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا رهيناً … تضمنه القراطيس الكرام

ولقد أحسن حسان بقوله يرثيه ﷺ:

كنت السواد لناظري ... فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت ... فعليك كنت أحاذر

ورثاه حسان بقوله أيضاً:[1]

بطيبة رسم للرسول ومعهد ... مبين وقد تعفو الرسوم وتهمد
ولا تنمحي الآيات من دار حرمه ... بها منبر الهادي الذي كان يصعد
وأوضح آيات وباقي معالم ... وربع له فيه مصلى ومسجد
بها حجرات كان ينزل وسطها ... من الله نور يستضاء ويوقد
معارف لم تطمس على العهد آيها ... أتاها البلى فالآي منها تجدد
عرفت بها رسم الرسول وعهده ... وقبراً بها واراه في الترب ملحد
أطالت وقوفاً تذرف العين دمعها ... على طلل القبر الذي فيه أحمد
فبوركت يا قبر الرسول وبوركت ... بلاد ثوى فيها الرشيد المسدد
وبورك لحد منك ضمن طيبا ... عليه بناء من صفيح منضد
تهيل عليه الترب أيد وأعين ... تباكت وقد غارت بذلك أسعد
لقد غيبوا حلماً وعلماً ورحمة ... عشية عالوه الثرى لا يوسد
وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم ... وقد وهنت منهم ظهور وأعضد
يبكون من تبكى السموات موته ... ومن قد بكته الأرض والناس أكمد
وهل عدلت يوماً رزية هالك ... رزية يوم مات فيه محمد

ولما تحقق عمر بن الخطاب رضي الله عنه موته ﷺ بقول أبي بكر، ورجع إلى قوله، قال وهو يبكي: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه، فلما كثروا اتخذت منبراً

(١) هذه القصيدة لم تذكر في نسخة الأصل وهي مذكورة في بقية النسخ.

لتسمعهم، فحن الجذع لفراقك، حتى جعلت يدك عليه فسكن، فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته، فقال: من يطع الرسول فقد أطاع الله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم، فقال تعالى: ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح**﴾ الآية، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده، أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم في أطباقها يعذبون، يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول. الخبر ذكره أبو العباس القصار في شرحه لبردة الأبوصيري، ونقله عنه الرشاطي في كتابه «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار» وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه، والقاضي عياض في «الشفاء» لكنه ذكر بعضه، ويقع في كثير من نسخ الشفاء: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في كلام بكى به النبي ﷺ، بتشديد الكاف من بكى، والصواب فيها التخفيف، لأن هذا الكلام إنما سمع من عمر رضي الله عنه بعد موته ﷺ كما تقدم، ونبهت عليه في حاشية الشفاء والله أعلم. ويؤيد هذا قوله في الخبر نفسه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد اتبعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحاً في كثرة سنه وطول عمره، فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه إلا القليل[1].

وأخرج ابن عساكر عن أبي ذؤيب الهذلي قال: بلغنا أن النبي ﷺ عليل، فأوجس الحي خيفه، وبت بليلة طويلة حتى إذا كان السحر نمت فهتف بي هاتف وهو يقول:

(١) من المستبعد أن يكون هذا من قول عمر، فما كان الصحابة يصنعون الكلام، بل كان كلامهم على البديهة كما رأينا من قول أبي بكر في هذا المقام [المحقق].

خطب أجل أناخ بالإسلام بين النخيل ومقعد الآطام
قبض النبي محمد فعيوننا تبدي الدموع عليه بالتسجام

فوثبت من نومي فزعاً، فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الذابح فعلمت أن النبي ﷺ قبض!! أو هو ميت، فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج إذا أهلوا بالإحرام، فقلت: مه؟ فقيل: قبض رسول الله ﷺ.

[تغسيله ﷺ]

ومن عجيب ما اتفق ما روي عن عائشة[1]: أنهم لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: لا ندري، انجرد النبي ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا وغسلوه وعليه قميصه، يصبون[2] الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص. رواه البيهقي في دلائل النبوة.

٤٠٧/ب وروى ابن ماجه بسند جيد[3] عن علي يرفعه: إذا/ أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس. قال في النهاية: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملتين.

وقد روى ابن النجار: أنه ﷺ قال: رأيت الليلة أني

(١) لم يرد ذكر عائشة في ش.
(٢) في (ط، ش) يضعون.
(٣) أي مقبول.

[أصبحت][1] على بئر من الجنة، فأصبح على بئر غرس فتوضأ منها وبزق فيها.

وغسل ﷺ ثلاث غسلات، الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وغسله علي، والعباس وابنه الفضل يعينانه، وقثم وأسامة وشقران مولاه ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر. لحديث علي: لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه. رواه البزار والبيهقي.

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: غسل علي النبي ﷺ فكان يقول وهو يغسله ﷺ : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً.

أخرج أبو داود، وصححه الحاكم عن علي قال: غسلته ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً.

وفي رواية ابن سعد: وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط.

قيل: وجعل علي على يده خرقة وأدخلها تحت القميص ثم اعتصروا قميصه، وحنطوا مساجده[2] ومفاصله، ووضؤوا منه ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه عوداً ونداً.

وذكر ابن الجوزي أنه روي عن جعفر بن محمد قال: كان الماء يستنقع في جفون النبي ﷺ فكان علي يحسوه[3]. وأما ما روي أن علياً لما غسله ﷺ امتص[4] ماء محاجر عينيه فشربه، وأنه قد ورث بذلك علم الأولين والآخرين، فقال النووي: ليس بصحيح.

---

(١) في المخطوطات.
(٢) أي أماكن السجود من جسمه ﷺ .
(٣) أي يشربه.
(٤) كذا في (ش، ب) وفي بقية النسخ: اقتلص.

[أكفانه ﷺ]

وفي حديث عروة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض، أخرجه النسائي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة. واتفق عليه الأئمة الستة من طريق هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة: من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. وليس قوله «من كرسف» عند الترمذي ولا ابن ماجة.

زاد مسلم: أما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبدالله بن أبي بكر فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها.

وفي رواية له: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبدالله ابن أبي بكر ثم نزعت عنه، وذكر الحديث [بطوله][(١)].

وفي رواية أصحاب السنن الأربعة: فذكر لعائشة قولهم [كفن][(٢)] في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه. قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي رواية البيهقي: في ثلاثة أثواب [بيض][(٣)] سحولية [جدد][(٤)].

---

(١) في (ط، د).

(٢) في (ط، ش).

(٣) في (ط، ش).

(٤) ليست في الأصل.

والسحولية: بفتح السين وضمها، قال النووي: والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين، وفي النهاية تبعاً للهروي، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

والكرسف: بضم الكاف وإسكان الراء، وضم السين المهملتين والفاء: القطن.

وقال الترمذي: روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث في ذلك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: قال أبو عبدالله ـ يعني الحاكم ـ: تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر، وجابر وعبدالله/ بن مغفل، في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. ٤٠٨/أ

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي: أن رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب، وقد روى هذا الحديث أحمد في مسنده، وذكر ابن حزم: أن الوهم فيه من ابن عقيل أو ممن بعده.

وقد اختلف في معنى قوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة».

فالصحيح أن معناه: أنه ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلاً.

والثاني: أن معناه أنه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: والأول أظهر في المراد، وذكر النووي في شرح مسلم أن الأول تفسير الشافعي وجمهور العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، انتهى.

وترتب على هذا اختلافهم: في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن تكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة أو غيرها على اللفائف الثلاثة لتصير خمسة، فذكر الحنابلة أنه مكروه، وقال الشافعية: إنه جائز غير مستحب، وقال المالكية: إنه يستحب للرجال والنساء، وهو في حق النساء آكد. قال: والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف، وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة، إزار وقميص ولفافة.

وقد أجمع المسلمون على وجوبه، وهو فرض كفاية فيجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

واختلف أصحابنا في المتزوجة إذا كان لها مال، هل يجب تكفينها من مالها، أو هو على زوجها، فذهب إلى الأول الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر» والنووي في «المنهاج». وذهب إلى الثاني: الرافعي في «الشرح الكبير» والنووي في «الروضة» و«شرح المهذب» وقال فيه: قيد الغزالي وجوب التكفين على الزوج بشرط إعسار المرأة، وأنكروه عليه، انتهى.

ومتى كانت معسرة فتكفينها على زوجها قطعاً، ثم إن الواجب

ثوب واحد، وهـو حق الله تعالى، لا تنفـذ وصية الميت بـإسقطاه، بخلاف الثاني والثالث فإنه حق للميت، تنفذ وصيته بإسقاطهما.

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه. قال النووي في شرح مسلم: وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره، لأنه لـو بقي مع رطـوبته لأفسـد الأكفان. قال: وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه، فحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن زياد، أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات.

[الصلاة عليه ﷺ ودفنه]

وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لما فرغوا من جهازه ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغـوا دخل النسـاء، حتى إذا فرغن دخـل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد.

وفي رواية[1]: إن أول من صلى عليه ﷺ الملائكة أفواجاً، ثم أهل بيته، ثم الناس فوجاً فوجاً، ثم نساؤه آخراً.

وروي[2] أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون فسألوا ابن مسعـود، فأمـرهم أن يسألـوا علياً فقـال لهم: قولوا: ﴿إن الله وملائكته يصلون عـلى النبي﴾ الآية، لبيـك اللهم ربنا وسعـديك،

---

(١) رواه الطبراني وغيره بسند واه.

(٢) من المعلوم أن «روي» صيغة تضعيف.

صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين، على محمد بن عبدالله خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتقين ورسول رب العالمين، الشاهد البشير الداعي إليك بإذنك السراج المنير، وعليه السلام، ذكره الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي في كتابه تحقيق النصرة.

٤٠٨/ب ثم قالوا: أين تدفنونه؟/ فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما هلك نبي قط إلا يدفن حيث تقبض روحه، وقال علي: وأنا أيضاً سمعته[١].

وحفر أبو طلحة لحد رسول الله ﷺ في موضع فراشه حيث قبض.

وقد اختلف فيمن أدخله قبره، وأصح ما روي: أنه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم بن العباس والفضل بن العباس، وكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس.

وروي أنه بني في قبره تسع لبنات، وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها، فرشها شقران في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك.

قال النووي: وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر. وشذ البغوي من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهية ذلك كما قاله الجمهور،

(١) أخرجه ابن ماجه.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهيته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ. انتهى.

وفي كتاب «تحقيق النصرة»: قال ابن عبد البر: ثم أخرجت، يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع. حكاه ابن زبالة.

ولما دفن ﷺ جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت: كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟[1] وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعته على عينيها وأنشأت تقول:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليَّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

قال رزين: ورش قبره ﷺ، رشه بلال بن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه. حكاه ابن عساكر. وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء وبيضاء. ورفع قبره من الأرض قدر شبر.

[صفة قبره ﷺ]

وفي حديث عائشة عند البخاري قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أو خُشي أن يُتخذ مسجداً.

---

(١) هذا القسم في البخاري أما بقيته فليست فيه.

كذا في رواية أبي عوانة عن هلال «خَشي أو خُشي» على الشك. فرواية «الضم» مبهمة يمكن أن تفسر بأنها هي التي منعت من إبرازه، والهاء[1] ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك. وهذا يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح[2] فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

وقوله: «لأبرز قبره» أي: لكشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه حائل. والمراد: الدفن خارج بيته[3]، وهذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل أن يوسع المسجد، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر الكريم مع استقبال القبلة.

وفي البخاري أيضاً من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار: أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً أي مرتفعاً. زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك.

واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وتعقب: بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي. وبه جزم الماوردي وآخرون.

وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ في الأول لم يكن مسنماً. فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه،

(١) في قولها «غير أنه».
(٢) أي فتح الخاء في «خَشي».
(٣) في (ط، ش): أو المراد لدفن..

اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ / فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ٤٠٩/أ
ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية. فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبور في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند، عن عثيم بن نسطاس[1] المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز: رأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أنهما أفضل، لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى، بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس، بخلاف المسنم.

ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

وعن هشام بن عروة عن أبيه: لما سقط عليهم الحائط، يعني حائط حجرة النبي ﷺ في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: والله ما هي قدم النبي ﷺ، والله ما هي إلا قدم عمر، رواه البخاري أيضاً.

---

(١) كذا في ش، وفي ط: فسطاس، وفي المخطوطات: بسطام.

والسبب في ذلك ما رواه الآجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر الشريف، فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز.

وروى الآجري قال رجاء بن حيوة: قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبي بكر، رأسه عند وسطه، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع، وإلا فحديث القاسم أصح.

وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة: أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وقد اختلف أهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة على سبع روايات، أوردها ابن عساكر في «تحفة الزائر» ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام، ويكون قبره الرابع.

وفي «المنتظم» لابن الجوزي: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ينزل عيسى ابن مريم في الأرض، فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر. كذا ذكره في «تحقيق النصرة» والله أعلم(١).

---

(١) قال الشارح: الله أعلم بصحته، أقول: وكذا الذي قبله [م].

[تأخير دفنه ﷺ]

فإن قلت: تقدم أنه ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الأربعاء، فلمَ أخر دفنه ﷺ؟ وقد قال ﷺ لأهل بيت أخروا دفن ميتهم: عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه.

فالجواب: لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته، أو لأنهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن، قال قوم في البقيع وقال آخرون: في المسجد، وقال قوم: يحمل إلى أبيه إبراهيم حتى يدفن عنده، حتى قال العالم الأكبر صديق الأمة: سمعته يقول: ما دفن نبي إلا حيث يموت. ذكره ابن ماجه والموطأ كما تقدم. وفي رواية الترمذي: ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه.

ولأنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى استقر الأمر في الخلافة ونظامها، فبايعوا/ أبا بكر، ثم بايعوه بالغد بيعة أخرى على ملأ منهم[1]، وكشف الله به الكربة من أهل الردة، ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه [ودفنوه][2]. ٤٠٩/ب

[المدينة بين يومين]

ولما قبض ﷺ تزينت الجنان ليوم قدوم روحه الكريمة، لا كزينة المدينة يوم قدوم الملك.

(١) في (ط، ش): ملئهم.

(٢) في (ط، ش، د).

إذا كان عرش الرحمن قد اهتز لموت بعض أتباعه[1] فرحاً واستبشاراً لقدوم روحه، فكيف بقدوم روح الأرواح.

ولما قدم ﷺ المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً بقدومه. كما رواه أبو داود من حديث أنس، وفي رواية الدارمي قال أنس: ما رأيت يوماً كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ المدينة، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ.

وفي رواية الترمذي: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا أيدينا من التراب، وإنا لفي دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا.

ومن آياته ﷺ ما ذكر من بعد موته، من حزن حماره عليه حتى تردى في بئر[2] وكذا ناقته فإنها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت.

ومن ذلك: ظهور ما أخبر أنه كائن بعد موته، مما لا نهاية له ولا عد يحصيه، مما ذكرت بعضه في المقصد الثامن.

وفي حديث أبي موسى عند مسلم: أنه ﷺ قال: إن الله إذا أراد بأمة خيراً قبض نبيها قبلها، فجعله فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينيه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره.

---

(١) هو سعد بن معاذ رضي الله عنه.
(٢) ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: لا أصل له. وقد ساقه المصنف في المعجزات.

وإنما كان قبض النبي ﷺ قبل أمته خيراً، لأنهم إذا قبضوا قبله انقطعت أعمالهم، وإذا أراد الله بهم خيراً جعل خيرهم مستمراً ببقائهم محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلاً وعقباً بعد عقب.

الفصل الثاني

في زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف

[الترغيب في زيارته ﷺ]

اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات[1]، وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات، ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الإسلام، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام.

وقد أطلق بعض المالكية، وهو أبو عمران الفاسي، كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق، أنها واجبة، قال: ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة.

وقال القاضي عياض: إنها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها.

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: من زار قبري وجبت له شفاعتي، ورواه عبد الحق في أحكامه الوسطى، وفي الصغرى وسكت عنه وسكوته عن الحديث فيهما دليل على صحته[2].

(١) في ط: الآيات. والزيارة سنة، وأما قوله: (انخلع من ربقة الإسلام) فهو إفراط وغلو وتكفير غريب. [المحقق]

(٢) ضعفه البيهقي، وقال الذهبي: طرقه كلها لينة.

وفي المعجم الكبير للطبراني: أن النبي ﷺ قال: من جاءني زائراً لا تعمله حاجة[1] إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة. وصححه ابن السكن.

وروي عنه ﷺ: من وجد سعة ولم يفد إلي فقد جفاني. ذكره ابن فرحون في مناسكه، والغزالي في الإحياء، ولم يخرجه العراقي، بل أشار إلى ما أخرجه ابن النجار في تاريخ المدينة مما هو في معناه عن أنس بلفظ: ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني إلا وليس له عذر.

ولابن عدي في «الكامل» وابن حبان في «الضعفاء»، والدارقطني في «العلل» و«غرائب مالك» وآخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعاً، من حج ولم يزرني فقد جفاني. ولا يصح.

وعلى تقدير ثبوته[2]، فليتأمل قوله «فقد جفاني» فإنه ظاهر في حرمة ترك الزيارة لأن الجفاء أذى، والأذى حرام بالإجماع/ ٤١٠/أ فتجب الزيارة، إذ إزالة الجفاء واجبة، [وهي بالزيارة، فالزيارة واجبة] حينئذ، [وبالجملة][3] فمن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه، وليس من حقه علينا ذلك.

وعن حاطب أن رسول الله ﷺ قال: من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين. رواه البيهقي عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب[4].

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أي لا تحمله على العمل حاجة.

(٢) كلام لا معنى له بعد قوله: ولا يصح.

(٣) ما بين الأقواس ليس في الأصل.

(٤) في سنده مجهول ولا يصح.

من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً وشهيداً، رواه البيهقي وغيره عن رجل من آل عمر لم يسمه عن عمر(١).

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة. رواه البيهقي أيضاً.

قال العلامة زين الدين بن الحسين المراغي: وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة، للأحاديث الواردة في ذلك(٢) ولقوله تعالى: **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾**(٣) الآية، لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال إن استغفار الرسول لهم إنما هو في حال حياته وليست الزيارة كذلك، لما أجاب به بعض أئمة المحققين: أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين [والمؤمنات](٤) لأنه ﷺ قد استغفر للجميع، قال الله تعالى: **﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾**(٥) فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته.

وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور، كما حكاه النووي، وأوجبها الظاهرية، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص

---

(١) هذا الحديث والذي قبله في رواتها من لم يسم، فلا يعول عليهما[م].

(٢) قال الشارح: مجموع الأحاديث لا تقصر عن الحسن، وإن كان في أفرادها مقال.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٤. ذهب المفسرون إلى أن ذلك في حياته ﷺ لقوله تعالى: **﴿واستغفر لهم الرسول﴾**. [المحقق]

(٤) في (ط، ش).

(٥) سورة محمد، الآية ١٩.

لما سبق، ولأن زيارة القبور تعظيم[1]، وتعظيمه ﷺ واجب. ولهذا قال بعض العلماء: لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وإن كان محل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وفي النساء خلاف، والأشهر في مذهب الشافعي الكراهة.

قال ابن حبيب من المالكية: ولا تدع زيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده، فإن فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا بأحد عنه.

[زيارة المساجد الثلاثة]

وينبغي لمن نوى الزيارة، أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف، والصلاة فيه، لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو أفضلها عند مالك، وليس لشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فضل، لأن الشرع لم يجئ به، وهذا الأمر لا يدخله قياس، لأن شرف البقعة إنما يعرف بالنص الصريح عليه، وقد ورد النص في هذه دون غيرها.

[حكم نذر الزيارة]

وقد صح[2] أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد للسلام على النبي ﷺ.

فالسفر إليه قربة لعموم الأدلة. ومن نذر الزيارة وجبت عليه،

---

(١) زيارة القبور ليست تعظيماً لها وإنما هي للعبرة وتذكر اليوم الآخر، وأما تعظيم النبي ﷺ فلا شك بأنه واجب. [المحقق].

(٢) عند البيهقي في الشعب.

كما جزم به ابن كج من أصحابنا، وعبارته: إذا نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء، وجهاً واحداً، انتهى: ولو نذر إتيان المسجد الأقصى للصلاة لزمه ذلك على الأصح عندنا، وبه قال المالكية والحنابلة، لكنه يخرج عنه بالصلاة في المسجد الحرام. وصحح النووي أيضاً أنه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة. قال: ونص عليه الشافعي في البويطي. وبه قال الحنفية والحنابلة.

وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب، يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية، وأنه ليس من القرب، بل بضد ذلك[1].

ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» فشفى صدور المؤمنين.

وحكى الشيخ ولي الدين العراقي، أن والده كان معادلاً للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي في التوجه إلى بلد/ الخليل ٤١٠/ب

(١) قال الشارح: قال ابن عبد الهادي: إن ابن تيمية لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم يكرهها بل استحبها وحض عليها، ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبره ﷺ وسائر القبور. وإنما تكلم على شد الرحال إلى مجرد زيارة القبور فذكر قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين: أحدهما، إباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والثاني: أنه ينهى عنه، كما نص عليه مالك. ولم ينقل عن أحد من الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد، واحتج ابن تيمية للثاني بحديث الصحيحين (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..). فأي عتب على من حكى الخلاف في مسألة بين العلماء واحتج لأحد القولين بحديث صحيح؟! ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى.

عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: نويت الصلاة في مسجد الخليل، ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية، فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام. ثم قلت: أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ، لأنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال: «زوروا القبور» أفقال: إلا قبور الأنبياء؟! قال: فبهت.

[أشواق]

وينبغي لمن أراد الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه، فإذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة وما تعرف به، فليردد الصلاة والتسليم، وليسأل الله أن ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين.

وليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه، وليترجل ماشياً باكياً.

ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله ﷺ ألقوا أنفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا إليه، فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه.

وروينا مما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» أن أبا الفضل الجوهري لما ورد إلى المدينة زائراً، وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكياً منشداً:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الأكوار[1] نمشي كرامة لمن بان عنه أن نلم به ركبا

(١) الأكوار: جمع كور: هو الرحل للإبل، بمنزلة السرج للفرس.

وأنبئت بأن العلامة أبا عبدالله بن رشيد قال: لما قدمنا المدينة سنة أربع وثمانين وستمائة، كان معي رفيقي الوزير أبو عبدالله بن أبي القاسم بن الحكيم، وكان أرمد، فلما دخلنا ذا الحليفة أو نحوها نزلنا عن الأكوار، وقوي الشوق لقرب المزار، فنزل وبادر إلى المشي على قدميه احتساباً لتلك الآثار، وإعظاماً لمن حل تلك الديار، فأحس بالشفاء، فأنشد لنفسه في وصف الحال [لمن حل في تلك الديار][1]:

ولما رأينا من ربوع حبيبنا ... بيثرب أعلاماً أثرن لنا الحبا
وبالترب منها إذ كحلنا جفوننا ... شفينا فلا بأساً نخاف ولا كربا
وحين تبدى للعيون جمالها ... ومن بعدها عنا أذيلت[2] لنا قربا
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة ... لمن حل فيها أن نلم به ركبا
نسح سجال الدمع في عرصاته ... ونلثم من حب لواطئه التربا
وإن بقائي[3] دونه لخسارة ... ولو أن كفي تملك[4] الشرق والغربا
فيا عجباً ممن يحب بزعمه ... يقيم مع الدعوى ويستعمل الكذبا[5]
وزلات مثلي لا تعدد كثرة ... وبُعدي عن المختار أعظمها ذنبا

ولما كنت سائراً لقصد الزيارة في ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة، ولاح لنا عند الصباح جبل مفرح الأرواح المبشر بقرب المزار[6] من أشرف الديار، تسابق الزوار إليه، وتعالوا بالصعود عليه

---

(١) في ط.
(٢) أي سهلت. وهي في (ا، ط): أزيلت.
(٣) في ش: تفادي.
(٤) في الأصل: تملأ.
(٥) في المخطوطات: الكتبا.
(٦) هو جبل أحد.

استعجالاً لمشاهدة تلك الآثار [واقتباساً لمشاهدة تلك الأنوار][1] فبرقت لوامع الأنوار النبوية، وهبت عَرْف نسمات المعارف المحمدية، فطبنا وغبنا إذ شهدنا أعلام ديار أشرف البرية [فأنشدت][2]:

ألا مع برق يغتدي ويروح ... أم النور من أرض الحجاز يلوح
وريح الصبا هبت بطيِّب عرفهم ... أم الروض في وجه الصباح يفوح
إذا ريح ذاك الحي هبت فإنها ... حياة لمن يغدو لها ويروح
ترفق بنا يا حادي العيس والتفت ... فللنور بين الواديين وضوح
/فما هذه إلا ديار محمد ... وذاك سناها يغتدي ويروح ١١ ٤/أ
وإلا فما للركب هاج[3] اشتياقهم ... فكل من الشوق الشديد يصيح
وأنَّت مطايا الركب حتى كأنها ... حمام على قضب الأراك تنوح
وقد مدت الأعناق شوقاً وطرفها ... إلى النور من تلك الديار لموح
رأت دار من تهوى فزاد اشتياقها ... ومدمعها في الوجنتين سفوح
إذا العيس باحت بالغرام ولم تطق ... خفاء فما للصب ليس يبوح

ولما قربنا من ديار المدينة وأعلامها، وتدانينا من معاينة رباها الكريمة وآكامها، وانتشقنا عرف لطائف أزهارها، وبدت لنواظرنا بوارق أنوارها، وترادفت واردات المنح والعطايا، ونزل القوم عن المطايا، فأنشدت متمثلاً:

أتيتك زائراً وودت أني ... جعلت سواد عيني أمتطيه
ومالي لا أسير على المآقي[4] ... إلى قبرٍ رسول الله فيه

---

(١) في (ط، د).
(٢) في (د) وفي (ط)، وقلت.
(٣) في ط: زاد.
(٤) كذا في ش وفي النسخ: الآماقي.

ولما وقع بصري على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق العبرات حتى أصابت بعض الثرى والجدرات[1] وقلت:

أيها المغرم المشوق هنيئاً	ما أنا لوك من لذيذ التلاق
قل لعينيك تهملان سرورا	طالما أسعداك[2] يوم الفراق
واجمع الوجد والسرور ابتهاجاً	وجميع الأشجان والأشواق
ومر العين أن تفيض انهمالاً	وتوالي بدمعها المهراق
هذه دارهم وأنت محب	ما بقاء الدموع في الآماق

وقلت:

وكان ما كان مما لست أذكره	فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر

[من آداب الزيارة]

ويستحب صلاة ركعتين [تحية المسجد][3] قبل الزيارة، وهذا إذا لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف ﷺ. فإن كان استحبت الزيارة قبل التحية[4]. قال في «تحقيق النصرة»: وهو استدراك حسن. قاله بعض شيوخنا.

وفي منسك ابن فرحون: فإن قلت: المسجد إنما تشرف بإضافته إليه ﷺ فينبغي البداءة بالوقوف عنده ﷺ. قلت: قال ابن حبيب في أول كتاب الصلاة: حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قدمت من سفر، فجئت رسول

---

(١) جمع جدار. (٢) أي: عاوناك.

(٣) في (ط، ش).

(٤) هذا مخالف لما كان عليه السلف. [المحقق]

الله ﷺ أسلم عليه وهو بفناء المسجد، فقال: أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد وصلِّ فيه، ثم ائت فسلم عليّ.

قال: ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة. قال ابن الحاج: وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم، والله أعلم. انتهى.

وينبغي للزائر أن يستحضر الخشوع ما أمكنه، وليكن مقتصداً في سلامه بين الجهر والإسرار. وفي البخاري: أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد النبي ﷺ فترسل إليهم: لا تؤذوا رسول الله ﷺ.

قالوا: وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بالمصانع[1] توقياً لذلك. نقله ابن/زبالة. فيجب الأدب معه كما في حياته. ٤١١/ب

وينبغي للزائر أن يتقدم إلى القبر الشريف من جهة القبلة، وإن جاء من جهة رجلي الصاحبين فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم. ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه ﷺ بأن يقابل المسمار

---

(١) اسم مكان بالمدينة.

الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار، ولا عبرة بالقنديل الكبير اليوم، لأن هناك عدة قناديل.

وقد روي أن مالكاً لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي: يا أبا عبدالله أستقبل رسول الله ﷺ وأدعو، أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولِمَ تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة.

لكن رأيت منسوباً للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه: أن هذه الحكاية كذب على مالك[١]. وأن الوقوف عند القبر بدعة، قال: ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ﷺ. قال: ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك[٢].

وينبغي أن يقف عند محاذاة أربعة أذرع ويلازم الأدب والخشوع والتواضع، غاض البصر في مقام الهيبة، كما كان يفعل بين يديه في حياته، ويستحصر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه، كما هو الحال في حال حياته، إذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم وعزائمهم وخواطرهم، وذلك عنده جلي لا خفاء به[٣].

---

(١) قال الشارح: هذا تهور عجيب، فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه فضائل مالك بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه، فمن أين أنها كذب. وليس في إسنادها وضاع ولا كذاب!

(٢) كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا القبلة. وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور.

(٣) قال الشارح: بإطلاع الله تعالى له على ذلك.

فإن قلت: هذه الصفات مختصة بالله تعالى.

فالجواب: إن من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالباً، وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب[1].

وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب: ليس من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم.

ويمثل الزائر وجهه الكريم ﷺ في ذهنه، ويحضر قلبه جلال رتبته، وعلو منزلته، وعظيم حرمته، وإن أكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخي السرار، تعظيماً لما عظم الله من شأنه.

وقد روى ابن النجار أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: أن اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ فكشفته فبكت حتى ماتت.

وحكي عن أبي الفضائل الحموي، أحد خدام الحجرة المقدسة، أنه شاهد شخصاً من الزوار الشيوخ، أتى باب مقصورة الحجرة الشريفة، فطأطأ رأسه نحو العتبة، فحركوه فإذا هو ميت، وكان ممن شهد جنازته.

[صيغة السلام عليه ﷺ]

ثم يقول الزائر بحضور قلب، وغض بصر وصوت، وسكون جوارح وإطراق: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي

---

(١) هذا ليس جواباً للإشكال، وعالم البرزخ من المغيبات، ولا مجال فيه لغير النصوص [م].

الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خيرة الله[1]، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وسائر عباد الله الصالحين، جزاك الله [عنا][2] يا رسول الله أفضل ما جازى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده.

ومن ضاق وقته عن ذلك، أو عن حفظه فليقل ما تيسر منه، أو مما يحصل به الغرض.

وفي «التحفة»[3]: أن ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون في هذا جداً. فعن مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وناهيك به خبرة بهذا الشأن من رواية ابن وهب عنه، يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وعن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر المقدس فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

---

(١) في ط: يا خيرة خلق الله.

(٢) في الأصل.

(٣) كتاب «تحفة الزائر» لابن عساكر.

وينبغي أن يدعو، ولا يتكلف السجع فإنه قد يؤدي إلى الإخلال بالخشوع.

وقد حكى جماعة منهم الإمام أبو نصر بن الصباغ[1] في «الشامل» الحكاية المشهورة/ عن العتبي، واسمه: محمد بن عبيدالله ابن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، وتوفي في سنة ثمان وعشرين ومائتين، وذكرها ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن[2] عن محمد بن حرب الهلالي قال: أتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست بحذائه، فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً، قال فيه: ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً**﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي وأنشأ يقول:

٤١٢/أ

يا خير من دفنت بالقاع[3] أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ووقف أعرابي على قبره الشريف وقال: اللهم إنك أمرت بعتق العبيد، وهذا حبيبك وأنا عبدك، فأعتقني من النار على قبر حبيبك، فهتف به هاتف: يا هذا تسأل العتق لك وحدك، هلا سألت لجميع الخلق. اذهب فقد أعتقناك من النار.

إن الملوك إذا شابت عبيدهم ... في رقهم أعتقوهم عتق أبرار[4]

---

(١) في ط: أبو منصور الصباغ.

(٢) في ش: منبر الغرام الساكن، في الأصل: مثير العزم الساكن.

(٣) في الأصل: بالترب.

(٤) في (ط، ش): أحرار.

وأنت يـا سيـدي أولى بـذا كـرمـاً قـد شبت في الـرق فـاعتقني من النـار

وعن الحسن البصري قال: وقف حاتم الأصم على قبر النبي ﷺ فقال: يا رب، إنا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين، فنودي: يا هذا ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفوراً لكم.

وقال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي**﴾[1] وقال: صلى الله عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة[2].

قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره: الأولى أن ينادي يا رسول الله وإن كانت الرواية يا محمد، انتهى.

وقد نبهت على ذلك مع مزيد بيان في كتاب «لوامع الأنوار في الأدعية والأذكار».

فإن أوصاه أحد بإبلاغ السلام إلى النبي ﷺ فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان.

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه بحذاء منكب رسول الله ﷺ، على ما جزم به رزين وغيره، وعليه الأكثر، فيقول: السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٢) الخبر من رواية البيهقي.

السلام عليك يا من أيد الله به ـ يوم الردة ـ الدين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه، وارض عنا به.

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع، فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا من أيد الله به الدين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه، وارض عنا به.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه سيدنا رسول الله ﷺ بعد السلام على سيدنا أبي بكر وعمر، فيحمد الله تعالى ويمجده، ويصلي على النبي ﷺ، ويكثر من الدعاء والتضرع، ويجدد التوبة في حضرته الكريمة، ويسأل الله بجاهه أن يجعلها توبة نصوحاً، ويكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه.

[رده ﷺ السلام]

وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: ما من مسلم يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام[1].

وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً بلغته.

/وعن سليمان بن سحيم، مما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» ٤١٢/ب قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم وأرد عليهم.

ولا شك أن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثابتة معلومة

(١) إسناده صحيح.

مستمرة، ونبينا ﷺ أفضلهم، وإذا كان كذلك فينبغي أن تكون حياته ﷺ أكمل وأتم من حياة سائرهم.

فإن قال سقيم الطبع رديء الفهم، لو كانت حياته ﷺ مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال: «إلا رد الله علي روحي».

يجاب على ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذا إعلام بثبوت وصف الحياة دائماً لثبوت رد السلام دائماً، فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم، واللازم يجب وجوده عند ملزومه أو ملزوم ملزومه، فوصف الحياة ثابت دائماً لأن ملزوم ملزومه ثابت دائماً، وهذا من نفاثات سحر البيان في إثبات المقصود بأكمل أنواع البلاغة، وأجمل فنون البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى.

ومنها: أن ذلك عبارة عن إقبال خاص، والتفات روحاني يحصل من الحضرة النبوية إلى عالم الدنيا، وقوالب الأجساد الترابية، وتنزل إلى دائرة البشرية، حتى يحصل عند ذلك رد السلام، وهذا الإقبال يكون عاماً شاملاً، حتى لو كان المسلمون في كل لمحة أكثر من ألف ألف ألف لوسعهم ذلك الإقبال النبوي والالتفات الروحاني، ولقد رأيت من ذلك ما لا أستطيع أن أعبر عنه، ولقد أحسن من سئل: كيف يرد النبي ﷺ على من يسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها في آن واحد فأنشد قول أبي الطيب:

كالشمس في وسط السماء ونورها يغشى البلاد مشارقاً ومغاربا

ولا ريب أن حاله ﷺ في البرزخ أفضل وأكمل من حال الملائكة، هذا سيدنا عزرائيل عليه السلام يقبض مائة ألف روح في

وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض، وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى، مقبل على التسبيح والتقديس، فنبينا ﷺ حي يصلي ويعبد ربه ويشاهده، لا يزال في حضرة اقترابه، متلذذاً بسماع خطابه، وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ في أواخر الخصائص من المقصد الرابع.

وقد روى الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة، لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ ، وذكر ابن النجار وابن زبالة بلفظ قال سعيد - يعني ابن المسيب -: فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر، فصليت ركعتين، ثم سمعت الإقامة فصليت الظهر، ثم مضى ذلك الأذان والإقامة في القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليال، يعني ليالي أيام الحرة.

وقد روى البيهقي وغيره: من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. وفي رواية: أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور.

وله شواهد في صحيح مسلم منها: قوله ﷺ : مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره. وفي حديث أبي ذر[١] في قصة المعراج: أنه لقي الأنبياء في السماوات، وكلموه وكلمهم. وقد ذكرت مزيد بيان لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته، وفي ذكر الخصائص الكريمة في مقصد معجزاته، وفي مقصد الإسراء والمعراج.

---

(١) في الصحيحين.

وهـذه الصلوات والحج الصـادر من الأنبياء ليس عـلى سبيـل التكليف، إنما هو على سبيل التلذذ، ويحتمل/ أن يكونوا في البرزخ ينسحب عليهم حكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور من غير خطاب بتكليف، وبالله التوفيق.

٤١٢/أ

وإذا ثبت بشهادة قوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾[1] حياة الشهيد، ثبت للنبي ﷺ بطريق الأولى، والذي عليـه جمهور العلماء: أن الشهـداء أحياء حقيقة، وهل ذلك للروح فقط أو للجسد معها؟ بمعنى عدم البلى، قولان.

وقد صح عن جابر[2]: أن أباه وعمرو بن الجموح وكانا ممن استشهد بأحد ودفنا في قبر واحد، حتى حفر السيل قبرهما، فوجدا لم يتغيرا، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت. وكان بين ذلك وبين أحد ست وأربعون سنة.

وروي عنه ﷺ أنه قال في شهداء أحد: والذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه. رواه البيهقي عن أبي هريرة.

وقد قال ابن شهاب: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الزهراء[3] واليوم الأزهر[4]، فإنهما يؤديان عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.
(٢) عند ابن سعد، وهو في الموطأ من وجه آخر.
(٣) في (ط، د): الغراء.
(٤) يعني ليلة الجمعة ويومها.

ونقل ابن زبالة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: من كلمه روح القدس لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه.

وقد ثبت أن نبينا ﷺ مات شهيداً لأكله يوم خيبر من شاة مسمومة سماً قاتلاً من ساعته حتى مات منه بشر بن البراء، وصار بقاؤه ﷺ معجزة، فكان ألم السم يتعاهده إلى أن مات به، ولذا قال في مرض موته ـ كما مر ـ: ما زالت أكلة خيبر تعادّني حتى كان الآن قطعت أبهري.

والأبهران: عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين، كما ذكره في الصحاح.

قال العلماء: فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة. انتهى.

[مكان الوقوف للدعاء بعد الزيارة]

وقد اختلف في محل الوقوف للدعاء. فعند الشافعية أنه قبالة وجهه كما ذكرته، وقال ابن فرحون من المالكية: اختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء، ففي الشفاء قال مالك ـ في رواية ابن وهب ـ: إذا سلم على النبي ﷺ يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة، وقد سأل الخليفة المنصور مالكاً فقال: يا أبا عبدالله، أأستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال مالك: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة. وقال مالك في «المبسوط»[1]، لا أرى أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يسلم ويمضي. قال ابن فرحون: ولعل ذلك [ليس][2]

(١) اسم كتاب لإسماعيل القاضي.

(٢) في (ط، ش). قال الشارح: هكذا في النسخ الصحيحة.

اختلاف قول، وإنما أمر المنصور بذلك لأنه يعلم ما يدعو، ويعلم آداب الدعاء بين يديه ﷺ، فأمن عليه من سوء الأدب فأفتاه بذلك، وأفتى العامة أن يسلموا وينصرفوا، لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به، أو فيما يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة، وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها، فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف. انتهى.

ورأيت مما نسب للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه: ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، ولا يصلي إليها ولا يقبلها، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء، كذب على مالك، وكذا قال[1]، والله أعلم، انتهى.

[طيب تربة المدينة]

وأما قول الأبوصيري في بردة المديح:

٤١٣/ب / لا طيب يعدل ترباً ضم أعظمه طوبى لمنتشق منه وملتثم

فقال شارحها العلامة ابن مرزوق وغيره: كأنه إشارة إلى النوعين المستعملين في الطيب، لأنه إما أن يستعمل بالشم، وإليه أشار بقوله «لمنتشق» وإما بالتضمخ وإليها أشار بـ«ملتثم»، قال: وأقل ذلك بتعفير جبهته وأنفه بتربته حال السجود في مسجده ﷺ، فليس المراد به تقبيل القبر الشريف فإنه مكروه.

---

(١) سبق التعليق على ذلك.

ونقل الزركشي عن السيرافي: أن «طوبى» الطيب، قال ابن مرزوق: طوبى فعلى من أنواع الطيب.

وهذا مبني على أن المراد أن تربته أفضل أنواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية، وذلك إما لأنه كذلك في نفس الأمر، أدركه من أدركه أم لا، وإما باعتبار اعتقاد المؤمن في ذلك فإن المؤمن لا يعدل بشم رائحة تربته ﷺ شيئاً من الطيب.

فإن قلت: لو كان المراد الحقيقة الحسية لأدرك ذلك كل أحد.

فالجواب: لا يلزم من قيام المعنى بمحلٍ إدراكه لكل أحد، بل حتى توجد الشرائط[1] وتنتفي الموانع، وعدم الإدراك لا يدل على عدم المدرك، وانتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول، فالمزكوم لا يدرك رائحة المسك، مع أن الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف [عنه][2].

ولما كانت أحوال القبر من الأمور الأخروية، لا جرم لا يدركها من الأحياء إلا من كشف له الغطاء من الأولياء المقربين، لأن متاع الآخرة باق، ومن في الدنيا فان، والفاني لا يتمتع بالباقي للتضاد، ولا ريب عند من له أدنى تعلق بشريعة الإسلام أن قبره ﷺ روضة من رياض الجنة، بل أفضلها، وإذا كان القبر كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام الذي هو أطيب الطيب، فلا مرية أنه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس. ويرحم الله أحمد بن محمد العريف حيث يقول في قصيدته التي أولها:

---

(١) في (ط، ش): شروط.

(٢) في (ط، ش).

إذا ما حدا الحادي بأحمال يثرب　　فليت المطايا فوق خدي تُعَبِّق[1]

ثم قال بعد أبيات:

فما عبق الريحان إلا وتربها　　أجلّ من الريحان طيباً وأعبق

وله أيضاً:

راحت ركائبهم تبدي روائحها　　طيباً فيا طيب ذاك الوفد أشباحا
نسيم قبر النبي المصطفى لهم　　روض إذا نشروا من ذكره فاحا

ولله در القائل:

فاح الصعيد بجسمه فكأنه　　روض ينمُّ بعرفه المتأرج[2]
ما جسمه مما يغيره الثرى　　والروح منه كالصباح الأبلج

وقال ابن بطال في قوله ﷺ: «المدينة يَنْصَع طيِّبُها»[3] هو مثل ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها، الصابر على لأوائها مع فراق الأهل والتزام المخافة من العدو، فلما باع نفسه والتزم هذا الأمر بان صدقه ونصع إيمانه وقوي لاغتباطه بسكن المدينة ولقربه من رسوله، كما ينصع ريح الطيب فيها ويزيد عبقاً على سائر البلاد، خصوصية خص الله بها بلدة رسوله ﷺ الذي اختار تربتها المباشرة جسده الطيب المطهر، وقد جاء في الحديث «أن المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها» فكانت بهذا تربة المدينة أفضل الترب، كما أنه هو ﷺ أفضل البشر،

---

(١) أي تظهر الإبل رائحة التراب المتعلق بخفافها بأن تمشي على خدي فيصل التراب إليهما.

(٢) المتوهج ريحه.

(٣) الحديث «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها». والنصوع هو الخلوص الظاهر البين.

فلهذا والله أعلم يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلدان. انتهى.

[بحث في التوسل]

وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به ﷺ، فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه.

واعلم أن الاستغاثة هي طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث منه، فلا فرق بين أن يعبر بلفظ: الاستغاثة أو التوسل أو التشفع أو التجوّه أو التوجه، لأنهما من الجاه والوجاهة/ ومعناه: علو القدر والمنزلة. ٤١٤/أ

وقد يتوسل بصاحب الجاه إلى من هو أعلى منه، ثم إن كلاً من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي ﷺ - كما ذكره في «تحقيق النصرة» و«مصباح الظلام» - واقع في كل حال، قبل خلقه وبعد خلقه، في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيامة.

فأما الحالة الأولى فحسبك ما قدمته في المقصد الأول من استشفاع آدم عليه السلام به لما أخرج من الجنة، وقول الله تعالى له: يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السماوات والأرض لشفعناك[١]. وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما: وإن سألتني بحقه فقد غفرت لك[٢]. ويرحم الله ابن جابر حيث قال:

---

(١) رواه ابن عساكر عن كعب الأحبار، قاله الشارح ١/٦٢.

(٢) قال البيهقي: غريب مع ضعف راويه. قاله الشارح ١/٦٣.

به قـد أجـاب الله آدم إذ دعـا ونُجِّي في بـطن السـفيـنـة نـوح
ومـا ضرت الـنـار الخليـل لـنـوره ومـن أجله نـال الـفـداء ذبـيـح

[وصح[1] أن رسول الله ﷺقال لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قال الله تعالى: يا آدم، وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه، قال: يا رب، إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت قوائم العرش مكتوباً عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لا تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله تعالى: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك. ذكره الطبري[2]، وزاد فيه: وهو آخر الأنبياء من ذريتك][3].

وأما التوسل بعد خلقه في مدة حياته، فمن ذلك الاستغاثة به ﷺ عند القحط وعدم الأمطار، وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما ذكرته في مقصد المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقاء، ومن ذلك استغاثة ذوي العاهات به، وحسبك ما رواه النسائي والترمذي عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضرير أتاه ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوأه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضى، اللهم شفعه في، وصححه البيهقي، وزاد: فقام وقد أبصر.

وأما التوسل به ﷺ بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن يحصى

---

(١) تساهل المصنف في استعمال كلمة «صح» [م].

(٢) الذي في المقصد الأول: ذكره الطبراني. انظر الشرح ٦٣/١.

(٣) هذه الفقرة ذكرت في ط، د، وعلى هامش ب.

أو يدرك باستقصاء وفي كتاب «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» للشيخ أبي عبدالله بن النعمان طرف من ذلك.

ولقد كان حصل لي داء أعيا دواؤه الأطباء، وأقمت به سنين، فاستغثت به[١] ﷺ ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفاً، ومنَّ عليَّ بالعود في عافية بلا محنة، فبينا أنا نائم إذ جاء رجل معه قرطاس يكتب فيه: هذا دواء لداء أحمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف النبوي، ثم استيقظت فلم أجد بي - والله - شيئاً مما كنت أجده، وحصل الشفاء ببركة النبي ﷺ.

ووقع لي أيضاً في سنة خمس وثمانين وثمانمائة في طريق مكة، بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر، أن صرعت خادمتنا غزال الحبشية، واستمر بها أياماً، فاستشفعت به ﷺ في ذلك، فأتاني آت في منامي، ومعه الجني الصارع لها فقال: لقد أرسله لك النبي ﷺ، فعاتبته وحلفته أن لا يعود إليها، ثم استيقظت وليس بها قلبة[٢] كأنما نشطت من عقال، ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة سنة أربع وتسعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

وأما التوسل به ﷺ في عرصات القيامة، فمما قام عليه الإجماع وتواترت به الأخبار في حديث الشفاعة.

فعليك أيها الطالب إدراك السعادة الموصل لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة، بالتعلق بأذيال عطفه وكرمه، والتطفل على

---

(١) لا يستغاث إلا بالله سبحانه وتعالى ومثل هذا القول وأمثاله، مردود على قائله - الناشر -

(٢) أي: داء وتعب.

موائد نعمه، والتوسل بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنيف، فهو الوسيلة إلى نيل المعالي واقتناص المرام، والمفزع يوم الجزع والهلع لكافة الرسل الكرام، واجعله أمامك فيما نزل بك من النوازل، وإمامك فيما تحاول من القرب والمنازل، فإنك تظفر من المراد بأقصاه، وتدرك رضى من أحاط بكل شيء علماً/ وأحصاه، واجتهد ما دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك في تحصيل أنواع القربات، ولازم قرع أبواب السعادات بأظافير الطلبات، وارق في مدارج العبادات، ولج[1] في سرادق المرادات.

٤١/ب

تمتع إن ظفرت بنيل قرب	وحصل ما استطعت من ادخار
فها أنا قد أبحت لكم عطائي	وها قد صرت عندي في جواري
فخذ ما شئت من كرم وجود	ونل ما شئت من نعم غزار
فقد وسعت أبواب التداني	وقد قربت للزوار داري
فمتع ناظريك فها جمالي	تجلى للقلوب بلا استتار

[بحث في الروضة الشريفة]

ولازم الصلوات مكتوبة ونافلة في مسجده المكرم، خصوصاً بالروضة التي ثبت أنها روضة من رياض الجنة. كما رواه البخاري[2].

قال ابن أبي جمرة معناه: تنقل تلك البقعة بعينها في الجنة، فتكون روضة من رياض الجنة، ويحتمل أن يكون المراد: العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، قال: والأظهر الجمع بين الوجهين

(١) فعل أمر من ولج بمعنى دخل.
(٢) الحديث رواه الشيخان وغيرهما، قال ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).

معاً، يعني احتمال كونها تنقل إلى الجنة، وكون العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، قال: ولكل وجه منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس.

أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة، فلأنه إذا كانت الصلاة في مسجده ﷺ بألف فيما سواه من المساجد، فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره.

وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة، وكون المنبر أيضاً على الحوض، كما أخبر ﷺ وأن الجذع في الجنة، والجذع في البقعة نفسها، فالعلة[1] التي أوجبت للجذع الجنة هي[2] في البقعة سواء، على ما أذكره بعد إن شاء الله تعالى.

والذي أخبر بهذا أخبر بهذا، فينبغي الحمل على أكمل الوجوه، وهو الجمع بينهما، لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقعة المباركة، ما فائدة بركتها لنا، والإخبار بها لنا إلا لتعميرها بالطاعات، فإن الثواب فيها أكثر، وكذلك الأيام المباركة أيضاً، فعلى هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن، ويعود روضة كما كان في موضعه، ويكون للعامل فيه روضة في الجنة، وهو الأظهر لوجهين: أحدهما: لعلو منزلته ﷺ، ولما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة، خص الحبيب ﷺ بالروضة من الجنة[3].

وهاهنا بحث: لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة

(١) جواب: وأما، وفي المخطوطات: فبالعلة.

(٢) أي موجودة.

(٣) وهذا هو الوجه الثاني.

من رياض الجنة؟ فإن قلنا: تعبد، فلا بحث، وإن قلنا: لحكمة فحينئذ يحتاج إلى البحث.

والأظهر أنه لحكمة، وهي أنه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه، وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرئ في كل أموره، من بدء ظهوره ﷺ إلى حين وفاته، في الجاهلية والإسلام. فمنها ما كان في شأن أمه[1]، وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء، حسب ما هو مذكور معلوم. ومثل ذلك حليمة السعدية. وحتى الأتان، وحتى البقعة التي تجعل الأتان يدها عليها تخضر من حينها، وما هو من ذلك كله معلوم.

وكان مشيه ﷺ حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله، وحيث وضع ﷺ يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حساً ومعنى، كما هو منقول معروف.

ولما شاءت القدرة[2] أنه ﷺ لا بدَّ له من بيت، ولا بدَّ له من منبر، وأنه بالضرورة يكثر تردده ﷺ بين المنبر والبيت، فالحرمة التي أعطي [غيرهما][3] إذا كان [من مسَّة][4] واحدة بمباشرته أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير، فكيف مع كثرة تردداه ﷺ في البقعة الواحدة مراراً في اليوم الواحد طول عمره، من وقت هجرته إلى حين وفاته. / فلم يبق من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفناه، وهو ٤١٥/أ

(١) في ط: آمنة.

(٢) أي صاحب القدرة.

(٣) في (ش، ط).

(٤) كذا في (ا، ب) وفي الباقي: بمشية.

أنها كانت من الجنة، وتعود إليها، وهي الآن منها، وللعامل فيها مثلها، فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه في هذه الدار، لكان لهذه أعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها.

فإن احتج محتج لا فهم له بأن يقول: ينبغي أن يكون ذلك للمدينة بكمالها، لأنه ﷺ كان يطؤها بقدمه مراراً.

فالجواب: أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها، من ذلك أن ترابها شفاء كما أخبر ﷺ، مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام. وأنه ﷺ أول ما يشفع لأهلها يوم القيامة، وأن ما كان لها من الوباء والحمى رفع عنها، وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة، فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولاً، بأن تردده ﷺ في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها، وتردده ﷺ فيما بين المنبر والبيت أكثر مما سواه من سائر المسجد، فالبحث تأكد بالاعتراض، لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة، والقرب من تلك النسمة المرتفعة لا خفاء فيه إلا على ملحد[1] أعمى البصيرة، فالمدينة أرفع المدن، والمسجد أرفع المساجد، والبقعة أرفع البقع، قضية معلومة، وحجة ظاهرة موجودة. انتهى[2].

وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة [من رياض][3]

---

(١) مائل عن الصواب.
(٢) أي كلام ابن أبي جمرة.
(٣) في ط.

الجنة، وسقي يوم القيامة من الحوض انتهى. وتقدم في الخصائص من مقصد المعجزات مزيد لذلك.

[أيهما أفضل مكة أم المدينة؟]

وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[1].

وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل؟

ومذهب سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد - في أصح الروايتين عنه - وابن وهب ومطرف وابن حبيب - الثلاثة من المالكية - وحكاه الساجي عن عطاء بن أبي رباح، والمكيين والكوفيين. وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وابن الزبير وقتادة، وجماهير العلماء، أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها مرجوحة.

وقد حكى ابن عبد البر أنه روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، قال: ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. انتهى.

وقال مالك[2]: المدينة ومسجدها أفضل.

---

(١) وهو عند الشيخين من حديث أبي هريرة.

(٢) وكذا أكثر أهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة.

ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة: حديث عبدالله بن الحمراء[1] أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته يقول: والله إنك لخير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن عبد البر: هذا أصح الآثار عنه ﷺ . قال: وهذا قاطع في محل الخلاف. انتهى.

فعند الشافعي والجمهور معناه ـ أي الحديث ـ: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي.

وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

وعن عبدالله بن الزبير قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه. وزاد: يعني في مسجد المدينة، والبزار ولفظه: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة. قال المنذري: وإسناده صحيح أيضاً.

ومما يستدل به المالكية، ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة» أنه ﷺ قال: صلاة في مسجدي كألف صلاة/ فيما سواه. وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه[2]. ٤١٥/ب

(١) قرشي زهري أسلم في الفتح.
(٢) أخرجه البيهقي.

ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدنيين - كما قاله القاضي عياض - أن المدينة أفضل، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وأجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة ﷺ أفضل بقاع الأرض، حتى موضع الكعبة، كما قاله ابن عساكر والباجي والقاضي عياض، بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السمهودي في «فضائل المدينة» عن ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش، وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السماوات ولفظه: وأقول أنا وأفضل من بقاع السماوات أيضاً. ولم أر من تعرض لذلك، والذي أعتقده لو أن ذلك عرض على علماء الأمة لم يختلفوا فيه، وقد جاء أن السماوات شرفت بمواطئ قدميه، بل لو قال قائل: إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكونه ﷺ حالاً فيها لم يبعد، بل هو عندي الظاهر المتعين. انتهى.

وحكاه بعضهم[1] عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، لكن قال النووي: إن الجمهور على تفضيل السماء على الأرض، أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة.

وقد استشكل ما ذكر من الإجماع على أفضلية ما ضم أعضاءه الشريفة على جميع بقاع الأرض، ويؤيده[2] ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في تفضيل بعض الأماكن على بعض، من أن الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما. قال: ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه،

(١) أي تفضيل الأرض على السماء.

(٢) يؤيد الإشكال.

والتفضيل الذي فيهما أن الله تعالى يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيهما. انتهى. ملخصاً.

لكن تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله: إن الذي قاله لا ينفي أن يكون التفضيل لأمر آخر فيهما وإن لم يكن عمل، لأن قبر رسول الله ﷺ ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة، وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول عن إدراكه، وليس ذلك لمكان غيره، فكيف لا يكون أفضل؟ وليس محل عمل لنا لأنه ليس مسجداً، ولا له حكم المسجد، بل هو مستحق للنبي ﷺ.

وأيضاً فقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي ﷺ حي كما تقرر، وأن أعماله مضاعفة فيه أكثر من كل أحد، فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن.

قال: ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضم أعضاءه الشريفة ﷺ باعتبارين: أحدهما، ما قيل إن كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه، والثاني: تنزل الملائكة والبركات عليه، وإقبال الله تعالى. ولا نسلم أن الفضل للمكان لذاته ولكن لأجل من حلَّ فيه ﷺ. انتهى.

وقد روى أبو يعلى عن أبي بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه». ولا شك أن أحبها إليها أحبها إلى ربه تعالى، لأن حبه تابع لحب ربه جل وعلا، وما كان أحب إلى الله ورسوله كيف لا يكون أفضل؟ وقد قال ﷺ: «اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة ومثله معه»[1]. ولا ريب أن دعاء النبي ﷺ أفضل من دعاء إبراهيم،

(١) أخرجه مسلم والموطأ وغيرهما.

لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعي. وقد صح أنه ﷺ قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد»[1]. وفي رواية «بل أشد» وقد أجيبت دعوته، حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها. وروى الحاكم أنه ﷺ قال: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع[2] إلي فأسكني في أحب البقاع إليك» أي في موضع تصيره كذلك، فيجتمع فيه الحبان. قيل ضعفه ابن عبد البر[3]، ولو سلمت/ صحته فالمراد: أحب إليك بعد مكة لحديث «إن مكة خير بلاد الله»، وفي رواية «أحب أرض الله إلى الله»، ولزيادة التضعيف[4] بمسجد مكة.

٤١٦/أ

وتعقبه العلامة السيد السمهودي: بأن ما ذكر لا يقتضي صرفه عن ظاهره، إذ القصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله كذلك. وحديث: «إن مكة خير بلاد الله» محمول على بدء الأمر قبل ثبوت الفضل للمدينة، وإظهار الدين، وافتتاح البلاد منها حتى مكة، فقد أنالها وأنال بها ما لم يكن لغيرها من البلاد، فظهر إجابة دعوته، وصيرورتها أحب مطلقاً بعد، ولهذا افترض الله تعالى على نبيه ﷺ الإقامة بها، وحث هو ﷺ على الاقتداء به في سكناها والموت بها، فكيف لا تكون أفضل.

قال: وأما مزيد المضاعفة، فأسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك، فالصلوات الخمس بمنى للمتوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة، وإن انتفت عنها المضاعفة، إذ في الاتباع ما يربو عليها، ومذهبنا: شمول المضاعفة للنفل مع تفضيله بالمنزل، ولهذا قال عمر رضي الله

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) في ط: البلاد.

(٣) فقال: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه.

(٤) أي تضعيف أجر الأعمال. [م].

عنه بمزيد المضاعفة لمسجد مكة، مع قوله بتفضيل المدينة، ولم يصب من أخذ من قوله بمزيد المضاعفة: تفضيل مكة. إذ غايته أن للمفضول مزية ليست للفاضل، مع أن دعاءه ﷺ بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للأمور الدينية أيضاً. وقد يبارك في العدد القليل.فيربو نفعه على الكثير، ولهذا استدل به على تفضيل المدينة.

وإن أريد من حديث المضاعفة الكعبة فقط، فالجواب: إن الكلام فيما عداها، فلا يرد شيء مما جاء في فضلها، ولا ما بمكة من مواضع النسك لتعلقه بها، ولذا قال عمر لعبد الله [بن عياش][1] المخزومي: أنت القائل: لَمكة خير من المدينة؟ فقال عبدالله: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً، ثم كرر عمر قوله الأول، فأعاد [عبدالله][2] جوابه، فأعاد له: لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً، فأشير على عبدالله فانصرف.

وقد عوضت المدينة عن العمرة، ما صح في إتيان مسجد قباء، وعن الحج ما جاء في فضل الزيارة [النبوية][3] والمسجد، والإقامة بعد النبوة بالمدينة وإن كانت أقل من مكة على القول به، فقد كانت سبباً لإعزاز الدين وإظهاره، ونزول أكثر الفرائض وإكمال الدين، حتى كثر تردد جبريل عليه السلام بها، ثم استقر بها ﷺ إلى قيام الساعة. ولهذا قيل لمالك: أيما أحب إليك المقام هنا ـ يعني المدينة ـ أو مكة؟ فقال: هنا، وكيف لا أختار المدينة وما بها طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ، وجبريل ينزل عليه من عند رب العالمين في أقل من ساعة؟!

(١) في (ط، ش).
(٢) في (ط، ش).
(٣) في (ط، ش).

وروى الطبراني حديث «المدينة خير من مكة» وفي رواية للجندي «أفضل من مكة» وفيه: محمد بن عبد الرحمن الرداد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال أبو زرعة: لين، وقال: ابن عدي، روايته ليست محفوظة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)

أي أمرني الله بالهجرة إليها، إن كان قاله ﷺ بمكة، أو: بسكناها، إن كان قاله بالمدينة[1].

وقال القاضي عبد الوهاب: لا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا رجوح فضلها عليها، أي على القرى وزيادتها على غيرها.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد بذلك: غلبة فضلها على فضل غيرها، أي أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدماً، وهذا أبلغ من تسمية مكة «أم القرى» لأن الأمومة لا ينمحي معها ما هي له أم، لكن يكون لها حق الأمومة، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى، والأقرب: حمله عليهما، إذ هو أبلغ في/ الغرض المسوق له. انتهى ما قاله السيد السمهودي. ٤١٦/ب

[رأي المصنف]

وقد أطلت في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة، وإن كان

(١) أي: إذا كان هذا الحديث مما قاله ﷺ بمكة فتفسيره: أمرني الله بالهجرة إليها، وإن كان قاله بالمدينة فالمعنى: أمرني بسكناها. [المحقق].

مذهب إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ تفضيل مكة، لأن هوى كل نفس أين حل حبيبها.

عليّ لربع[1] العامرية وقفة ليملي علي الشوق والدمع كاتب
ومن مذهبي حب الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب

على أن للقلم في أرجاء تفضيل المدينة مجالاً واسعاً ومقالاً جامعاً، لكن الرغبة في الاختصار تطوي أطراف بساطه، والرهبة من الإكثار تصرف عن تطويله وإفراطه.

وقد استنبط العارف ابن أبي جمرة من قوله ﷺ المروي في البخاري (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة) التساوي بين فضل مكة والمدينة. قال: وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل، لأن جميع الأرض يطؤها الدجال إلا هذين البلدين، فدل على تسويتهما في الفضل، قال: ويؤيد ذلك أيضاً من وجوه النظر: لأنه إن كانت خصت المدينة بمدفنه ﷺ وإقامته بها ومسجده، فقد خصت مكة بمسقطه ﷺ بها ومبعثه منها، وهي قبلته، فمطلع شمس ذاته [الكريمة][2] المباركة مكة، ومغربها المدينة، وإقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاويل بمكة مثل إقامته ﷺ بالمدينة، عشر سنين في كل واحدة منهما[3]. كذا قاله.

[الترغيب في سكنى المدينة]

وأنت إذا تأملت قوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث سعد[4]

---

(١) في (ط، ب، د): بربع .

(٢) في (ط، ب).

(٣) من المعلوم أن إقامته ﷺ بمكة بعد النبوة كانت ثلاث عشرة سنة.

(٤) قال الشارح: كذا في النسخ والذي في مسلم إنما هو عن أبي هريرة.

(يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه) ظهر لك أن فيه إشعاراً بذم الخروج من المدينة. بل نقل الشيخ محب الطبري عن قوم أنه عام أبداً مطلقاً، وقال: إنه ظاهر اللفظ.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً).

وفيه[1] عن سعيد[2] - مولى المهري - أنه جاء إلى أبي سعيد الخدري ليالي الحرة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها، فقال: ويحك. لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.

و«اللأواء»: بالمد، الشدة والجوع.

و«أو» في قوله: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) الأظهر أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد، عنه ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أي في مسلم.
(٢) صوابه كما في مسلم: عن أبي سعيد.

وتكون «أو» للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك.

وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمم، فيكون لتخصيصهم بهذا كله علو مرتبه وزيادة منزلة وحظوة.

وإذا قلنا «أو» للشك، فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة «شفيعاً» فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة/ أن هذه شفاعة أخرى غير العامة، ٤١٧/أ وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، وأو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامات لكونهم على منابر، أو في ظل العرش، أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات.

كيف لا يتحمل المشقات من يحب أن يتمتع بسيد أهل الأرض والسماوات، وينال ما وعده به من جزيل المثوبات وجسيم الهبات، وإنجاز وعده لشفاعته وشهادته وبلوغ قصده في المحيا والمات، وكم عسى تكون شدة المدينة ولأوائها، وإلى متى تستمر مشقتها وبلواها، لو تأملت يا هذا، لوجدت في البلاد ما هو في الشدة وشظف العيش مثلها أو أشق منها، وأهلها مقيمون فيها، وربما يوجد فيهم من هو قادر على الانتقال فلا ينتقل، وقوي على الرحلة فلا يرتحل، ويؤثر وطنه مع إمكان الارتحال والقدرة على الانتقال.

على أن المدينة مع شظف العيش بها في غالب الأحيان، قد

وسع الله فيها على بعض السكان، حتى من أصحابنا من غير أهلها ممن استوطنها وحسن فيها حاله، وتنعم بها باله دون سائر البلدان، فإن من الله على المرء بمثل ذلك هنالك، وإلا فالصبر للمؤمن أولى، فمن وفقه الله تعالى صبره في إقامته بها ولو على أحر من الجمر، فيتجرع مرارة غصتها ليجتلي عروس منصتها، ويلقى نزراً من لأوائها ليوقى بذلك من مصائب الدنيا وبلائها.

وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) أي ينقبض وينضم ويلتجئ، مع أنها أصل في انتشاره، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها في جميع الأزمان، لحبه في ساكنها ﷺ، فأكرم بسكانها ولو قيل في بعضهم ما قيل، فقد حظوا بشرف المجاورة بهذا الحبيب الجليل. فقد ثبت لهم حق الجوار وإن عظمت إساءتهم، فلا يسلب عنهم اسم الجار، وقد عمم ﷺ في قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار) ولم يخص جاراً دون جار، وكل ما احتج به محتج من رمي بعض عوامهم السنية بالابتداع وترك الاتباع، فإنه إذا ثبت ذلك في شخص منهم فلا يترك إكرامه، ولا ينقص احترامه فإنه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار، ولا يزول عنه شرف مساكنته في الدار كيفما دار، بل يرجى أن يختم له بالحسنى ويمنح بهذا القرب الصوري قرب المعنى.

فيا ساكني أكناف طيبة كلكم إلى القلب من أجل الحبيب حبيب

ولله در ابن جابر حيث قال:

هناؤكم يا أهل طيبة قد حقا فبالقرب من خير الورى حزتم السبقا

فلا يتحرك ساكن منكمُ إلى ... سواها وإن[1] جار الزمان وإن[2] شقا

فكم ملك رام الوصول لمثل ما ... وصلتم فلم يقدر ولو ملك الخلقا

فبشراكم نلتم عناية ربكم ... فها أنتم في بحر نعمته غرقى

ترون رسول الله في كل ساعة ... ومن يره فهو السعيد به حقا

متى جئتم لا يغلق الباب دونكم ... وباب ذوي الإحسان لا يقبل الغلقا

فيسمع شكواكم ويكشف ضركم ... ولا يمنع الإحسان حراً ولا رقا

بطيبة مثواكم وأكرم مرسل ... يلاحظكم فالدهر يجري لكم وفقا

وكم من نعمة لله فيها عليكم ... فشكراً ونعم الله بالشكر تستبقى

/أمنتم من الدجال فيها فحولها ... ملائكة يحمون من دونها الطرقا ٤١٧/ب

كذاك من الطاعون أنتم بمأمن ... فوجه الليالي لا يزال لكم طلقا

فلا تنظروا إلا لوجه حبيبكم ... وإن جاءت الدنيا ومرت فلا فرقا

حياة وموتا تحت رحماه أنتم ... وحشرا فستر الجاه فوقكم ملقى

فيا راحلا عنها لدنيا تريدها ... أتطلب ما يفنى وتترك ما يبقى

أتخرج عن حوز النبي وحرزه ... إلى غيره تسفيه مثلك قد حقا

لئن سرت تبغي من كريم إعانة ... فأكرم من خير البرية ما تلقى

هو الرزق مقسوم فليس بزائد ... ولو سرت حتى كدت تخرق الأفقا

فكم قاعد قد وسع الله رزقه ... ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقا

فعش في حمى خير الأنام ومت به ... إذا كنت في الدارين تطلب أن ترقا

إذا قمت فيها بين قبر ومنبر ... بطيبة فاعرف أن منزلك الأرقى

لقد أسعد الرحمن جار محمد ... ومن جار في ترحاله فهو الأشقى

---

(١) في ط: ولو.

(٢) كذا في ش وفي النسخ: ولو.

وقد روى الترمذي وابن ماجه وابن حيان في صحيحه من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها) ورواه الطبراني في الكبير من حديث سبيعة الأسلمية.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل المدينة الدجال ولا الطاعون).

وفيه: عن أبي بكرة[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان).

قال في فتح الباري: وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كونه شهادة، وكيف قرن بالدجال، ومدحت المدينة بعدم دخولهما.

وأجيب: بأن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه، وينشأ عنه لكونه سببه، فإذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن من أنه طعن الجن حَسُنَ مدح المدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم.

وقد أجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها، كطاعون عمواس والجارف[2].

---

(١) في المخطوطات: بكر، وهو غلط من النساخ ورقم الحديث في البخاري ١٨٧٩.

(٢) عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب إليها لكونه بدأ فيها، وكان سنة ثماني عشرة زمن عمر، والجارف وقع سنة تسع وستين وسمي بذلك لكثرة من مات فيه.

وهذا الذي قاله يقتضي أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف» وتبعه جمع منهم الشيخ محي الدين النووي في «الأذكار»: بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً، ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلاً.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى، لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر، ويتم المراد من عدم دخول الطاعون [المدينة](١).

قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لي جواب آخر، بعد استحضار الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب ـ بمهملتين آخره موحدة، بوزن عظيم ـ رفعه: أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، وهو أن الحكمة في ذلك: أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبيئة، كما في حديث عائشة، ثم خير ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر / الجزيل، فاختار الحمى حينئذٍ لقلة الموت بها غالباً بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار،

٤١٨/أ

(١) في (ش، ط).

ثم استمر ذلك بالمدينة تميزاً لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره في هذه المدة المتطاولة، فكان منع دخول الطاعون من خصائصها ولوازم دعائه ﷺ لها بالصحة. وقال بعضهم: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد، بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة، انتهى ملخصاً والله أعلم.

ومن خصائص المدينة أن غبارها شفاء من الجذام والبرص بل من كل داء، كما رواه رزين العبدري في جامعه من حديث سعد، زاد في حديث ابن عمر: وعجوتها شفاء من السم، ونقل البغوي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لنبوئنَّهم في الدنيا حسنة﴾ أنها المدينة.

وذكر ابن النجار تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كل البلاد افتتحت بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن.

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة يرفعه: المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام.

وبالجملة، فكل المدينة وترابها وطرقها وفجاجها ودورها وما حولها قد شملته بركته ﷺ، فإنهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم، ويدعونه إليها وإلى الصلاة في بيوتهم، ولذلك امتنع مالك من ركوب دابة في المدينة وقال: لا أطأ بحافر دابة في عراص[1] كان ﷺ يمشي فيها بقدميه صلى الله عليه وسلم.

(١) جمع عرصة: أرض لا بناء فيها، والمراد هنا مطلق الأرض.

[زيارة مسجد قباء وبقية المزارات]

وينبغي أن يأتي قباء للصلاة فيه والزيارة، فقد كان ﷺ يزوره راكباً وماشياً، رواه مسلم وفي رواية له : «يأتي» بدل «يزور» فيصلي فيه ركعتين.

وعنده أيضاً: إن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت.

وعند الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أسيد بن ظُهَير الأنصاري، يرفعه: صلاة في مسجد قباء كعمرة، قال الترمذي حسن غريب[1]. وقال المنذري: لا نعرف لأسيد حديثاً صحيحاً غير هذا.

ورواه أحمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بلفظ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة، وصححه الحاكم.

وينبغي أيضاً بعد زيارته ﷺ أن يقصد المزارات التي بالمدينة الشريفة، والآثار المباركة، والمساجد التي صلى فيها ﷺ التماساً لبركته، ويخرج إلى البقيع لزيارة من فيه، فإن أكثر الصحابة ممن توفي في المدينة في حياته ﷺ وبعد وفاته مدفون في البقيع، وكذلك سادات أهل البيت والتابعين.

وروي عن مالك أنه قال: من مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف، وكذلك أمهات المؤمنين سوى خديجة فإنها بمكة، وميمونة فإنها

(١) قال الحافظ العراقي: رواته كلهم ثقات. وقول ابن العربي إنه ضعيف غير جيد.

بسرف. وقد كان ﷺ يخرج آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين. رواه مسلم.

قال ابن الحاج في «المدخل» وقد فرق علماؤنا بين الآفاقي[1] والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة، فقالوا: الطواف في حق الآفاقي أفضل له، والتنفل في حق المقيم أفضل، قال: وما نحن بسبيله من باب أولى، فمن كان مقيماً خرج إلى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافراً فليغتنم مشاهدته ﷺ.

وحكي عن العارف ابن أبي جمرة، أنه لما دخل المسجد النبوي لم يجلس إلا الجلوس في الصلاة، وأنه لم يزل واقفاً بين يديه صلوات الله وسلامه عليه، وكان قد خطر له أن يذهب إلى البقيع فقال: إلى أين/ أذهب، هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين. انتهى.

٤١٨/ب

وروى ابن النجار مرفوعاً: مقبرتان مضيئتان لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا: بقيع الغرقد ومقبرة بعسقلان[2]، وعن كعب الأحبار قال: نجدها في التوراة ـ يعني مقبرة المدينة ـ كقبة محفوفة بالنخيل موكل بها ملائكة كلما امتلأت أخذوها فكفؤوها في الجنة.

وأخرج أبو حاتم من حديث ابن عمر[3]: أن رسول الله ﷺ قال: أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي البقيع فيحشرون معي، ثم انتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين.

---

(١) هو الذي جاء من الآفاق. أي من لم يكن من أهل مكة [م].

(٢) مدينة في فلسطين.

(٣) ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

الفصل الثالث

[في أمور الآخرة]

في تفضيله ﷺ في الآخرة بفضائل الأوليات الجامعة لمزايا التكريم وعلى الدرجات العاليات وتحميده بالشفاعة والمقام المحمود، المغبوط عليه من الأولين والآخرين، وانفراده بالسؤدد في مجمع جامع الأنبياء والمرسلين، وترقيه في جنات عدن أرقى مدارج السعادة، وتعاليه يوم المزيد في أعلى معالي الحسنى وزيادة.

[إجمال لما ورد في هذا الفصل]

اعلم أن الله تعالى كما فضل نبينا ﷺ في البدء بأن جعله أول الأنبياء في الخلق، وأولهم في الإجابة في عالم الذر، يوم ألست بربكم، فض له ختم كمال الفضائل في العود، فجعله أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع، وأول من يؤذن له بالسجود، وأول من ينظر إلى رب العالمين، والخلق محجوبون عن رؤيته إذ ذاك، وأول الأنبياء يقضي بين أمته، وأولهم إجازة على الصراط بأمته، وأول داخل الجنة، وأمته أول الأمم دخولاً إليها.

وزاده من لطائف التحف ونفائس الطرف ما لا يحد ولا يعد:

فمن ذلك أنه يبعث راكباً، وتخصيصه بالمقام المحمود، ولواء الحمد تحته آدم فمن دونه من الأنبياء، واختصاصه أيضاً بالسجود لله تعالى أمام العرش، وما يفتحه الله عليه في سجوده من التحميد والثناء

عليه ما لم يفتحه على أحد قبله ولا يفتحه على أحد بعده زيادة في كرامته وقربه، وكلام الله له: يا محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، ولا كرامة فوق هذا إلا النظر إليه تعالى.

ومن ذلك: تكراره في الشفاعة، وسجوده ثانية وثالثة، وتجديد الثناء عليه [والتحميد][1] بما يفتح الله عليه.

ومن ذلك: كلام الله تعالى له في كل سجدة: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع، فعل المدل على ربه الكريم عليه الرفيع عنده، المحب ذلك منه تشريفاً له وتكريماً وتبجيلاً وتعظيماً.

ومن ذلك: قيامه عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيره، يغبطه فيه الأولون والآخرون، وشهادته بين الأنبياء وأممهم، وإتيانهم إليه يسألونه الشفاعة ليريحهم من غمهم وعرقهم وطول وقوفهم، وشفاعته في أقوام قد أمر بهم إلى النار.

ومنها: الحوض، الذي ليس في الموقف أكثر أوان[2] منه، وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته.

ومنها: أنه يشفع في رفع درجات أقوام لا تبلغها أعمالهم.

وهو صاحب الوسيلة التي هي أعلى منزلة في الجنة، إلى غير ذلك مما يزيده تعالى به جلالة وتعظيماً وتبجيلاً وتكريماً على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين والملائكة أجمعين. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) في المخطوطات.

(٢) في (ا، ب): واردا.

[أول من تنشق الأرض عنه ﷺ]

فأما تفضيله ﷺ بأولية انشقاق القبر المقدس عنه، فروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأنا أول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع)

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي ـ آدم فمن سواه ـ إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر. .) رواه الترمذي[1]. .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي/ أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين. قال الترمذي حسن صحيح. ورواه أبو حاتم وقال: حتى نحشر. وتقدم. ٤١٩/أ

وعن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ : يصعق الناس حين يصعقون، فأكون أول من قام، فإذا موسى آخذ بالعرش: فما أدري أكان فيمن صعق[2]. وفي رواية فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله[3]. رواه البخاري.

والمراد بالصعق: غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً ففزع منه.

---

(١) وهو عند أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٥١٨.

(٣) رواه البخاري برقم ٦٥١٧.

ولم يبين في هذه الرواية ـ من الطريقين ـ محل الإفاقة، من أي الصعقتين. ووقع في رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير سورة الزمر[1] (إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة).

والمراد بقوله: «ممن استثنى الله» قوله تعالى: ﴿**ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾[2].

وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون، مع أن الموتى لا إحساس لهم؟

فقيل المراد: الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله: ﴿**إلا من شاء الله**﴾ أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق، وإلى هذا جنح القرطبي. ولا يعارضه ما ورد في الحديث: إن موسى ممن استثنى الله، لأن الأنبياء أحياء عند الله.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض.

وتعقبه القرطبي: بأنه صرح ﷺ بأنه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا إنما هو عند نفخة البعث. انتهى.

ووقع في رواية أبي سلمة عند ابن مردويه: أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة [فأقوم][3] فأنفض التراب عن رأسي، فآتي قائمة العرش فأجد موسى قائماً عندها، فلا أدري أنفض التراب عن رأسه قبلي، أو كان ممن استثنى الله.

---

(١) عند البخاري.

(٢) سورة النمل، الآية ٨٧.

(٣) في (ط، ش).

واختلف في المستثنى من هو على عشرة أقوال: فقيل الملائكة، وقيل الأنبياء، وبه قال البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه: أن يكون موسى ممن استثنى الله، قال: ووجهه عندي أنهم أحياء كالشهداء، فإذا نفخ في الصور [النفخة][1] الأولى صعقوا، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار.

وقيل الشهداء: واختاره الحليمي قال: وهو مروي عن ابن عباس، فإن الله تعالى يقول: ﴿**أحياء عند ربهم يرزقون**﴾[2]، وضعف غيره من الأقوال.

وقال أبو العباس القرطبي صاحب «المفهم»: الصحيح أنه لم يأت في تعيينهم خبر صحيح، والكل محتمل.

وتعقبه تلميذه في «التذكرة» فقال: قد ورد في حديث أبي هريرة بأنهم الشهداء وهو صحيح. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سأل جبريل عن هذه الآية: من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال: هم شهداء الله. وصححه الحاكم.

وقيل: هم حملة العرش وجبريل وميكائيل وملك الموت، ثم يموتون، وآخرهم [موتا][3] ملك الموت، وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة.

وتعقب: بأن حملة العرش ليسوا من سكان السماوات والأرض، لأن العرش فوق السماوات كلها، وبأن جبريل وميكائيل وملك الموت

---

(١) في (ط، ش).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.

(٣) في ط.

من الصافين المسبحين، ولأن الحور العين والولـدان في الجنة، وهي فوق السماوات ودون العرش، وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقاء فـلا شك أنها بمعزل عما خلقه الله للفناء. ثم إنه وردت الأخبار بأن الله تعالى يميت حملة العرش وملك الموت وميكائيل ثم يحييهم. وأما أهل الجنة فلم يأت عنهم خبر، والأظهر أنها دار خلود، فالذي يدخلها لا يموت فيها أبداً، مع كونه قابلاً للموت، فالذي خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبداً.

فإن قلت: قوله: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾[1] يدل على أن الجنة نفسها تفنى ثم تعاد ليوم الجزاء، ويموت الحور العين ثم يحيون.

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله: ﴿**كل شيء هالك**﴾ أي أنه قابل/ للهلاك، فيهلك إن أراد الله به ذلك، إلا هو سبحانه فإنه قديم، والقديم لا يمكن أن يفني، انتهى ملخصاً من تذكرة القرطبي.

٤١٩/ب

ويؤيد القول بعـدم موت الحـور قولهن: نحن الخـالدات فـلا نموت، كما في الحديث.

ولا يقال: المراد من قولهن الخلود الكائن بعد القيامة، لأنه لا خصوصية فيه، والأوصاف المشتركة لا يتباهى بها، والله أعلم.

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ بن حبان من طريق وهب بن منبه من قـولـه[2]: قـال: خلق الله الصـور من لؤلؤة بيضـاء في صفـاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس

---

(١) سورة القصص، الآية ٨٨.

(٢) أي من كلامه الذي لم يروه عن غيره، وكأنه من الإسرائيليات.

منفوسة، فذكر الحديث وفيه: ثم تجتمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها. فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولاً ليصل النفخ بالروح إلى الصّوَر وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز.

وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر، رفعه: ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتا ورفع لِيتا، ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فينبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون.

و«الليت» بكسر اللام وبالمثناة التحتية ثم الفوقية: صفحة العنق، وهما ليتان.

و أصغى : أمال.

وأخرج البيهقي بسند قوي، عن ابن مسعود موقوفاً[1]: ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه - والصور قرن - فلا يبقى لله خلق في السماوات والأرض إلا مات، إلا من شاء ربك، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون.

وأخرج ابن المبارك في الرقاق من مرسل الحسن: بين النفختين أربعون سنة، الأولى يميت الله بها كل حي، والأخرى يحيي الله بها كل ميت، ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس، وهو ضعيف.

وعن أنس[2] قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول الناس خروجاً

---

(١) في ط: مرفوعاً. قال الشارح: في نسخ مرفوعا وهو خطأ فقد صرح في مجمع الزوائد بأنه موقوف.

(٢) في ط: ابن عباس.

إذا بعثوا، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم[1] إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذٍ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف علي ألف خادم كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ منثور، رواه الدارمي، وقال الترمذي: حديث غريب[2].

ولم يقل: وأنا إمامهم، لأن دار الآخرة ليست دار تكليف.

وفي حديث رواه صاحب كتاب «حادي الأرواح»[3]: أن رسول الله ﷺ يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالأذان.

وفي كتاب «ذخائر العقبى» للطبري، مما عزاه لتخريج الحافظ السلفي من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: تبعث الأنبياء على الدواب، ويحشر صالح على ناقته، ويحشر ابنا فاطمة على ناقتيَّ العضباء والقصواء، وأحشر أنا على البراق، خطوها عند أقصى طرفها، ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة.

وأخرجه الطبراني والحاكم بلفظ: يحشر الأنبياء على الدواب، وأبعث على البراق، ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة فينادي بالأذان محضا وبالشهادة حقاً، حتى إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله، شهد له المؤمنون من الأولين والآخرين.

وعند ابن زنجويه في «فضائل الأعمال» عن كثير بن مرة الحضرمي، قال قال رسول الله ﷺ: تبعث ناقة ثمود لصالح فيركبها

---

(١) في (ط، ش): شفيعهم.

(٢) فيه الحسين بن يزيد الكوفي. قال أبو حاتم: لين.

(٣) هو الإمام ابن القيم.

٤٢٠/أ

من عند قبره حتى/ توافي به المحشر، وأنا على البراق اختصصت به من دون الأنبياء يومئذ، ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان حقاً، فإذا سمعت الأنبياء وأممها: أشهد أن محمداً رسول الله قالوا: ونحن نشهد على ذلك.

وذكر الشيخ زين الدين المراغي، مما عزاه لابن النجار في تاريخ المدينة عن كعب الأحبار، والقرطبي في «التذكرة» وابن أبي الدنيا عن كعب: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفون بالقبر، ويضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك يحفون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، سبعون ألفاً بالليل وسبعون ألفاً بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه صلى الله عليه وسلم [١].

وفي «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي من حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ ويمينه على أبي بكر وشماله على عمر، فقال: هكذا نبعث يوم القيامة.

[أول من يكسى يوم القيامة]

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري. رواه الترمذي.

---

(١) لم ينقل عن غير كعب الأحبار اهـ. ونتساءل من أين له هذا؟ [م].

وفي رواية جامع الأصول عنه[1]: أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى، وفي رواية كعب: حلة خضراء.

وفي البخاري، من حديث ابن عباس، عنه ﷺ : تحشرون حفاة عراة غرلا[2]، (كما بدأنا أول خلق نعيده) وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم.

وأخرجه البيهقي، وزاد: وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. وفيه: أنه يجلس على الكرسي عن يمين العرش.

ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا ﷺ ، على أنه يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها يومئذٍ حلة الكرامة، بقرينة إجلاسه عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق.

وأجاب الحليمي: بأنه يكسى إبراهيم أولاً، ثم يكسى نبينا، عليهما الصلاة والسلام، على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل[3]، فتجبر بنفاستها ما فات من الأولية.

وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أي الترمذي.
(٢) غير مختونين.
(٣) في ط: أكبر.

يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها.

وعند الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن منيع: فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم[1].

ويجمع بينه وبين ما في البخاري[2] بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء، وأول من يكسى إبراهيم عليه السلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم.

وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء، فيكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم.

[حديث موضوع]

وأما ما رواه الطبري في «الرياض النضرة» وعزاه للإمام أحمد في المناقب عن محدوج بن زيد الهذلي أن النبي ﷺ قال لعلي: أما علمت يا علي أنه أول من يدعى به يوم القيامة بي، فأقوم عن يمين العرش في ظله، فأكسى حلة خضراء من حلل الجنة، ثم يدعى بالنبيين بعضهم على أثر بعض، فيقومون سماطين عن يمين العرش ويكسون حللاً/ ٤٢٠/ب خضراً من حلل الجنة، ألا وإن أمتي أول الأمم يحاسبون يوم القيامة، ثم أَبْشِر، فأول من يدعى بك، فيدفع لك لوائي وهو لواء الحمد، فتسير به بين السماطين، آدم وجميع خلق الله تعالى يستظلون بظل

---

(١) الحديث عن جابر رفعه: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم. .، قال الحافظ إسناده صالح.

(٢) (إنكم تحشرون حفاة عراة).

لوائي يوم القيامة، وطوله مسيرة ألف سنة وستمائة سنة، وسنانه ياقوتة حمراء، قبضته فضة بيضاء، زجه درة خضراء، له ثلاث ذوائب من نور، ذؤابة في المشرق، وذؤابة في المغرب، والثالثة في وسط الدنيا، مكتوب عليه ثلاثة أسطر، الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، الثاني: الحمد لله رب العالمين، الثالث: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طول كل سطر ألف سنة، وعرضه مسيرة ألف سنة، فتسير باللواء والحسن عن يمينك، والحسين عن يسارك، حتى تقف بيني وبين إبراهيم عليه السلام في ظل العرش، ثم تكسى حلة من الجنة. والسماطان من الناس والنخل: الجانبان.

ورواه ابن سبع في الخصائص بلفظ: قال سأل عبدالله بن سلام رسول الله ﷺ عن لواء الحمد ما صفته؟ قال: طوله مسيرة... الحديث.

فقال[1] الحافظ قطب الدين الحليمي: كما نقله عنه المحب بن الهمام: إنه موضوع بين الوضع. قال: والله أعلم بحقيقة لواء الحمد.

[لواء الحمد]

وفي حديث أبي سعيد ـ عند الترمذي بسند حسن ـ قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي. الحديث.

واللواء: الراية، وفي عرفهم لا يمسكها إلا صاحب الجيش ورئيسه، ويحتمل أن تكون بيد غيره بإذنه وتكون تابعة له ومتحركة

(١) هذا جواب قوله «وأما» في أول الفقرة [م].

بحركته، تميل معه حيث مال، لا أنه يمسكها بيده، إذ هذه الحالة أشرف.

وفي استعمال العرب عند الحروب، إنما يمسكها صاحبها، ولا يمنعه ذلك من القتال بها، بل يقاتل بها ممسكاً لها أشد القتال، ولذا لا يليق بإمساكها كل أحد، بل مثل علي رضي الله عنه، [كما قال][1] «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله».

وإنما أضاف «اللواء» إلى «الحمد» الذي هو الثناء على الله بما هو أهله، لأن ذلك هو منصبه في ذلك الموقف دون غيره من الأنبياء.

[صفة الحشر]

وقد اختلف في هيئة حشر الناس.

ففي البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (يحشر الناس على ثلاث[2] طرائق: راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتَهم النار، تَقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا) رواه الشيخان[3].

وقد مال الحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالي، وقيل: إنهم يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في ش.

(٢) كذا في البخاري والنسخ، وفي (ط، ب): ثلاثة، وهو لفظ مسلم.

(٣) قدم في بدء الحديث أنه من رواية البخاري، وقال هنا: رواه الشيخان، والمقصود أن اللفظ للبخاري، وقد رواه برقم ٦٥٢٢ [م].

(إنكم محشورون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين») ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف، كما في حديث أبي هريرة: (ويحشر الكافر على وجهه، قال رجل: يا رسول الله، كيف يحشر على وجهه؟ قال: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة) أخرجه الشيخان.

وفي حديث أبي ذر عند النسائي مرفوعاً: إن الناس يحشرون [على][1] ثلاثة أفواج. فوجاً[2] راكبين طاعمين كاسين، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوجاً يمشون ويسعون[3].

وفي حديث سهل بن سعد مرفوعاً: (يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة النقى[4] ليس فيها علم لأحد) رواه الشيخان

وفي حديث عقبة بن عامر ـ عند الحاكم ـ رفعه: تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم/ من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده ألجمها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده على رأسه.

٤٢١/أ

وله شاهد عند مسلم، من حديث المقداد بن الأسود، وليس

---

(١) في (ط، ش).

(٢) كذا في النسخ بالصب بتقدير: أعني، وفي شرحه للبخاري بالخفض بدل من ثلاثة المجرورة بـ (على) وهي ثابتة في الحديث وفي أصل نسخ المواهب.

(٣) ورواه أحمد والحاكم والبيهقي.

(٤) أي كخبز الدقيق النقي.

بتمامه، وفيه: تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكـون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق.

وهذا ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم.

فإن قلت: الشمس محلها السماء، وقد قال الله تعالى: **﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب﴾**[1] والألف واللام في «السماء» للجنس، بدليل **﴿والسماوات مطويات بيمينه﴾**[2] فما طريق الجمع؟

فالجواب: يجوز أن تقام بنفسها دانية من الناس[3] في المحشر ليقوى هوله وكربه، عافانا الله من كل مكروه.

وقال ابن أبي جمرة: ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم.

وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾**[4] قال: مقداره نصف يوم من خمسين ألف سنة، فيهون على المؤمنين كتدلي الشمس إلى أن تغرب. وأخرج أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٤.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٧.

(٣) في ط: الرؤوس.

(٤) سورة المطففين، الآية ٦.

وللبيهقي[١] في البعث عن أبي هريرة: يحشر الناس قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء، فيلجمهم العرق من شدة الكرب.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ (يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم).

وعند البيهقي من حديث ابن مسعود، إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصة أبصارهم إلى السماء، لا يكلمهم[٢]، والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر.

وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد، أنه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة [فريضة][٣] مكتوبة، وسنده حسن.

وللطبراني من حديث ابن عمر: ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار.

وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أن الذي يلجمه العرق الكافر، أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال[٤]: يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام.

---

(١) كذا في ش، وفي النسخ: والبيهقي.
(٢) قال الشارح: بمعنى لا يتركون الشخوص هذه المدة، وفي هامش د: لا يكلمهم ربهم.
(٣) في (ب، ط).
(٤) ذكر اللفظ بعد أن ساق المعنى.

وبسند قوي[1] عن أبي موسى قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلهم.

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» وابن أبي شيبة في «المصنف» واللفظ له، بسند جيد عن سلمان قال: تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنو من جماجم الرأس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل. زاد ابن المبارك في روايته: ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة.

قال القرطبي: المراد من يكون كامل الإيمان لما[2] يدل عليه حديث المقداد وغيره: أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم.

وفي رواية عند أبي يعلى، وصححها ابن حبان: إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب، أرحني ولو إلى النار.

وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف.

[وصف شدة الموقف]

ومن تأمل الحالة المذكورة، عرف عظيم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف، وتدنو[3] الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض، وماذا يرونه من العرق مع أن كل

---

(١) عند البيهقي.

(٢) كذا في (ا، ب) وفي الباقي: كما.

(٣) في (ا، ب): تدنى.

أحد لا يجد إلا قدر موضع قدميه[1]، فكيف يكون حال هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم[2] فيه.

إن هذا لما يبهر العقول، ويدل على عظيم القدرة، ويقتضي الإيمان/ بأمور الآخرة، وأن ليس للعقل فيه مجال، ولا يُعترض على ذلك بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول.

٤٢١/ب

فتأمل ـ رحمك الله ـ شدة هذا الازدحام والانضمام والاتساق والالتصاق، واجتماع الإنس والجان، ومن يجمع معهم من سائر أصناف الحيوان، وانضغاطهم وتدافعهم واختلاطهم، وقرب الشمس منهم، وما يزاد في حرها، ويضاعف في وهجها، ولا ظل إلا ظل عرش ربك بما قدمتَه، مع ما انضاف إلى ذلك من حر البأس، لتزاحم الناس واحتراق القلوب، لما غشيها من الكروب.

[الحوض الشريف]

ولا ريب أن هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم، وكثرة الالتهاب، والماء ثم أعز موجود، وأعظم مفقود، فلا منهل مورود إلا حوض صاحب المقام المحمود ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه، ولا مشرب لأمته سواه، ولا تبرد أكبادهم إلا به، فالشربة منه كما ورد تروي الظمأ، وتشفي من الصدى، وتذهب بكل داء فلا يظمأ شاربها ولا يسقم بعدها أبداً.

وفي حديث أنس عند البزار: من شرب منه ـ أي من الحوض ـ

---

(١) من قوله قبل سطر «فكيف..» سقط من ب.

(٢) في (آ): تبوعهم.

شربة لم يظمأ أبداً، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً، وزاد في حديث أبي أمامة عند أحمد وابن حبان: ولم يسود وجهه أبداً.

وفي حديث ثوبان عند الترمذي وصححه الحاكم: أكثر الناس عليه وروداً فقراء المهاجرين.

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، عند الشيخين (حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، ورائحته أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ أبداً).

قال القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثراً.

وتعقبه شيخ الحفاظ ابن حجر: بأن الكوثر نهر داخل الجنة، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه. فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط لأن الناس يردون الموقف عطاشاً، فيرد المؤمنون الحوض، وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال ألا تردون، فيظنونها ماء فيتساقطون فيها.

وفي حديث أبي ذر مما رواه مسلم: (أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة) وهو حجة على القرطبي لا له، لأن الصراط جسر جهنم، وهو بين الموقف والجنة، والمؤمنون يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة ليصب فيه الماء من النهر الذي داخلها.

وقال القاضي عياض: ظاهر قوله ﷺ: «من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً» يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره.

وعن أنس قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل إن شاء الله، قلت: فأين أطلبك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبني عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن. رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: ثم أوتى بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحد، فيغبطني به الأولون والآخرون. قال: ويفتح لهم من الكوثر إلى الحوض. الحديث.

وقد بين في حديث ابن عمرو بن العاصي، عند البخاري، أن الحوض مسيرة شهر، وزاد في رواية مسلم من هذا الوجه: وزواياه سواء [طوله كعرضه][1]. وهذه الزيادة - كما قاله/ في فتح الباري - تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول. ٤٢٢/أ

وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه رفعه: إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس.

---

(١) في ط،

وفي حديث أبي برزة عند الطبراني وابن حبان في صحيحه: ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء، مسيرة شهر عرضه كطوله.

وفي حديث أنس ـ عند الشيخين ـ كما بين صنعاء والمدينة.

وفي حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن حبان في صحيحه كما بين صنعاء إلى بصرى.

وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: ما بين عدن وعُمان ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ وقال ابن الأثير في النهاية في حديث الحوض: عرضه من مقامي إلى عمّان ـ هي بفتح العين وتشديد الميم ـ مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء، فأما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين. انتهى.

وهذه المسافات كلها متقاربة، وظن بعضهم أنه وقع اضطراب في ذلك، وليس كذلك.

وأجاب النووي عن ذلك: بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة.

وحاصله يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أُعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بما كان الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على أطولها مسافة.

فإن قلت: هل لكل نبي من الأنبياء غير نبينا ﷺ حوض هناك يقوم عليه كنبينا؟

فالجواب: أنه اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض. قال القرطبي في «المفهم» مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به، أنه تعالى

قد خص نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عنه ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك، كما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جراً، واجتمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف. انتهى.

لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضاً» وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح، والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : إن لكل نبي حوضاً، وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته، ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعاً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً.

وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله، وفي سنده لين.

وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: وكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وفي إسناده لين.

فإن ثبت، فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ انتهى ملخصاً من فتح الباري[1].

(١) في شرح الحديث ٦٥٧٥ وما بعده.

و«الفئام» كما في الصحاح، الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، والعامة تقول «فيام» بلا همز.

وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رفعه، قال: (ترد عليَّ أمتي الحوض، وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل عن إبله، قالوا: يا رسول الله، تعرفنا؟ قال: نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء).

قالوا: والحكمة في الذود المذكور، أنه ﷺ يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه، كما تقدم «إن/ لكل نبي حوضاً»، فيكون هذا من جملة إنصافه ﷺ ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بخلاً عليهم بالماء، ويحتمل أن يكون بطرد من لا يستحق الشرب من الحوض. والله أعلم. ٤٢٢/ب

وفي حديث أنس أنه ﷺ قال: لحوضي أربعة أركان، الأول بيد أبي بكر الصديق، والثاني بيد عمر الفاروق، والثالث بيد عثمان ذي النورين، والرابع بيد علي بن أبي طالب. فمن كان محباً لأبي بكر مبغضاً لعمر لا يسقيه أبو بكر، ومن كان محباً لعلي مبغضاً لعثمان لا يسقيه علي[1]. رواه أبو سعد في «شرف النبوة» والغيلاني والله أعلم.

[الشفاعة والمقام المحمود]

وأما تفضيله ﷺ بالشفاعة والمقام المحمود، فقد قال تعالى:

---

(١) هذا الحديث يعارض ما ورد في البخاري من أن الورود على النبي ﷺ. ففي الحديث رقم ٦٥٩٣ (إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ ناس دوني فأقول: يارب مني ومن أمتي فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ . .) وإذا كان كذلك فهل الورود على أصحابه المذكورين قبل أم بعد؟، ثم إذا كان ﷺ لا يدري ما حدث بعده فكيف يعرف الصحابة قضية الحب والكره من الناس؟ هذا وقد سكت الشارح عنه [المحقق].

﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾[1]. اتفق المفسرون على أن كلمة «عسى» من الله واجب، قال أهل المعاني: لأن لفظة «عسى» تفيد الإطماع، ومن أطمع إنساناً في شيء ثم أحرمه كان عاراً، والله تعالى أكرم من أن يطمع أحداً في شيء ثم لا يعطيه ذلك.

وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على أقوال:

أحدها: أنه الشفاعة. قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة كما قال ﷺ في هذه الآية: هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي.

وقال الإمام ابن الخطيب: اللفظ مشعر بذلك، لأن الإنسان إنما يصير محموداً إذا حمده حامد، والحمد إنما يكون على الإنعام، فهذا المقام المحمود يجب أن يكون مقاماً أنعم فيه رسول الله ﷺ على قوم فحمدوه على ذلك الإنعام، وذلك الإنعام لا يجوز أن يكون هو تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لأن ذلك كان حاصلاً في الحال. وقوله: **﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾** يدل على أنه يحصل للنبي ﷺ في ذلك المقام حمد بالغ عظيم كامل، ومن المعلوم أن حمد الإنسان على سعيه في التخلص عن العقاب أعظم من سعيه في زيادة من الثواب لا حاجة به إليها، لأن احتياج الإنسان في دفع الآلام العظيمة عن النفس فوق احتياجه إلى تحصيل المنافع الزائدة التي لا حاجة إلى تحصيلها.

وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من قوله: **﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾** هو الشفاعة في إسقاط العقاب[2] على ما هو مذهب أهل السنة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٩.

(٢) في (ط، ش): العذاب.

ولما ثبت أن لفظ الآية مشعر بهذا المعنى إشعاراً قوياً، ثم وردت الأخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى كما في البخاري من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود فقال: هو الشفاعة. وفيه أيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًى[1] كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة إلي فذلك المقام المحمود).

فإذا ثبت هذا، فيجب حمل اللفظ عليه قال: ومما يؤكد هذا، الدعاء المشهور: وابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون.

ونصب قوله «مقاماً» على الظرفية، أي وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو على أنه مفعول به، وضمن معنى «ابعثه» معنى «أقمه»، ويجوز أن يكون حالاً بعد حال، أي: ابعثه ذا مقام. قال الطيبي: وإنما نكَّره لأنه أفخم وأجزل، أي مقاماً محموداً بكل لسان. وقول النووي: «إن الرواية ثبتت بالتنكير، وأنه كان حكاية للفظ القرآن» متعقب بأنه جاء في هذه الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي.

قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وادعى الإمام فخر الدين الاتفاق عليه.

القول الثاني: قال حذيفة: يجمع الله الناس في صعيد واحد، فلا تكلم نفس، فأول مدعو محمد ﷺ فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس/ إليك، والمهتدي من هديت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، ولا ملجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت، قال: فهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿عسى أن

٤٢٣/أ

(١) في ط: جثيا، وجثى: جمع جاث.

يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ رواه الطبراني[١] وقال ابن منده: حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رجاله.

قال الرازي: والقول الأول أولى، لأن سعيه في الشفاعة يفيد إقدام الناس على حمده فيصير محموداً، وأما ما ذكر من الدعاء فلا يفيد إلا الثواب، أما الحمد فلا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنه تعالى يحمده على هذا القول؟ فالجواب: لأن الحمد في اللغة مختص بالثناء المذكور في مقابلة الإنعام فقط، فإن ورد لفظ «الحمد» في غير هذا المعنى فعلى سبيل المجاز.

القول الثالث: مقام تحمد عاقبته، قال الإمام فخر الدين: وهذا أيضاً ضعيف للوجه الذي ذكرنا.

القول الرابع: قيل هو إجلاسه ﷺ على العرش وقيل على الكرسي، روي عن ابن مسعود أنه قال: يقعد الله تعالى محمداً ﷺ على العرش[٢]، وعن مجاهد أنه قال: يجلسه معه على العرش.

قال الواحدي: وهذا قول رذل موحش فظيع، ونص الكتاب ينادي بفساد هذا التفسير، ويدل عليه وجوه:

الأول: أن البعث ضد الإجلاس، يقال: بعثت البارك والقاعد فانبعث، ويقال بعث الله الميت أي أقامه من قبره، فتفسير البعث بالإجلاس تفسير الضد بالضد وهو فاسد.

والثاني: يوجب أنه تعالى لو كان جالساً على العرش بحيث

---

(١) ورواه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم.

(٢) في ط: الكرسي.

يجلس عنده محمد ﷺ لكان محدوداً متناهياً، ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله علواً كبيراً.

والثالث: أنه تعالى قال: ﴿**مقاماً محموداً**﴾ ولم يقل مقعداً، والمقام موضع القيام، لا موضع القعود.

الرابع: وإذا قيل: السلطان بعث فلاناً، فهم منه أنه أرسله إلى قوم لإصلاح مهماتهم، ولا يفهم منه أنه أجلسه مع نفسه، فثبت أن هذاالقول ساقط، لا يميل إليه إلا قليل العقل عديم الدين، انتهى.

وتعقب القول الثاني: بأنه تعالى يجلس على العرش كما أخبر جل وعلا عن نفسه المقدسة بلا كيف، وليس إقعاد محمد ﷺ على العرش موجباً له صفة الربوبية، أو مخرجاً له عن صفة العبودية، بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه، وأما قوله «معه» فهو بمنزلة قوله تعالى: ﴿**إن الذين عند ربك**﴾ وقوله: ﴿**رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة**﴾ فكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني: قول مجاهد «يجلسه معه على العرش» ليس بمدفوع[1] لا من جهة النقل ولا من جهة النظر. وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به قال: وبالغ الواحدي في رد هذا القول. ونقل النقاش عن أبي داود صاحب السنن أنه قال: من أنكر هذا فهو متهم. وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي، وعن ابن عباس عند أبي الشيخ قال: إن محمداً يوم

---

(١) في ط هنا: «لا من جهة العقل»، وقد حذفتها لأنها تكرار لقوله: ولا من جهة النظر الواردة في النسخ.

القيامة يجلس على كرسي الرب بين يدي الرب، فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة. كذا قاله بعضهم، ويحتمل أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة[1].

واختلف في «فاعل» الحمد من قوله تعالى: ﴿محموداً﴾ فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف، وقيل النبي ﷺ، أي أنه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر بلفظ: «مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم» ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك، أي: مقاماً يحمده القائم فيه وكل من عرفه، / وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واستحسن هذا أبو حيان، وأيده بأنه نكرة تدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً. انتهى.

٤٢٣/ب

فإن قلت: إذا قلنا بالمشهور، أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، فأي شفاعة هي؟

فالجواب: إن الشفاعة التي وردت في الأحاديث، في المقام المحمود نوعان: النوع الأول: العامة في فصل القضاء، والثاني: في الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، لكن الذي يتجه: رد هذه الأقوال كلها إلى الشفاعة العظمى العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد،

---

(١) لا يقف هذا التعقيب في وجه ما قاله الواحدي، ذلك أن القولين المذكورين ليسا من المرفوع وليسا مما ورد في الصحاح أو السنن، وهما يقرران أمراً يتعلق بالعقيدة، وأمور العقيدة لا تقرر إلا بالصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه [المحقق].

وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه[1] [؟!] كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى بين الخلق.

وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك، وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿**فما تنفعهم شفاعة الشافعين**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع**﴾[3].

وأجاب أهل السنة بأن هذه الآيات في الكفار. قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها[4] سمعاً، لصريح قوله تعالى: ﴿**يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً**﴾[5] وقوله: ﴿**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾[6] ولقوله: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾ المفسر بها عند الأكثرين، كما قدمنا.

وقد جاءت الآثار[7] التي بلغ مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: أريت ما تلقى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وسبق

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سورة المدثر، الآية ٤٨.

(٣) سورة غافر، الآية ١٨

(٤) أي ثبوتها ووجوب القول بها.

(٥) سورة طه، الآية ١٠٩.

(٦) سورة الأنبياء، الآية ٢٨.

(٧) في (ط، ش): الأحاديث.

لهم من الله ما سبق للأمم قبلهم فسألت الله أن يؤتيني[1] [فيهم][2] شفاعة يوم القيامة ففعل[3].

وفي حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة. وفي رواية أنس: فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي[4]. وهذا من مزيد شفقته علينا، وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة في أهم أوقات حاجاتنا، فجزاه الله عنا أفضل الجزاء.

وعن أبي هريرة؛ قلت: يا رسول الله ماذا ورد عليك في الشفاعة؟ فقال: شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق لسانه قلبه.

وعن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرون مم ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغتم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن ربي

---

(١) في ش: يوليني.
(٢) في (ش، ط).
(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه.
(٤) رواه مسلم.

غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً عليه السلام فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة، دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني كنت كذبت ثلاث كذبات، فذكرها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا/ إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى عليه السلام، فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلك برسالته وبكلامه على الناس، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله: ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفساً لم أومر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون: يا عيسى: أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس في المهد، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربك، فيقول عيسى عليه السلام: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنباً، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد، فيأتون محمداً ﷺ فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا

٤٢٤/أ

إلى ربك، فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب، أمتي يا رب، فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. الحديث رواه البخاري ومسلم(1).

قال في فتح الباري: وقد استشكل قولهم لنوح: «أنت أول الرسل من أهل الأرض»، فإن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس، وهم قبل نوح.

ومحصل الأجوبة عن ذلك: أن الأولية مقيدة بقوله «أهل الأرض» لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم. وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث وهو من علامات الإرسال. [وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان من بني إسرائيل](2).

ومن الأجوبة: أن رسالة آدم كانت إلى بنيه، وهم موحدون، ليعلمهم شريعته، ونوح رسالته كانت إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد

وذكر الغزالي في كتاب «كشف علوم الآخرة» أن بين إتيان أهل

---

(1) رواه مسلم برقم ٣٢٧ من كتاب الإيمان، ورواه البخاري في مواضع.
(2) في (ط، ش).

الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي، إلى نبينا صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف لذلك على أصل، قال: ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها.

ووقع في رواية حذيفة: أن الخليل عليه السلام قال: «لست بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء». بفتح الهمزة [فيهما](1) بلا تنوين، ويجوز البناء فيها على الضم للقطع عن الإضافة نحو «من قبل ومن بعد» واختاره أبو البقاء. قال الأخفش: يقال لقيته من وراء بالضم، وقال:

إذا أنـا لم أومـن عليـك ولم يـكـن لـقـاؤك إلا مـن وراء وراء

ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازاً جيداً، قاله أبو عبدالله الأبي.

ومعناه: لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب، وقيل: مراده: إن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل، ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة، وكرر «وراء» إشارة إلى نبينا ﷺ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال: أنا من وراء موسى، الذي هو من وراء محمد، وسبق مزيد لذلك في الخصائص.

وأما ما ذكره من الكذبات الثلاث، فقال البيضاوي: الحق أنها إنما كانت من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب

---

(١) في (ط، ش).

أشفق منها استقصاراً لنفسه عن الشفاعة، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة، كان أعظم خوفاً

٤٢٤/ب وأما قوله عن/ عيسى: «إنه لم يذكر ذنباً» فوقع في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي: إني اتُخِذْت إلهاً من دون الله.

وفي حديث النضر بن أنس عن أبيه، حدثني نبي الله ﷺ قال: إني لقائم انتظر أمتي عند الصراط، إذ جاء عيسى فقال: يا محمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألونك لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث شاء، لعظم ما هم فيه.

فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، وأن عيسى هو الذي يخاطب نبينا ﷺ ، وأن جميع الأنبياء يسألونه في ذلك.

وفي حديث سلمان عند ابن أبي شيبة: يأتون محمداً فيقولون: يا نبي الله، أنت فتح الله بك وختم بك، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وجئت في هذا اليوم، وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوس الناس[1] حتى ينتهي إلى باب الجنة.

فإن قلت: ما الحكمة في انتقاله ﷺ من مكانه إلى الجنة؟

أجيب: بأن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مقام مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام.

---

(١) أي يتخلل الناس.

وفي حديث أُبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه: فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني.

وفي حديث أبي بكر الصديق[1]، فينطلق إليه جبريل، فيخر ساجداً قدر جمعة، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك.

وفي رواية النضر بن أنس: فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك.

وعلى هذا، فالمعنى يقول لي على لسان جبريل، والظاهر أنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه، ويكون في كل مكان ما يليق به، فإنه ورد في رواية[2]: فأقوم بين يديه فيلهمني بمحامد لا أقدر عليها، ثم أخر ساجداً. وفي رواية البخاري: فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني.

وفي رواية أبي هريرة، عند الشيخين: فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي: ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك. الحديث

وفي رواية البخاري من حديث قتادة عن أنس: ثم أشفع، فيحد لي حداً، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة.

قال الطيبي: أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة، ثم فيمن أخل بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنا، وهكذا على هذا

---

(١) عند أبي عوانة.

(٢) للشيخين.

الأسلوب، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة، كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة.

وفي رواية ثابت عند أحمد فأقول: أي رب، أمتي أمتي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال [شعيرة، وفي حديث سلمان: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال][1] حبة من حنطة، ثم شعيرة، ثم حبة خردل، فذلك المقام المحمود.

وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: «ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير». قال القاضي عياض: قيل معنى الخير: اليقين [بالإيمان][2]. وأما قوله في رواية أنس عند البخاري: «فأخرجهم من النار» فقال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار. ثم تقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج. وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه النووي، ومن قبله القاضي عياض: بأنه قد وقع في حديث حذيفة وأبي هريرة: فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له في الشفاعة، وترسل معه الأمانة والرحم فيقومان/ جنبتي الصراط، يميناً وشمالاً، أي يقفان في ناحيتي الصراط. قال القاضي عياض: فبهذا

٤٢٠/ب

(١) ما بين القوسين سقط في ط.
(٢) في ط.

ينفصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي لإراحة الناس من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج. انتهى.

والمعنى في قيام الأمانة والرحم، أنهما لعظم شأنهما، وفخامة[1] ما يلزم العباد من رعاية حقهما، يوقفان للأمين والخائن، وللواصل والقاطع، فتحاجان عن المحق، ويشهدان على المبطل.

[ذكر ترتيب ما يحدث في الموقف]

وقد وقع في حديث أبي هريرة[2] بعد ذكر الجمع في الموقف: الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكأن الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها. انتهى.

فظهر أنه ﷺ أول ما يشفع ليقضى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك، وأن العرض والميزان وتطاير الصحف تقع في هذا الموطن، ثم ينادى لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطفأ نور المنافقين، فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط، ويوقف من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم، ثم يدخلون الجنة.

---

(١) كذا في (ا، ب) وفي النسخ الأخرى: مخافة.

(٢) الذي في الصحيحين مطولا.

[أنواع شفاعته ﷺ]

وقد قال النووي ومن قبله القاضي عياض: الشفاعات خمس:

الأولى: في الإراحة من هول الموقف.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب.

الثالثة: في إدخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من العصاة.

الخامسة: في رفع الدرجات. انتهى.

فأما الأولى، وهي لإراحة الناس من هول الموقف، فيدل عليها حديث أبي هريرة وغيره المتقدم، وحديث أنس عند البخاري، ولفظه: (يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربك، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ائتوا نوحاً، وذكر إتيانهم الأنبياء واحداً واحداً، إلى أن قال: فيأتوني، فأستأذن على ربي، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله ثم يقال لي: ارفع رأسك، سل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني) الحديث.

وأما الثانية: وهي إدخال قوم الجنة بغير حساب، فيدل عليها ما في آخر حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم الذي قدمته (فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي، يا رب أمتي، فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة) قال أبو حامد: والسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً، وإنما هي براءة مكتوبة: لا إله إلا الله

محمد رسول الله، هذه براءة فلان ابن فلان، قد غفر له وسعد سعادة لا شقاء بعدها أبداً، فما مر عليه شيء أسر من ذلك المقام.

وأما الثالثة: وهي إدخال قوم حوسبوا أن لا يعذبوا، فيدل على ذلك قوله في حديث حذيفة عند مسلم: (ونبيكم على الصراط يقول: رب سلم سلم).

وأما الرابعة: وهي في آخراج من أدخل النار من العصاة، فدلائلها كثيرة، وقد روى البخاري عن عمران بن حصين مرفوعاً: يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين.

وأما الخامسة: وهي في رفع الدرجات، فقال النووي «في الروضة»: إنها من خصائصه ﷺ ولم يذكر لذلك مستنداً فالله أعلم.

وقد ذكر القاضي عياض شفاعة سادسة، وهي شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب/ لما ثبت في الصحيح أن العباس قال لرسول الله ﷺ : إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك، فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح. وفي الصحيح أيضاً من طريق أبي سعيد أنه ﷺ قال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه[1].

٤٢٥/ب

وزاد بعضهم سابعة: وهي الشفاعة لأهل المدينة، لحديث سعد، رفعه: لا يثبت أحد على لأوائها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

---

(١) الحديثان متفق عليهما.

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن متعلقها لا يخرج عن واحد من الخمس الأول، وبأنه لو عدَّ مثل ذلك لعـدَّ حديث عبـد الملك بن عباد: سمعت النبي ﷺ يقول: أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة. ثم أهل الطائف. رواه البزار، وأخرى لمن زار قبره الشريف، وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم صلى عليه ﷺ، وأخرى في التجاوز عن تقصير الصلحاء. لكن قال الحافظ ابن حجر إنها مندرجة في الخامسة.

وزاد القرطبي: أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، [ويدل له ما رواه. . .[1]][2].

وزاد في فتح الباري أخرى، فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، لما أخرجه الطبراني عن ابن عباس[3] قال: السابق [بالخيرات][4] يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون بشفاعته ﷺ.

وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم.

وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال: «لا إلـه إلا الله» ولم يعمل خيراً قط، لرواية الحسن عن أنس: فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله[5].

---

(١) بياض في (ب، ش).

(٢) في (ا، ب، ش).

(٣) موقوف عليه.

(٤) في (ط، ش).

(٥) متفق عليه وهو عند مسلم برقم ٣٢٦ من كتاب الإيمان.

فالوارد على الخمسة أربعة، وما عداها لا يرد، كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى.

فإن قلت: فأي شفاعة ادخرها ﷺ لأمته؟ أما الأولى فلا تختص بهم بل هي لإراحة الجمع كلهم، وهي المقام المحمود كما تقدم، وكذلك باقي الشفاعات الظاهر أنه يشاركهم فيها بقية الأمم.

فالجواب: أنه يحتمل أن المراد الشفاعة العظمى التي للإراحة من هول الموقف وهي وإن كانت غير مختصة بهذه الأمة لكن هم الأصل فيها، وغيرهم تبع لهم، ولهذا كان اللفظ المنقول عنه ﷺ فيها أنه قال: «يا رب أمتي أمتي» فدعا لهم فأجيب، وكان غيرهم تبعاً لهم في ذلك، ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية، وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب هي المختصة بهذه الأمة، فإن الحديث الوارد فيها: يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، الحديث[1]. ولم ينقل ذلك في بقية الأمم، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس. وكون غير هذه الأمة يشاركونهم فيها أو في بعضها لا ينافي أن يكون ﷺ أخر دعوته شفاعة لأمته، فلعله لا يشفع لغيرهم من الأمم بل يشفع لهم أنبياؤهم، ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعاً كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى، والله أعلم.

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: إني لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد ما في الأرض من شجرة ومدرة، رواه أحمد.

---

(١) الحديث في الصحيحين عن ابن عباس.

[الحساب والجزاء]

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: نحن آخر الأمم وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها، فنحن الآخرون الأولون، رواه ابن ماجه.

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي مرفوعاً: فإذا أراد الله أن يقضي بين خلقه نادى مناد: أين محمد وأمته فأقوم وتتبعني أمتي غرا محجلين من أثر الطهور. قال رسول الله ﷺ /: فنحن الآخرون الأولون وأول من يحاسب، وتفرج لنا الأمم عن طريقنا وتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها.

٤٢٦/أ

وقد صح أن أول ما يقضى بين الناس في الدماء. رواه البخاري.

وللنسائي مرفوعاً: أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

وفي البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجثو يوم القيامة بين يدي الرحمن للخصومة، يريد قصته في مبارزته هو وصاحباه الثلاثة[1] من كفار قريش. قال أبو ذر: وفيهم نزلت ﴿**هذان خصمان اختصموا في ربهم**﴾[2] الآية.

وعن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما

(١) بالنصب مفعول مبارزة.

(٢) سورة الحج، الآية ١٩.

عمل فيه[1]، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي البخاري من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: (من نوقش الحساب عذب).

وروى البزار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان فيه العمل الصالح، وديوان فيه ذنوبه، وديوان فيه النعم من الله تعالى عليه، فيقول لأصغر نعمة ـ أحسبه قال من ديوان النعم ـ: خذي ثمنك[2] من عمله الصالح، فتستوعب عمله الصالح وتقول: وعزتك ما استوفيت، وتبقى الذنوب والنعم، وقد ذهب العمل الصالح، فأراد الله أن يرحم عبداً، قال: يا عبدي، قد ضاعفت لك حسناتك، وتجاوزت عن سيئاتك ـ أحسبه قال: ووهبت لك نعمي ـ.

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ليختصمن كل شيء يوم القيامة، حتى الشاتان فيما انتطحتا.

وعن أنس: بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه يضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر: ما أضحكك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قال: رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليتحمل من أوزاري،

(١) في ط: وعن عمله..، قال الشارح: الذي في الترمذي: وعن علمه ما عمل فيه.

(٢) في (ط، ش) بثمنك.

وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال: إن ذلك ليوم عظيم، يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله للطالب: ارفع بصرك فانظر، فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وفضة مكللة باللؤلؤ، لأي نبي هذا، أو لأي صديق هذا، أو لأي شهيد هذا؟ قال: لمن يعطي الثمن، فقال: يا رب، ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإني قد عفوت عنه، قال الله تعالى: فخذ بيد أخيك وأدخله الجنة، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المسلمين [يوم القيامة][1] رواه الحاكم والبيهقي في البعث، كلاهما عن عباد بن أبي شيبة الحبطي، عن سعيد بن أنس عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[2]. كذا قال.

وقد نقل: لو أن رجلاً له ثواب سبعين نبياً، وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضي خصمه. وقيل: يؤخذ بدانق سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم. ذكره القشيري في التحبير.

ثم بعد انقضاء الحساب يكون وزن الأعمال، لأن الوزن للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقدير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها.

وقد ذكر الله تعالى الميزان في كتابه بلفظ الجمع، وجاءت السنة بلفظ الإفراد والجمع، فقيل: إن صورة الإفراد محمولة على أن المراد الجنس، جمعاً بين الكلامين، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون تعددها بتعدد الأعمال، فيكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان

---

(١) في (ط، ش).

(٢) قال الذهبي: عباد ضعفوه وشيخه سعيد لا يعرف فأني له الصحة ؟!

منها صنف من أعماله، وذهبت طائفة إلى أنها ميزان واحد يوزن بها للجميع، وإنما ورد في الآية بصيغة الجمع للتفخيم، وليس المراد حقيقة العدد، وهو نظير قوله: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾[1]، والمراد/ رسول واحد، وهذا هو المعتمد، وعليه الأكثرون. ٤٢٦/ب

واختلف في كيفية وضع الميزان، والذي جاء في أكثر الأخبار، أن الجنة توضع عن يمين العرش، والنار عن يسار العرش، ثم يؤتى بالميزان، فينصب بين يدي الله تعالى، فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة، وكفة السيئات مقابل النار. ذكره الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول».

واختلف أيضاً في الموزون نفسه. فقال بعضهم: توزن الأعمال نفسها. وهي وإن كانت أعراضاً إلا أنها تجسم يوم القيام فتوزن، وقال بعضهم: الموزون صحائف الأعمال، ويدل له حديث البطاقة المشهور، وقد رواه الترمذي[2]، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، يرفعه بلفظ: إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل منها مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع

---

(١) سورة الشعراء، الآية ١٠٥.

(٢) وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه وابن حبان، والحاكم وصححه البيهقي.

هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء.

فإن قلت: إن من شأن الميزان أن يوضع في الكفة شيء وفي الأخرى ضده، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، والذي يقابل شهادة التوحيد الكفر، ويستحيل أن يأتي عبد واحد بالكفر والإيمان معاً حتى يوضع الإيمان في كفة والكفر في أخرى؟

أجاب الترمذي الحكيم: بأنه ليس المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان، وإنما المراد وضع الحسنة المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع سائر الحسنات. ويدل لما قاله قوله: «بلى إن لك عندنا حسنة» ولم يقل لك عندنا إيماناً. وقد سئل ﷺ عن لا إله إلا الله، أمن الحسنات هي؟ فقال من أعظم الحسنات. أخرجه البيهقي وغيره. ويجوز ـ كما قاله القرطبي في التذكرة ـ أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا، كما في حديث معاذ: قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[1].

وفي «التحبير» للقشيري: قيل لبعضهم في المنام: ما فعل الله بك؟ قال: وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات، فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت، فحلت الصرة فإذا فيها، كف تراب ألقيته في قبر مسلم.

وفي الخبر[2]: إذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا.

بطاقة كالأنملة فيلقيها في كفة الميزان التي فيها الحسنات فترجح الحسنات، فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي ﷺ : بأبي أنت وأمي ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك، فمن أنت؟ فيقول أنا نبيك محمد، وهذه صلاتك عليَّ وقد وفيتك إياها أحوج ما تكون إليها. ذكره القشيري في تفسيره.

وذكر الغزالي أنه يؤتى برجل يوم القيامة، فما يجد حسنة يرجح بها ميزانه، وقد اعتدلت بالسوية، فيقول الله له ـ رحمة منه ـ: إذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة أدخلك بها الجنة، فما يجد أحداً يكلمه في ذلك الأمر إلا قال له: أنا أحوج لذلك منك فييأس، فيقول له رجل: لقد لقيت الله فما في صحيفتي إلا حسنة واحدة، وما أظنها تغني عني شيئاً، خذها هبة، فينطلق بها فرحاً مسروراً، فيقول الله له ما بالك؟ ـ وهو أعلم ـ فيقول: يا رب اتفق لي من أمري كيت وكيت، قال: فينادي الله تعالى بصاحبه الذي وهب له الحسنة فيقول له تعالى: كرمي أوسع من كرمك، خذ بيد أخيك وانطلقا إلى الجنة.

وكذا تستوي كفتا الميزان لرجل، فيقول الله تعالى له: لست من أهل الجنة ولا من أهل النار، فيأتي الملك بصحيفة فيضعها/ في كفة الميزان فيها مكتوب «أف» فترجح على الحسنات لأنها كلمة عقوق، فيؤمر به إلى النار، قال: فيطلب أن يرد إلى الله تعالى، فيقول الله تعالى: ردوه، فيقول له: أيها العبد العاق لأي شيء تطلب الرد؟ فيقول: إلهي، إني سائر إلى النار وكنت عاقاً لأبي وهو سائر إلى النار مثلي، فضعف عليَّ عذابه وأنقذه منها، قال: فيضحك الله تعالى ويقول: عققته في الدنيا وبررته في الآخرة، خذ بيد أبيك فانطلقا إلى الجنة[1].

٤٢٧/أ

(١) الله أعلم بصحة هذه الأخبار [م].

وقد روى حذيفة أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام، وهو الذي يزن الأعمال يوم القيامة[١].

واختلف أيضاً في كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم: الراجح أن الموزون في الآخرة يصعد، عكس ما في الدنيا، واستشهد في ذلك بقوله تعالى: ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب**﴾[٢] الآية. قال الزركشي: وهو غريب مصادم لقوله تعالى: ﴿**فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية**﴾[٣].

وهل توزن الأعمال كلها أو خواتيمها؟ حكي عن وهب بن منه أنه قال: يوزن من الأعمال خواتيمها، واستدل بقوله ﷺ : إنما الأعمال بخواتيمها[٤].

وذكر الحافظ أبو نعيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كنت واقفاً عند ميزانه، فإن رجح وإلا شفعت له.

[الجواز على الصراط]

وقال بعض أهل العلم، فيما حكاه القرطبي في «التذكرة»: ولن يجوز أحد الصراط حتى يسأل على[٥] سبع قناطر، فأما القنطرة الأولى:

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره، وهو موقوف.
(٢) سورة فاطر، الآية ١٠.
(٣) سورة القارعة، الآية ٧.
(٤) من قوله «واستدل..» ليس في ب: وحديث (إنما الأعمال بالخواتيم) رواه البخاري برقم ٦٦٠٧ [م].
(٥) في المخطوطات: في.

فيسأل عن الإيمان بالله، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، فإن جاء بها مخلصاً جاز، ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز، ثم يسأل في القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان، فإن جاء به تاماً جاز، ثم يسأل في القنطرة الرابعة عن الزكاة، فإن جاء بها تامة جاز، ثم يسأل في القنطرة الخامسة عن الحج والعمرة، فإن جاء بهما تامتين جاز، ثم يسأل في السادسة عن الغسل والوضوء، فإن جاء بهما تامين جاز، ثم يسأل في السابعة، وليس في القناطر أصعب منها، فيسأل عن ظلامات الناس[١].

وفي حديث أبي هريرة عنه ﷺ: ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجوز عليه، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان[٢] غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، فتخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل[٣] ثم ينجو، الحديث رواه البخاري[٤].

وفي حديث حذيفة وأبي هريرة عند مسلم: ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلِّم سلِّم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يأتي الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به: فمخدوش ناج ومكردس في النار.

---

(١) هذا القول لبعض أهل العلم ما لم يكن له دليل فلا اعتبار له، لأن أحوال الآخرة غيبيات مرجعها إلى النصوص [المحقق].

(٢) نبات له شوك.

(٣) من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل.

(٤) رواه البخاري في مواطن منها رقم ٦٥٧٣، وكذا رواه مسلم.

وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث «حفت النار بالشهوات» فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار. قاله ابن العربي.

ويؤخذ من قوله: «فمخدوش الخ» أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو.

وفي حديث المغيرة عند الترمذي: شعار المؤمنين على الصراط: ربِّ سلِّم سلِّم. ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل ينطق به الرسل، يدعون للمؤمنين بالسلامة، فيسمى ذلك شعاراً لهم.

وفي حديث ابن مسعود: فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم، يسعى بين أيديهم، الحديث؛ وفيه: فيمرون على قدر نورهم، منهم من يمر كطرفة العين، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الفرس، ومنهم من يمر كشد الرجل، حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه، يحبو على وجهه ويديه ورجليه، تُجرّ يد وتعلق يد، وتجر رجل/ وتعلق رجل، وتصيب جوانبه النار، فلا يزال كذلك حتى يخلص، فإذا خلص وقف عليها وقال: الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحداً إذ نجاني منها بعد أن رأيتها. الحديث. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني[1].

٤٢٧/ب

(١) موقوف على ابن مسعود.

وروى مسلم: قال أبو سعيد، بلغني أن الصراط أحد من السيف وأرق من الشعرة. وفي رواية ابن منده من هذا الوجه: قال سعيد بن [أبي][1] هلال. ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سنده لين.

ولابن المبارك من مرسل عبيد بن عمير: أن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب، [والذي نفسي بيده][2] إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر. وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه: والملائكة على جنبتيه يقولون: رب سلم سلم.

وعن الفضيل بن عياض: بلغنا أن الصراط مسيرة خمس عشرة ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوي، أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله. ذكره ابن عساكر في ترجمته، قال في فتح الباري: وهذا معضل لا يثبت.

قال: وعن سعيد بن أبي هلال: بلغنا أن الصراط أدق من الشعرة على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع، أخرجه ابن المبارك، وهو مرسل أو معضل.

وقد ذهب بعضهم إلى أن المراد من قوله تعالى: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾**[3] الجواز على الصراط لأنه ممدود على النار.

وروى [ابن عساكر][4] عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار أنهم قالوا: الورود المرور على الصراط.

---

(١) في (ط، ش).
(٢) في (ط، ش).
(٣) سورة مريم، الآية ٧١.
(٤) في (ط، ش).

وقيل الورورد: الدخول.

وعن أبي سمية قال: اختلفنا في الورود، فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً، ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبدالله، فقلت له: اختلفنا في الورود فقال: يردونها جميعاً، فقلت له: إنا اختلفنا في ذلك، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً، فأهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار ـ أو قال: لجهنم ـ ضجيجاً من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين [فيها جثيا][1]. رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

وأخرج ابن الجوزي ـ كما ذكره القرطبي في التذكرة ـ رفعه: الزالون عن الصراط كثير، وأكثر من يزل عنه النساء، قال: وإذا صار الناس على طرفي الصراط نادى ملك من تحت العرش: يا فطرة الملك الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم. فيا لها من ساعة ما أعظم خوفها، وأشد حرها، يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفاً مهيناً، ويتأخر عنها من كان فيها عظيماً مكيناً، ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز على الصراط على قدر أعمالهم، فإذا عصف[2] الصراط بأمة محمد ﷺ نادوا: وامحمداه وامحمداه، فبادر ﷺ من شدة إشفاقه عليهم، وجبريل آخذ بحجزته، فينادي ﷺ رافعاً صوته: رب أمتي أمتي، لا أسألك اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي،

---

(١) في (ب، ش).
(٢) اشتد وصعب أمره.

والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم. وقد عظمت الأهوال واشتدت الأوجال، والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال، والزبانية يتلقونهم بالسلاسل والأغلال. وينادونهم: أما نهيتم عن كسب الأوزار، أما أنذرتم كل الإنذار، أما جاءكم النبي المختار. ذكره ابن الجوزي في كتابه «روضة المشتاق»[١].

وقد جاء في حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: من أحسن الصدقة في الدنيا مر على الصراط[٢]. رواه أبو نعيم.

وفي الحديث: من يكن المسجد بيته ضمن الله له بالرَوح والرحمة الجواز على الصراط إلى الجنة[٣].

وروى القرطبي عن ابن المبارك عن عبدالله بن سلام: إذا كان يوم القيامة/ جمع الله الأنبياء نبياً نبياً، وأمة أمة، ويضرب الجسر على جهنم وينادي أين أحمد وأمته، فيقوم رسول الله ﷺ وتتبعه أمته، برها وفاجرها، حتى إذا كان على الصراط طمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون في النار يميناً وشمالاً، ويمضي النبي ﷺ والصالحون معه، فتتلقاهم الملائكة فيدلونهم على الطريق، على يمينك، على شمالك، حتى ينتهي إلى ربه، فيوضع له كرسي عن يمين العرش، ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سبيله، وتتبعه أمته برها وفاجرها، فإذا كانوا على الصراط طمس الله أبصار أعدائهم فيتهافتون في النار يميناً وشمالاً. الحديث[٤].

٤٢٨/أ

(١) قضايا الآخرة غيبيات لا تؤخذ إلا من النصوص الصحيحة [م].
(٢) قال الشارح: سقط من المصنف «مدلا» في آخره، ومعناها: آمنا.
(٣) رواه البزار وحسنه.
(٤) قال الذهبي: غريب موقوف.

واعلم أن في الآخرة صراطين: أحدهما مجاز لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو يلتقطه عنق من النار، فإذا خلص من خلص من الصراط الأكبر حبسوا على صراط آخر لهم، ولا يرجع إلى النار أحد من هؤلاء إن شاء الله لأنهم قد عبروا الصراط الأول المضروب على متن جهنم. وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، والذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى في الجنة بمنزله منه بمنزله كان في الدنيا).

[النبي ﷺ أول من يدخل الجنة]

وأما تفضيله ﷺ بأنه أول من يقرع باب الجنة وأول من يدخلها، ففي صحيح مسلم من حديث المختار بن فلفل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (أنا أكثر الناس تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة).

وفيه أيضاً من حديث أنس قال ﷺ : (آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك). ورواه الطبراني وزاد فيه: قال فيقوم الخازن ويقول: لا أفتح لأحد قبلك، ولا أقوم لأحد بعدك.

فقيامه له ﷺ خاصة، فيه إظهار لمزيته ومرتبته، وأنه لا يقوم في خدمة أحد بعده، بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم، وقد أقامه تعالى في خدمة عبده ورسوله محمد ﷺ .

وروى سهيل بن أبي صالح عن زياد المهري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يأخذ بحلقة الجنة ولا فخر. وهو في مسند الفردوس لكن من حديث ابن عباس.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، قال: فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم، فذكر الحديث إلى أن قال: فيأتوني فأنطلق معهم، قال ابن جدعان قال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، قال فآخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها، فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد، فيفتحون لي ويرحبون بي فيقولون: مرحباً، فأخر ساجداً، فيلهمني الله من الثناء والحمد، فيقال: ارفع رأسك. الحديث. رواه الترمذي وقال: حسن.

وفي حديث سلمان: فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب، فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح.

وفي حديث الصور[1]: إن المؤمنين إذا انتهوا إلى باب الجنة تشاوروا فيمن يستأذن لهم في الدخول، فيقصدون آدم ثم نوحاً ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمداً ﷺ، كما فعلوا عند العرصات عند استشفاعهم إلى الله عز وجل في فصل القضاء ليظهر شرف نبينا محمد ﷺ على سائر البشر كلهم في المواطن كلها.

وروى أبو هريرة مرفوعاً: أنا أول من يفتح له باب الجنة، إلا أن امرأة تبادرني فأقول لها مالك؟ وما أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت

(١) وهو حديث طويل ضعفه البيهقي وعبد الحق وصوب تضعيفه ابن حجر.

على يتامى. رواه أبو يعلى، ورواته لا بأس بهم. قال المنذري: إسناده حسن إن شاء الله.

٤٢٨/ب وقوله: «تبادرني» أي لتدخل/ معي، أو تدخل في أثري، ويشهد له حديث (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى) رواه البخاري من حديث سهل بن سعد. قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الجنة أفضل من ذلك، انتهى، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة كما في الحديث قبله.

ووجه التشبيه: أن النبي ﷺ من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه ويعلمه ويحسن أدبه.

وعن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونه، قال: فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم وهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، فقال بعضهم: عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً، اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى، كلمه تكليماً، وقال آخر: فعيسى روح الله، وقال آخر: وآدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم وقال: قد سمعت كلامكم وعجبكم، إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وهو كذلك، وموسى كلمه الله[1] وهو كذلك، وعيسى روح الله وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك. ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول

---

(١) كذا في (ب، د) وفي (ا): نجي الله، وفي (ش): كليم الله، وفي ط: كليما.

شافع وأول مشفع ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين [والآخرين][1] ولا فخر. رواه الترمذي.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وقائدهم إذا وفدوا، وشافعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا يئسوا، لواء الحمد بيدي، ومفاتيح الجنة يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر، ويطوف علي ألف خادم كأنهم اللؤلؤ المكنون، رواه الترمذي والبيهقي واللفظ له[2].

[أمته ﷺ أول من يدخل الجنة]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة) رواه مسلم.

وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة).

فهذه الأمة أسبق الأمم خروجاً من الأرض وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف، وأسبقهم إلى ظل العرش، وأسبقهم إلى فصل القضاء، وأسبقهم إلى الجواز على الصراط، وأسبقهم إلى دخول الجنة، وهي أكثر أهل الجنة.

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: لما نزلت

---

(١) في ط.

(٢) قال الترمذي: حديث غريب.

هذه الآية ﴿ثلة من الأولين وثلة من الآخرين﴾[1] قال ﷺ: أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة، قال الطبراني: تفرد برفعه ابن المبارك عن الثوري.

وفي حديث بهز بن حكيم، رفعه: أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم منها ثمانون[2].

وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي. قال الدارقطني: غريب عن الزهري.

فإن قلت: فما تقول في الحديث الذي صححه الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً فقال: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة، فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي. الحديث.

أجاب عنه ابن القيم: بأن تقدم بلال بين يديه ﷺ إنما هو لأنه كان يدعو إلى الله أولاً بالأذان، ويتقدم أذانه بين يدي النبي ﷺ، فيتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم. قال: وقد روي في حديث أن النبي ﷺ يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه [ينادي][3] بالأذان، فتقدمه بين يديه كرامة له ﷺ، وإظهاراً لشرفه/ وفضيلته لا سبقاً من بلال له. ٤٢٩/أ

وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) سورة الواقعة، الآية ٣٩ ـ ٤٠.
(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه.
(٣) في (ط، ب).

ﷺ : أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال ﷺ: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل [الجنة][1] من أمتي[2].

وقد دل هذا الحديث على أن لهذه الأمة باباً مختصاً يدخلون منه الجنة دون سائر الأمم.

فإن قلت: من أي أبواب الجنة يدخل النبي ﷺ ؟

فالجواب: إنه قد ذكر الترمذي الحكيم أبواب الجنة، كما نقله عنه القرطبي في التذكرة، فذكر باب محمد ﷺ قال: وهو باب الرحمة، وهو باب التوبة.

[أسماء الجنة وأبوابها]

فإن قلت: كم عدة أبواب الجنة؟

فاعلم أن في حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: من أنفق زوجين[3] في سبيل الله دعي من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان.

وروى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) في (ط، ش، ب).
(٢) رواه أحمد وصححه الحاكم.
(٣) أي شيئين من نوع واحد.

مرفوعاً: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم قال[1]: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له من أبواب الجنة الثمانية. بزيادة «من».

قال القرطبي وهو يدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية، قال: وانتهى عددها إلى ثلاثة عشر باباً، كذا قال[2]؟!

فإن قلت: أي الجنان يسكنها النبي ﷺ؟

فاعلم ـ منحني الله وإياك التمتع بذاته القدسية في الحضرة الفردوسية ـ أن الله تعالى قد اتخذ من الجنان داراً اصطفاها لنفسه، وخصها بالقرب من عرشه، وغرسها بيده، فهي سيدة الجنان، والله يختار من كل نوع أعلاه وأفضله، كما اختار من الملائكة جبريل ومن البشر محمداً ﷺ، وربك يخلق ما يشاء ويختار.

وفي الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات بقين من الليل، فينظر في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره، فيمحو الله ما يشاء ويثبت [ما يشاء][3]، ثم ينظر في الساعة الثانيةفي جنة عدن، وهي مسكنه[4] الذي يسكن لا يكون معه فيها أحد إلا الأنبياء والشهداء والصالحون والصديقون، وفيها ما لم يره أحد، ولا خطر على قلب بشر، ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرني

(١) في رواية مسلم: يقول.
(٢) ولا دليل عليه [م].
(٣) في (ط، ش).
(٤) هي إضافة تشريف وتخصيص، كقولنا: الكعبة بيت الله، لا أنه يسكنها.

فأغفر له، ألا سائل يسألني فأعطيه، ألا داع يدعوني فأستجيب له، حتى يطلع الفجر.

وروى أبو الشيخ عن شمر بن عطية قال: خلق الله جنة الفردوس بيده، فهو يفتحها كل يوم خمس مرات فيقول: ازدادي طيباً لأوليائي، ازدادي حسناً لأوليائي[1].

فتأمل هذه العناية، كيف جعل الجنة التي غرسها بيده لمن خلقه بيده، ولأفضل بريته اعتناء وتشريفاً، وإظهاراً لفضل ما خلقه بيده وشرفه، وتمييزه بذلك عن غيره.

وروى الدارمي عن عبدالله بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله ثلاثة أشياء بيده، خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده، ثم قال: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا الديوث. وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن تكلم فيه.

وروى الدارمي أيضاً، عن عبدالله بن عمر: خلق الله أربعة أشياء بيده، العرش والقلم وعدناً وآدم عليه السلام، ثم قال لسائر الخلق كن فكان[2].

وعنده أيضاً عن ميسرة قال: إن الله لم يمس شيئاً من خلقه غير ثلاث: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده.

فجنة عدن أعلى الجنان وسيدتها، وهي قصبة الجنة/، وفيها ٤٢٩/ب الكثيب الذي تقع فيه الرؤية، وعليها تدور ثمانية أسوار بين كل سورين جنة، فالتي تلي جنة عدن من الجنان جنة الفردوس، وأصله

---

(١) هذه الجملة ليست في ط.

(٢) حديث موقوف على عبدالله.

البستان، وهي أوسط الجنان التي دون جنة عدن وأفضلها ثم جنة الخلد، ثم جنة النعيم، ثم جنة المأوى، وهي التي يأوي إليها جبريل والملائكة. وعن مقاتل: تأوي إليها أرواح الشهداء، ثم دار السلام، لأنها دار السلامة من كل مكروه، ثم دار المقامة.

واعلم أن للجنة أسماء عديدة باعتبار صفاتها، ومسماها واحد باعتبار ذاتها، فهي مترادفة من هذا الوجه، ومختلفة باعتبار صفاتها، فاسم الجنة هو الاسم العام المتناول لتلك الذوات وما اشتملت عليه من أنواع النعيم والسرور وقرة العين، وهذه اللفظة مشتقة من الستر، ومنه سمي البستان جنة لأنه يستر داخله بالأشجار، والجنان كثيرة جداً، كما قال ﷺ لأم حارثة لما قتل ببدر، وقد قالت: يا رسول الله ألا تحدثني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء عليه، فقال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى[1]. وقال تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾**[2] فذكرهما ثم قال: **﴿ومن دونهما جنتان﴾**[3] أي فهذه أربع، وقال ﷺ: من فضة آنيتهما وما فيهما[4] وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما. رواه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري.

[بحث في أثر العمل في دخول الجنة]

وقد قسم بعضهم الجنان بالنسبة إلى الداخلين فيها ثلاثة:

---

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة الرحمن، الآية ٤٦.

(٣) سورة الرحمن، الآية ٦٢.

(٤) كذا في (ش) بتقديم ذكر الفضة كما عند الشيخين، وفي النسخ بتقديم الذهب.

اختصاص إلهي وهي التي يدخلها الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، ومن أهلها أهل الفترات، ومن لم تصل إليه دعوة رسول.

والجنة الثانية: جنة ميراث، ينالها كل من دخل الجنة من المؤمنين، وهي الأماكن التي كانت معينة لأهل النار لو دخلوها.

والجنة الثالثة: جنة الأعمال، وهي التي ينزل الناس فيها بأعمالهم، فمن كان أفضل من غيره في وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر. وسواء كان الفاضل دون المفضول أو لم يكن، غير أن فضله في هذا المقام لهذه الحالة، فما من عمل من الأعمال إلا وله جنة، ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما تقتضي أحوالهم. قال ﷺ: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة الحديث، فعلم أنها كانت جنة مخصوصة، فما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك محرم إلا وله جنة مخصوصة ونعيم خاص، يناله من دخلها، وقد يجمع الواحد من الناس في الزمان الواحد أعمالا من العبادات فيؤجر في الزمان الواحد من وجوه كثيرة، فيفضل غيره ممن ليس له ذلك.

فقد تبين أن نيل المنازل والدرجات في الجنات بالأعمال، وأما الدخول فلا يكون إلا برحمة الله تعالى، كما في البخاري ومسلم من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (لن يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) أي يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه.

وعند الإمام أحمد، بإسناد حسن، من حديث أبي سعيد الخدري: لن يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، وقال بيده فوق رأسه. يعني أن الجنة إنما تدخل برحمة الله، وليس عمل العبد

[سبباً][1] مستقلاً بدخولها وإن كان سبباً[2]، ولهذا أثبت الله دخولها بالأعمال في قوله تعالى: ﴿**وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾[3]، ونفى ﷺ دخولها بالأعمال في قوله «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله» ولا تنافي بين الأمرين، لما ذكره سفيان وغيره، قال: كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة برحمة الله، واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال، ويدل له حديث أبي هريرة: إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل/ أعمالهم: رواه الترمذي.

٤٣٠/أ

قال ابن بطال: محمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، ومحل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها. ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿**سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون**﴾[4] فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال. وأجاب: بأنه لفظ مجمل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم، لأن اقتسام منازل الجنة برحمة الله، وكذا أصل دخول الجنة برحمته، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل الله عليهم ابتداء بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم.

---

(١) في (ط، ش).

(٢) أي في الجملة.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٧٢.

(٤) سورة النحل، الآية ٣٢.

وأشار إلى نحوه القاضي عياض فقال: وإن من رحمة الله توفيقه للعمل، وهدايته للطاعة، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله ورحمته.

وقال غيره: لا تنافي بين ما في الآية والحديث، لأن «الباء» التي أثبتت الدخول هي باء السبب التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره، وإن لم يكن مستقلاً بحصوله، و«الباء» التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر، نحو: اشتريت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلةعمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة، لأن العمل بمجرده ـ ولو تناهى ـ لا يوجب بمجرده دخول الجنة، ولا يكون عوضاً لها، لأنه لو وقع على الوجه الذي يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة. فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بها، فلذلك لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً من أعمالهم، كما في حديث أبي بن كعب عند أبي داود وابن ماجه[1].

وهذا فصل الخطاب مع الجبرية النفاة للحكمة والتعليل القائلين بأن القيام للعبادة ليس إلا لمجرد الأمر، من غير أن يكون سبباً للسعادة في معاش ولا معاد، ولا لنجاة المعتقدين أن النار ليست سبباً للإحراق، وأن الماء ليس سبباً للإرواء والتبريد.

والقدرية الذين ينفون نوعاً من الحكمة والتعليل، القائلين بأن

---

(١) الحديث (قال ﷺ: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم..) ورواه أحمد أيضاً.

العبادات شرعت أثماناً لما يناله العباد من الثواب والنعيم، وإنما هي بمنزلة استيفاء الأجير أجرته، محتجين بأن الله تعالى يجعلها عوضاً عن العمل، كما في قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ وبقوله ﷺ حاكياً عن ربه تعالى: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها».

وهؤلاء الطائفتان متقابلتان أشد التقابل، وبينهما أعظم التباين، فالجبرية لم تجعل للأعمال ارتباطاً بالجزاء ألبتة، والقدرية جعلت ذلك بمحض الأعمال وثمناً لها. والطائفتان جائرتان منحرفتان عن الصراط المستقيم الذي فطر الله عليه عباده، وجاءت به رسله، ونزلت به كتبه، وهو: أن الأعمال أسباب موصلة إلى الثواب والعقاب، مقتضيات لهما كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، وأن الأعمال الصالحة من توفيق الله تعالى ومنته وصدقته على عبده أن أعانه عليها ووفقه لها، وخلق فيه إرادتها والقدرة عليها، وحببها إليه وزينها في قلبه، وكره إليه أضدادها، ومع هذا فليست ثمناً لجزائه وثوابه، بل غايتها أن تكون شكراً له تعالى أن قبلها سبحانه، ولهذا نفى ﷺ دخول الجنة بالعمل رداً على القدرية القائلين بأن الجزاء بمحض الأعمال وثمناً لها، وأثبت سبحانه وتعالى دخول الجنة بالعمل رداً على الجبرية الذين لم يجعلوا للأعمال ارتباطاً بالجزاء. فتبين أنه لا تنافي بينهما، إذ توارد النفي والإثبات ليس على معنى واحد، فالمنفي استحقاقها بمجرد الأعمال، وكون/ الأعمال ثمناً وعوضاً لها رداً على القدرية، والمثبت الدخول ٤٣٠/ب بسبب العمل رداً على الجبرية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو، عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم

يكن مقبولاً. وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا: فمعنى قوله ﴿**ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون**﴾ أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر مع هذا أن تكون «الباء» للمصاحبة أو للإلصاق أو للمقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية.

قال: ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث: أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها. وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى. انتهى.

وروى الدارقطني عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: نعم الرجل أنا لشرار أمتي، فقالوا: فكيف؟ أنت لخيارها، فقال: أما خيارها فيدخلون الجنة بأعمالهم وأما شرار أمتي فيدخلون الجنة بشفاعتي، ذكره عبد الحق في العاقبة.

[تفضيله ﷺ بالكوثر]

وأما تفضيله ﷺ في الجنة بالكوثر ـ وهو على وزن فوعل من الكثرة ـ سمي به هذا النهر العظيم لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره.

فقد نقل المفسرون في تفسير «الكوثر» أقوالاً تزيد على العشرة، ذكرت كثيراً منها في المقصد السادس من هذا الكتاب، وأولاها قول ابن عباس: إنه الخير الكثير لعمومه، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه.

فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من طريق محمد بن فضيل وعلي بن مسهر، كلاهما عن المختار بن فلفل عن أنس ـ واللفظ لمسلم ـ قال: (بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن شانئك هو الأبتر**﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل. الحديث.

لكن فيه إطلاق الكوثر على الحوض، وقد جاء صريحاً في حديث عند البخاري أن الكوثر هو النهر الذي يصب في الحوض. وعند أحمد: «ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض»، وعند مسلم «يغت فيه ـ يعني الحوض ـ ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب والآخر من ورق».

وقوله: «يغت» بالغين المعجمة، أي: يصب.

وفي البخاري من حديث قتادةعن أنس قال: (لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر).

ورواه ابن جرير عن شريك بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا قال: لما أسري بالنبي ﷺ مضى به جبريل، فإذا هو بنهر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فذهب يشم ترابه فإذا هو مسك، قال: يا جبريل، ما هذا النهر؟ قال: الكوثر الذي خبأ لك ربك.

وروى أحمد عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكوثر؟

قال: نهر في الجنة أعطانيه ربي، لهو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل.

وعن أبي عبيدة عن عائشة قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قالت: نهر أعطيه نبيكم شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم. رواه البخاري.

وقوله: «شاطئاه» أي: حافتاه.

وقوله: «در مجوف» أي: القباب التي على جوانبه.

ورواه النسائي بلفظ قالت: نهر في بطنان الجنة، قلت: وما بطنان الجنة؟ قالت: وسطها، / حافتاه قصور اللؤلؤ والياقوت، ترابه المسك وحصباؤه اللؤلؤ والياقوت. ٤٣١/أ

و«بطنان»: بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون.

و«وسط» بفتح المهملة، المراد به أعلاها، أرفعها قدراً، والمراد به: أعدلها.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الكوثر نهر في الجنة حافتاه من الذهب والماء يجري على اللؤلؤ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، رواه أحمد وابن ماجه، وقال الترمذي، حسن صحيح.

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال: هو نهر في الجنة، عمقه سبعون ألف فرسخ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، شاطئاه الؤلؤ والزبرجد والياقوت، خص الله به نبيه قبل الأنبياء، رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً.

وعن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: ما الكوثر؟ قال: نهر أعطانيه الله ـ يعني في الجنة ـ أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طير أعناقها كأعناق البخت، أو أعناق الجزر، قال عمر: إنها لناعمة، قال رسول الله ﷺ: أكلتها أنعم منها. رواه الترمذي وقال: حسن.

و«الجزر» بضم الجيم والزاي، جمع جزور وهو البعير.

قال الحافظ ابن كثير: قد تواترت ـ يعني أحاديث الكوثر ـ من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث، وكذلك أحاديث الحوض، قال: وهكذا روي عن أنس وأبي العالية ومجاهد وغير واحد من السلف: أن الكوثر نهر في الجنة.

[تفضيله ﷺ بالوسيلة]

وأما تفضيله ﷺ في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة، فروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة).

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

وقال غيره: الوسيلة «فعيلة» من وسل إليه إذا تقرب، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، كما قال في هذا

الحديث، فإنها منزلة في الجنة، على أنه يمكن ردها إلى الأول، فإن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فيكون كالقربة التي يتوسل بها، ولما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه، وأعلمهم به، وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة، كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله تعالى، وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء الزلفى وزيادة الإيمان، وأيضاً: فإن الله تعالى قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له، بما نالوه على يده من الهدى والإيمان.

وأما الفضيلة، فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسـول الله ﷺ : الوسيلة درجة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة، فسلوا الله لي الوسيلة. رواه أحمد في المسند، وذكره ابن أبي الدنيا وقال: الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها، فسلوا الله أن يؤتينيها على رؤوس الخلائق.

وروى ابن مردويه عن علي عن النبي ﷺ قال: إذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة، قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين. لكن قال الحافظ عماد الدين بن كثير: إنه حديث غريب منكر من هذا الوجه.

وعند ابن أبي حاتم من حديث علي أيضاً: أنه قال على منبر الكوفة: أيهـا الناس إن في الجنـة لؤلؤتين إحـداهما بيضـاء والأخرى صفراء، فأما البيضاء فإنها إلى بطنـان العرش. والمقـام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هي لمحمد

ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته. / وهذا أثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير أيضاً. ٤٣١/ب

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**ولسوف يعطيك ربك فترضى**﴾[1] قال: أعطاه الله في الجنة ألف قصر في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقه، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف، فهو في حكم المرفوع[2].

---

(١) سورة الضحى، الآية ٥.

(٢) هذا إن صح السند [م].

خاتمة

عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من أهلي، وإنك لأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك. وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وأني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يردَّ عليه النبي ﷺ شيئاً، حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية **﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾**[1] رواه أبو نعيم، وقال الحافظ أبو عبدالله المقدسي: لا أعلم بإسناد هذا الحديث بأساً. كذا نقله في «حادي الأرواح».

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» بلفظ: نزلت ـ يعني الآية ـ في ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ، قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم، وقد تغير لونه، يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: ما غير لونك؟ فقال: يا رسول الله، ما بي وجع ولا مرض، غير أني إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك، لأنك ترفع مع النبيين،

(١) سورة النساء، الآية ٦٩.

وإني إن دخلت الجنة في منزلة أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل لا أراك أبداً، فنزلت هذه الآية.

وكذا ذكره ابن ظفر في «ينبوع الحياة» لكن قال: إن الرجل هو عبدالله بن زيد الأنصاري الذي رأى الأذان.

وليس المراد أن يكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين كون الكل في درجة واحدة، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول، وذلك لا يجوز، فالمراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً، فإذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك، فهذا هو المراد من هذه المعية.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت، قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: أنت مع من أحببت، قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم.

وفي الحديث الإلهي الذي رواه حذيفة ـ كما عند الطبراني بسند غريب ـ أنه تعالى قال: ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه. الحديث. وفيه من الزيادة على حديث البخاري: ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة.

فلله درها من كرامة بالغة، ونعمة على المحبين سابغة، فالمحب يرقى في درجات الجنات على أهل المقامات، بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الكوكب الغابر في أفق السماوات لعلو درجته وقرب منزلته من

حبيبه، ومعيته معه، فإن المرء مع من أحب، ولكل عمل جزاء، وجزاء المحبة المحبة[1] والوصول والقرب من المحبوب.

رؤيت امرأة مسرفة على نفسها بعد موتها فقيل لها: ما فعل الله بك؟ قالت: غفر لي، فقيل لها: بماذا؟ قالت: بمحبتي لرسول الله ﷺ وشهوتي النظر إليه، نوديت: من اشتهى النظر إلى حبيبنا نستحي أن نذله بعتابنا، بل نجمع بينه وبين من يحبه.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿طوبى لهم وحسن مآب﴾[2] وإن طوبى اسم شجرة غرسها الله بيده، وتنبت الحلي والحلل، وإن أغصانها لترمى من وراء سور الجنة، وإن أصلها في دار النبي ﷺ، وفي دار كل مؤمن منها غصن، فما من جنة من الجنات[3] إلا وفيها/ من شجرة طوبى، ليكون سر كل نعيم، ونصيب كل ولي من سره ﷺ، وأنه ﷺ ملأ الجنة، فلا ولي يتنعم في جنته إلا والرسول متنعم بنعمته، لأن الولي ما وصل إلى ما وصل إليه من النعيم إلا باتباعه لنبيه ﷺ، فلهذا كان سر النبوة قائماً به في تنعمه. وكذلك إبليس ملأ النار، فلا عذاب لأحد من أهلها إلا وإبليس ـ لعنه الله ـ سر تعذيبه ومشارك له فيه.

٤٣٢/أ

وفي «البحر» لأبي حيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً﴾[4] قيل: هي عين في دار رسول الله ﷺ تفجر إلى دور الأنبياء والمؤمنين.

---

(١) في ط: الجنة.

(٢) سورة الرعد، الآية ٢٩.

(٣) في (ط، ش): الجنان.

(٤) سورة الإنسان، الآية ٦.

وإذا علمت هذا، فاعلم أن أعظم نعيم الجنة وأكمله التمتع بالنظر إلى وجه الرب تبارك وتعالى، ورسوله ﷺ، وقرة العين بالقرب من الله ورسوله مع الفوز بكرامة الرضوان التي هي أكبر من الجنان وما فيها، كما قال الله تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾[1].

ولا ريب أن الأمر أجل مما يخطر ببال أو يدور في خيال، ولا سيما عند فوز المحبين في روضة الأنس وحظيرة القدس، بمعية محبوبهم الذي هو غاية مطلوبهم، فأي نعيم وأي لذة وأي قرة عين وأي فوز يداني تلك المعية ولذتها، وقرة العين بها، وهل فوق نعيم قرة العين بمعية الله ورسوله نعيم، فلا شيء ـ والله ـ أجل ولا أكمل ولا أجمل ولا أجلى ولا أحلى ولا أعلى ولا أغلى من حضرة يجتمع فيها المحب بأحبابه في مشهد مشاهد الإكرام حيث ينجلي لهم حبيبهم ومعبودهم الإله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد في اسمه الجميل اللطيف، فينفهق[2] عليهم نور يسري في ذواتهم فيبهتون من جمال الله، وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الأقدس، بحضرة الرسول الأرأس، ويقول لهم الحق جل جلاله: سلام عليكم عبادي، ومرحباً بكم أهل ودادي، أنتم المؤمنون الآمنون، لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون، أنتم أوليائي وجيراني وأحبابي، إني أنا الله الجواد الغني، وهذه داري قد أسكنتكموها، وجنتي قد أبحتكموها، وهذه يدي مبسوطة ممتدة عليكم، وأنا ربكم أنظر إليكم، لا أصرف نظري عنكم، أنا لكم جليس وأنيس، فارفعوا إلي حوائجكم، فيقولون ربنا حاجتنا إليك النظر إلى وجهك الكريم والرضى عنا، فيقول لهم جل جلاله:

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧٢.

(٢) أي: يفيض.

هـذا وجهي فانـظروا إليـه وأبشروا، فـإني عنكم راض، ثم يـرفـع الحجاب ويتجلى لهم فيخرون سجداً فيقـول لهم: ارفعوا رؤوسكم، فليس هـذا موضـع سجـود يـا عبـادي، مـا دعـوتكم إلا لتتمتعـوا بمشاهدتي، يا عبادي قد رضيت عنكم فلا أسخط عليكم أبداً.

فما أحلاها من كلمة، وما ألذها من بشرى، فعندها يقولون: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، وأحلنا دار المقامـة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب، إن ربنا لغفور شكور.

وهذا يدل على أن جميع العبادات تزول في الجنة إلا عبادة الشكر والحمد والتسبيح والتهليل. والذي يدل عليه الحديث الصحيح، أنهم يلهمون ذلك كإلهام النفَس، كـما في مسلم من حديث جـابر: أن رسول الله ﷺ قال: يأكل أهل الجنة فيها ويشربون، ولا يمتخطون ولا يبولون، ويكون طعامهم ذلك جشاء ورشحاً كرشح المسك، يلهمون التسبيح والحمد، كما يلهمون النفَس، يعني أن تسبيحهم وتحميدهم يجري مع الأنفاس، فليس عن تكليف وإلزام، وإنما هو عن تيسـير وإلهام، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة في فعله، وكذلك يكون ذكر الله تعالى على ألسنة أهل الجنة. وسر ذلك أن قلوبهم قد تنورت بمعرفته، وأبصارهم قد تمتعت برؤيته، وقـد غمرتهم سـوابغ نعمتـه، وامتلأت أفئـدتهم بمحبتـه ومخـاللتـه، فألسنتهم ملازمة لذكره، وقد أخبر تعالى عن شأنهم في ذلك بقـوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده، وأورثنا الأرض نتبوأ من/ الجنة حيث نشاء فنعم أجر العـاملين﴾[1] وقولـه ٤٣٢/ب تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم

---

(١) سورة الزمر، الآية ٧٤.

أن الحمد لله رب العالمين﴾[1]، [وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً][2].

* * *

قال مؤلفه وجامعه أحمد بن الخطيب القسطلاني ـ عامله الله بما يليق بكرمه ـ: فهذا آخر ما جرى به قلم المدد، من هذه المواهب اللدنية، وسطرته يد الفيض من المنح المحمدية، وذلك وإن كثر لقليل في جنب شرفه الشامخ، ويسير مما أكرمه الله به من فضله الراسخ، ولو تتبعنا ما منحه الله به من مواهبه، وشرفه به من مناقبه، لما وسعت بعض بعضه الدفاتر، وكلّت دون مرماه الأقلام وجفت المحابر، وضاقت عن جمعه الكتب، وعجزت عن حمله النجب.

وعلى تفنن واصفيه لحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف[3]

وإلى الله أضرع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مخلصاً من شوائب الرياء، ودواعي التعظيم، وأن ينفعني به والمسلمين والمسلمات في المحيا وبعد الممات، سائلاً من وقف عليه من فاضل أنار الله بصيرته، وجبل على الإنصاف سريرته، أن يصلح بحلمه عثاري وزللي، ويسد بسداد فضله خطئي وخللي، فالكريم يقيل العثار، ويقبل الاعتذار، خصوصاً عذر مثلي، مع قصر باعه في هذه الصناعة، وكساد سوقه بما لديه من مزجاة البضاعة، وما ابتلي به من شواغل الدنيا الدنية، والعوارض البدنية، وتحمله من الأثقال التي لو حملها

---

(١) سورة يونس، الآية ١٠.
(٢) في الأصل فقط.
(٣) هذا البيت لابن الفارض.

رضوى لتضعضع، أو أنزلت على ثبير لخشع وتصدع، لكنني أخذت غفلة الظلام الغاسق، والليل الواسق، فسرقته من أيدي العوائق، والليل يعين السارق، واستفتحت مغاليق المعاني بمفاتيح فتح الباري، واستخرجت من مطالب كنوز العلوم نفائس الدراري، حامدَ الله تعالى على ما أنعم وألهم وعلم ما لم أكن أعلم. مصلياً مسلماً على رسوله محمد أشرف أنبيائه، وأفضل مبلغ لأنبائه، وعلى آله وأصحابه وخلفائه صلاة لا ينقطع مددها، ولا يفنى أمدها[1].

والله أسأل أن ينفع به جيلاً بعد جيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل [وأستودع الله نفسي وديني وخواتيم عملي، وما أنعم به علي ربي، وهذا الكتاب، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يردني وأحبابي إلى الحرمين الشريفين على أحسن وجه وأتمه، وأن يرزقني الإقامة بهما في عافية بلا محنة، وأن يطيل عمري في طاعته، ويلبسني أثواب عافيته، ويجمع لي وللمسلمين بين خيري الدنيا والآخرة، ويصرف عني سوءهما، ويجعل وفاتي ببلد رسوله، ويمنحنا من المدد المحمدي بما منح به عباده الصالحين مع رضوانه، ويمتعنا بلذة النظر إلى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه، والحمد لله وحده][2] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال مؤلفه رحمه الله: وقد انتهت كتابة النسخة المنقول منها النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى في خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة، وكان الابتداء في المسودة المذكورة ثاني يوم قدومي من مكة المشرفة، صحبة الحاج في شهر محرم سنة ثمان وتسعين

---

(١) هنا انتهت نسخة الأصل. وكذا نسخة د.

(٢) في (ط، ش).

وثمانمائة، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آمين[1].

(بعونه تعالى تم الكتاب)

(١) هذه الفقرة في ط.

فهرس الأعلام المترجم لها في الكتاب كله

ب

ت

فهرس الجزء الرابع من المواهب اللدنية

الصفحة	الموضوع